



الجامعة العربية الأمريكية – رام الله
كلية الدراسات العليا

**واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من
المسؤولية المدنية.**

إعداد الطالب

عاهد عماد عاهد مشاقي

إشراف

د. أيمن ظاهر

**قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون التجاري من كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية
في رام الله، فلسطين.**

٢٠٢٣/١١

الجامعة العربية الأمريكية – رام الله. جميع حقوق الطبع محفوظة.



Arab American University - Ramallah

Faculty of Graduate Studies

**The duty of the insured to inform about the insured risk in
civil liability insurance**

By

Ahed Emad Ahed Mashaqi

Supervisor

Dr. Ayman Thaher

**This thesis was presented as a continuation of obtaining a
master's degree in commercial law from the Faculty of
Graduate Studies at the Arab American University in
Ramallah, Palestine.**

11/2023

Arab American University - Ramallah. All rights reserved.

واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية.

إعداد

عاهد عماد عاهد مشاقي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ..... ٢٠٢٣/٩/١٨..... وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع:



- | | |
|---------------------------|-----------------|
| ١. الدكتور أيمن ظاهر | مشرفاً ورئيساً |
| ٢. الدكتور أحمد أبو زينة | ممتحناً داخلياً |
| ٣. الدكتور عماد الإبراهيم | ممتحناً خارجياً |

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة بأنها قدمت إلى الجامعة العربية الأمريكية للحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، وأنها نتيجة بحثي الخاص، باستثناء ما أشير إليه حيثما ذكر، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عاهد عماد عاهد مشاقي

الرقم الجامعي: ٢٠٢٠٢٠٢٣٢



التوقيع: عاهد عماد عاهد مشاقي

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٦

الإهداء

إلى شهداء فلسطين، كل فلسطين..... وشهداء الأمة الإسلامية

إلى الأسرى البواسل..... والجرحى الميامين

إلى من وهبوني الحياة والأمل، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،
براً و إحساناً ووفاء لهما، والدي العزيز، ووالدتي العزيزة

إلى من وقف بجانبني وقدم لي الدعم والتشجيع.....جدي الغالي

إلى الأهل والأصدقاء والزملاء

إلى كل يد وقلب سار معي درب الإنجاز لأكون

إلى كل من أحب العلم للعلم.....فعلم نفسه وتعلم من غيره

الشكر والتقدير

قال تعالى: (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور أيمن ظاهر المشرف الرئيسي على هذه الرسالة الذي كان لي خير عون ونصح، وكانت لإرشاداته الأثر القيم في خروج هذه الرسالة بما هي عليه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل عماد الإبراهيم ممتحناً خارجياً و الدكتور الفاضل أحمد أبو زينة ممتحناً داخلياً،
الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

د	الإقرار
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ط	الملخص باللغة الإنجليزية
١	المقدمة
٧	الفصل التمهيدي: الخطر في التأمين وشروطه
٨	المبحث الأول: مفهوم الخطر وشروطه
٨	المطلب الأول: مفهوم الخطر
١١	المطلب الثاني: شروط الخطر
١٨	المبحث الثاني: أنواع الخطر
١٨	المطلب الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير
١٨	الفرع الأول: الخطر الثابت
١٩	الفرع الثاني: الخطر المتغير
١٩	المطلب الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين
٢٠	الفرع الأول: الخطر المعين
٢٠	الفرع الثاني: الخطر غير المعين
٢٣	الفصل الأول: حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين من المسؤولية المدنية
٢٤	المبحث الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد
٢٤	المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد
٢٥	الفرع الأول: تقديم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ابتداء
٣٠	الفرع الثاني: كيفية إدلاء المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد
٣٥	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في البيانات المتعلقة بالخطر
٣٥	الفرع الأول: أن تكون معلومة للمؤمن له
٣٦	الفرع الثاني: ألا تكون البيانات معلومة من قبل المؤمن
٣٦	الفرع الثالث: أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر هامة وجوهرية
٣٧	الفرع الرابع: أن تكون البيانات حاكمة ومؤثرة على إبرامه
٣٩	المبحث الثاني: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد
٣٩	المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر
٤٠	الفرع الأول: مفهوم تفاقم الخطر
٤٢	الفرع الثاني: تمييز تفاقم الخطر عما يشته به من مفاهيم قانونية
٤٥	الفرع الثالث: شروط الالتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر
٤٩	الفرع الرابع: كيفية تنفيذ الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر
٥٣	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإعلام عن تفاقم الخطر
٥٣	الفرع الأول: فسخ العقد

٥٥	الفرع الثاني: إبقاء عقد التأمين دون تعديل
٥٥	الفرع الثالث: الاستبقاء على العقد مع الزيادة في قسط التأمين
٥٥	المطلب الثالث: تناقص الخطر المؤمن منه
٥٩	الفصل الثاني: آثار إخلال التزام المؤمن له بالإعلام عن بيانات الخطر
٦٠	المبحث الأول: الجزاءات المتعلقة بإعلام بيانات الخطر
٦١	المطلب الأول: الجزاء في حالة المؤمن له سيئ النية
٦١	الفرع الأول: التعريف بسوء نية المؤمن له
٦٢	الفرع الثاني: إثبات سوء نية المؤمن له
٦٨	المطلب الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية
٦٩	الفرع الأول: اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر
٦٩	الفرع الثاني: اكتشاف الإخلال بالالتزام بالإعلام بعد وقوع الحادث
٧٣	المبحث الثاني: حالات امتناع توقيع الجزاء رغم توافر شروطه
٧٣	المطلب الأول: عدم الإعلام يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ
٧٥	المطلب الثاني: تدارك المؤمن له لخطئه في عدم الإعلام عن الخطر
٧٥	المطلب الثالث: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء
٧٧	المطلب الرابع: التقادم
٧٩	الخاتمة
٧٩	النتائج
٨١	التوصيات
٨٣	المصادر والمراجع

الملخص:

تتناول هذه الدراسة واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية، استناداً لقانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والسوابق القضائية الصادرة بمقتضاه، ففي الفصل التمهيدي تم الحديث عن ماهية الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية من حيث مفهومه وتبيان شروطه وأوصافه وفي الفصل الأول تم الحديث عن موضوع حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين من المسؤولية المدنية من حيث التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد و الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد، كما وتركز الدراسة في الفصل الثاني على صور الإخلال بالالتزام بالإعلام عن بيانات الخطر، من حيث تبيان الجزاءات المتعلقة بإعلام بيانات الخطر في حالة المؤمن له سيئ النية والمؤمن له حسن النية، و صور الإخلال بالالتزام بالإعلام عن بيانات الخطر.

وقد نظم المشرع الفلسطيني هذا الالتزام والجزاءات المترتبة على الإخلال به، إلا أن هذا التنظيم يشوبه القصور في أكثر من موضع، سواء تعلق الأمر بماهية الالتزام بالإعلام وكيفية تنفيذه، أو تحديد نطاقه، أو تطبيق الجزاءات المفروضة قانوناً عند انتهاكه.

Abstract

This study deals with the duty of the insured to inform about the insured risk in civil liability insurance, based on the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005 and the judicial precedents issued pursuant thereto. First, we discussed the issue of the limits of the insured's obligation to provide data related to the risk in the insurance contract from civil liability in terms of the insured's obligation to provide data related to the risk when contracting and the obligation to notify the insurer of the exacerbation of the risk during the validity of the contract, The study also focuses in the second chapter on the forms of breach of the obligation to announce the risk data, in terms of clarifying the penalties related to the declaration of risk data in the case of the insured with bad faith and the insured with good faith, and the forms of breach of the obligation to announce the risk data.

The Palestinian legislator has regulated this obligation and the penalties for violating it. However, this regulation is flawed in more than one place, whether it is related to the nature of the obligation to inform and how to implement it, determine its scope, or apply the legally imposed penalties when it is violated.

المقدمة:

إن عقد التأمين عبارة عن عقد يهدف لتغطية المخاطر التي تقع على الأفراد، ويمكن تعريفه بأنه "عقد يلتزم بموجبه بأن يُدفع للمؤمن له الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد مقابل دفعات مالية أو الأقساط التي يقدمها المؤمن له إلى شركة التأمين".^١

وهناك حوادث وخسائر لا تؤثر على الإنسان مباشرة في ماله، بل تؤثر على أموال أو أجساد الآخرين، نتيجة خطأ المؤمن له أو تهوره أو عدم احتياظه، ومن أجل الحفاظ على أمواله أبرم عقد تأمين يسمى تأمين المسؤولية المدنية، ويعني التأمينات التي تغطي المخاطر التي لا يقع أثرها مباشرة على الشخص أو ممتلكاته، ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين، ويكون المؤمن له مسؤولاً لتعويض المتضررين طبقاً لقواعد المسؤولية، وعن وقوع الخطر المؤمن منه، ولحدوث الخطر أهمية كبيرة في إثبات مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له أو الطرف المتضرر، وتحديد مبلغ التعويض حسب مقدار الضرر الناشئ.^٢

ويلعب الخطر دوراً مهماً سواء قبل التعاقد أو أثناءه أو وقت تنفيذه، ويعتبر من أهم عناصر عقد التأمين، لأن المؤمن له يلجأ لإبرام عقود التأمين لتغطية المخاطر المتوقعة، وللخطر معان عدة في الحياة اليومية وفي عالم التجارة، ولذلك يمكن تعريف الخطر بأنه: حدث محتمل الوقوع في المستقبل ولا يتوقف حدوثه على إرادة أطراف العقد.^٣

إن الخطر يمكن أن يزداد أو يتفاقم، ويعرف تفاقم الخطر بأنه التغييرات التي تصيب عقد التأمين بحيث ترفع من إمكانية حدوثه أو ترفع من خطورته فيصبح حدوثه أكثر تكلفة، وأياً كانت الأسباب فيقع على المؤمن له واجب إعلام المؤمن بهذه الزيادة، عند ذلك يكون للمؤمن الحق بإنهاء العقد أو إبقائه كما هو بدون أي تعديل في القسط التأميني، كما يمكن له أن يبقي على العقد مع رفع قيمة أقساط التأمين.

بالرغم من أن التشريع الفلسطيني قد عُنِيَ بتنظيم واجب إعلام المؤمن له، إلا أنه وبقراءة نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وفيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية، نجد أن

^١ الحكيم، عبد الهادي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت- لبنان. ٢٠١٠. ص ٣٩.
^٢ صوافطة، ريم. الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني. ط١. نابلس: الشامل للنشر، ٢٠١٨. ص ١٥٦-١٥٧.
^٣ عكور، سامر. إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي. ط١. عمان: دار الحامد، ٢٠١٠. ص ١٣-١٤.

هذه النصوص قد جاءت على نحو مقتضب، دون البت بمسائل مختلفة تثار بخصوص التزام المؤمن له بالإعلام في التأمين من المسؤولية المدنية، الأمر الذي يتبين منه ضرورة دراسته لتوضيح وتبيان مختلف نقاط الغموض التي تكتنفه انطلاقاً من الحديث عن الخطر وماهيته، وتبيان نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأخطار والأضرار المضمونة، ومن ثم الانتقال إلى الجزء الأساسي في هذه الدراسة، وهو التزام المؤمن له المتعلق بضرورة الإدلاء بالمعلومات ذات الصلة بالخطر قبل وأثناء التعاقد، والحقيقة أن هذه المرحلة غالباً ما تكون هي القرار النهائي في إبرام العقد أو عدم إبرامه، ولأن تنفيذ هذا الالتزام له آثار مهمة جداً على صحة إبرام عقد التأمين وتنفيذه، وتقدير الجزاءات الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون الخطر هو العنصر الأساسي لعقد التأمين، فهو المحل الرئيسي لهذا العقد، فإذا انعدم الخطر انعدم التأمين، كما أن الأخطار تنتشر وتزداد إلى حد يصعب حصرها بسبب التطور التكنولوجي والصناعي، الأمر الذي يدفع بالأفراد إلى السعي نحو التأمين من الأخطار، كما أن تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان القيود والحدود التي ترد على هذا الالتزام، كما أن واجب الإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو واجب هام وضروري، فمن خلاله يتم تحقيق حقوق وواجبات كل من طرفا العقد وبناء على هذه البيانات يتم التعاقد أو عدم التعاقد سواء كان المؤمن له حسن النية في الإدلاء بالبيانات أم سيء النية.

أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على مفهوم الخطر وشروطه وأنواعه.
- ٢- تحديد نطاق التأمين من المسؤولية من الأخطار.
- ٣- بيان مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد وأثناء التعاقد.
- ٤- معرفة دور المشرع الفلسطيني في معالجة مسألة إعلام المؤمن له عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية، وكيفية تنفيذه لهذا الالتزام، والآثار المترتبة على هذا الالتزام، والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

٥- تحليل نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بواجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه وبيان نقاط الضعف والقوة فيه.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في القانون الفلسطيني، مع الإشارة عند الحاجة إلى أحكام المحاكم الفلسطينية والأجنبية.

الحدود الزمنية: تتحدد هذه الدراسة زمنياً بتاريخ صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والعرف التأميني السائد في هذه الفترة حتى وقت إجراء هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يعتمد المؤمن بشكل كبير في إبرامه لعقد التأمين مع المؤمن له على ما يدلي به المؤمن له من بيانات ومعلومات، وما يجيبه عن أسئلة معدودة من قبل المؤمن، وعلى أساسها يقوم المؤمن بتحديد القسط المقابل للضمان.

لذلك تكمن مشكلة الدراسة في طبيعة وحدود واجب المؤمن له بالإعلام وفي الآثار القانونية المترتبة على إخلال المؤمن له بالالتزامات المفروضة عليه والمتعلقة بالإعلام عن الخطر المؤمن منه والإفصاح عما يستجد من ظروف خلال مراحل عقد التأمين، وفي مدى نجاح المشرع الفلسطيني في تنظيم واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية.

أسئلة الدراسة:

- ١- ما المقصود بالخطر المؤمن منه وما هي شروطه وأوصافه؟
- ٢- ما نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأخطار؟
- ٣- ما هو مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد؟
- ٤- ما هو مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد؟
- ٥- ماهي الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد وأثناء سريانه؟

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفا دقيقا، وذلك من خلال وصف نصوص القانون المتعلقة بموضوع الدراسة في التشريع الفلسطيني، وتوضيح خصائصها، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص، وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، كما سيتم الاستعانة بآراء أحكام المحاكم المتعلقة بموضوع الدراسة كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ القانونية.

الدراسات السابقة:

يتضح من خلال العودة للمراجع والمقالات ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي استعان بها الباحث أنها متنوعة ومتعددة، ولكنها لم تكن متخصصة بالموضوع الدقيق لهذه الدراسة، فهي عالجت الموضوع بشكل عام، ومن أهم المراجع:

العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر: وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية في المجلد السادس، العدد الثاني، عمادة البحث العلمي في جامعة مؤتة، في سنة ٢٠١٤، ولقد تناول البحث مدى تنظيم المشرع الأردني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر سواء كانت الأولية منها أو المستجدة أثناء العقد، وتقييم مدى تنظيم المشرع الأردني لجزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر، إلا أن البحث لم يتناول موضوع واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية بشكل كاف ومعق، بل تناول موضوع واجب الإعلام عن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين بشكل عام، ولم يبين الفرق بين تفاقم الخطر وما يشته به من مفاهيم قانونية، ولم يبين حالات امتناع توقيع الجزاء على المؤمن له رغم توافر شروطه.

موسى الصياد، عيسى العاروري، نجيب مسعود. شرح قانون التأمين وتطبيقاته العملية: وهو كتاب منشور في فلسطين في عام ٢٠١٥، ولقد تناول شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني، وقد تم الحديث فيه عن مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية، وصور وخصائص التأمين من المسؤولية المدنية، وقد تم الحديث فيه بشكل عام عن آثار التأمين من المسؤولية المدنية، غير أن الكتاب لم يشرح موضوع واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية

المدنية.

بهاء الدين، مسعود سعيد خويرة. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، ٢٠٠٨، والتي تناول فيها الباحث الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، من خلال الحديث عن مفهوم وخصائص التأمين من المسؤولية المدنية، ولقد قام الباحث بالحديث عن التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين بوجه عام، ومن ثم تبيان حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية، إلا أنه لم يتناول موضوع واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية بشكل كاف ومعقد.

خطة الدراسة:

جرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين عاديين:

جاء الفصل التمهيدي بعنوان مفهوم الخطر وشروطه وتضمن مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم الخطر، وتضمن مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان مفهوم الخطر، وجاء المطلب الثاني بعنوان شروط الخطر، أما المبحث فجاء بعنوان أنواع الخطر وتضمن مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان الخطر الثابت والخطر المتغير، وجاء المطلب الثاني بعنوان الخطر المعين والخطر غير المعين.

والفصل الأول بعنوان حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين من المسؤولية المدنية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وتم تقسيمه إلى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وجاء المطلب الثاني بعنوان الشروط الواجب توافرها في البيانات المتعلقة بالخطر، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول تم الحديث عن مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر وفي المطلب الثاني تم الحديث عن الآثار المترتبة عن الإعلام عن تفاقم الخطر وفي المطلب الثالث تم الحديث عن تناقص الخطر وفي المطلب الرابع تم الحديث عن التقادم.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان حالات امتناع توقيع الجزاء رغم توافر شروطه، وتم تقسيمه إلى مبحثين، وجاء المبحث الأول بعنوان الجزاءات المتعلقة بإعلام بيانات الخطر وتم تقسيمه إلى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية، والمطلب الثاني بعنوان الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان حالات امتناع توقيع الجزاء رغم توافر شروطه، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان عدم الإعلام يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وجاء المطلب الثاني بعنوان تدارك المؤمن له لخطئه في عدم الإعلام عن الخطر، والمطلب الثالث بعنوان تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء، والمطلب الرابع بعنوان التقادم.

الفصل التمهيدي:

الخطر في التأمين وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الخطر وشروطه

المطلب الأول: مفهوم الخطر

المطلب الثاني: شروط الخطر

المبحث الثاني: أوصاف الخطر

المطلب الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير

المطلب الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين

المبحث الأول

مفهوم الخطر وشروطه

إن مفهوم الخطر في عقد التأمين يختلف كلياً عن مفهوم الخطر في الاصطلاح واللغة، و من أجل تبيان ماهية الخطر وما هي شروطه وصوره المتعددة، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سيتناول الباحث في المطلب الأول مفهوم الخطر، وفي المطلب الثاني شروط الخطر:

المطلب الأول: مفهوم الخطر

لم يبين قانون التأمين الفلسطيني مفهوم الخطر ولم يضع تعريفاً له، بالرغم من كونه عنصراً مهماً في عقد التأمين الذي يحدد محل التزامات الأطراف، في حين جرت الإشارة إلى مفهوم الخطر كمحل لعقد التأمين،^٤ لذلك لا بد لنا من عرض بعض التعريفات الفقهية للخطر.

عرف بعض الفقه الخطر بأنه: حدوث حادث ينتج عن تحققه أن يؤدي المؤمن، بما التزم به، كما جرى تعريفه: بأن الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة طرفي العقد وحدهما وخصوصاً إرادة المؤمن له، وهذا الحادث المحتمل وقوعه قد يكون سعيداً ببقاء المؤمن له على قيد الحياة أو يكون سعيداً بالولادة أو الزواج، فغالباً ما يتم التأمين من خطر الزواج ولذلك فإن تحقق الحادث في عقد التأمين من الزواج يعتبر سعيداً، إلا أن الغالب أن يكون العكس كالمرض والحريق والموت لهذا يطلق على الخطر لفظ الكارثة.^٥

ويعتبر الخطر أهم عناصر عقد التأمين، وهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه ضد الخطر، ويلتزم المؤمن بدفع التعويض للمؤمن عند تحقق الخطر.^٦

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: حدث احتمالي، غير متعلق بالإرادة المنفردة للمؤمن له، يترتب عند تحققه ضرراً مادياً يلحق بشخص المؤمن له أو بذمته.^٧

ومن التعريفات السابقة للخطر نوضح تماماً أن الخطر المؤمن عليه ليس بالضرورة أن يكون ضاراً، كالتأمين من السرقة والحريق مثلاً، بل يمكن أن يكون غير ضار، أي مفرح ومبهج ولكنه

^٤ براهيمى، فتحة و قروح، صبرينة. مفهوم الخطر في قانون التأمين. أطروحة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. الجزائر. ٢٠١٥-٢٠١٦. ص ١٠.

^٥ العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. ط ١٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان- الأردن، ٢٠٢١. ص ١٤٣.

^٦ العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. ط ١٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، ٢٠٢١. ص ١٣.

^٧ خضر، الحبيب، تقاقم الخطر في التأمين البري. دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى. ٢٠٠٨. ص ١٠.

يترتب على حدوثه نشوء بعض الأعباء المالية، كخطر الزواج، ففي التأمين من الزواج يتقاضى المؤمن له مبلغاً معيناً إذا تزوج في سن معين، وذلك لأن المؤمن له في مثل هذا النوع من عقود التأمين لا يهدف من وراء إبرامها تغطية الخسائر التي ترتبها الأحداث الضارة التي قد تقع في حياته، بل تغطية الأعباء المالية.^٨

أما عن مفهوم الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية، يعرفه بعض الفقه بأنه الحادث الموجب للمسؤولية، لكن البعض الآخر يعرف عنصر الخطر في تأمين المسؤولية بأنه "الواقعة التي يطالب فيها المتضرر شركة التأمين بالتعويض".^٩

ويتضح موقف المشرع الفلسطيني في مسألة الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من المسؤولية، حيث نصت المادة ١٩ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

ويقصر المبلغ المقدر للتعويض للمتضرر على الخسارة التي لحقت به وقت صدور الحكم، بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة.^{١٠}

ومن الأمثلة على عقد تأمين من المسؤولية المدنية، التأمين الإلزامي ضد حوادث المرور، فقد حمى المشرع حقوق المصابين، حتى لا تتأثر حياة وممتلكات الآخرين بسبب إهمال وتقصير بعض أصحاب السيارات وسائقها،^{١١} ونص المشرع في المادة ١٥١ من قانون التأمين صراحة على حق المصاب بالدعوى المباشرة حيث جاء فيها: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: وبما أن المشرع نص على وجوب التأمين الإلزامي على المركبات وفقاً للمادة ١٥١ من قانون التأمين، وأجاز للمضرور رفع دعوى مباشرة على

^٨ مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. عمان. ٢٠١٩. ص ١٥.

^٩ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر. ج ٧، م ٢. ص ٢٠٩٧.

^{١٠} الموسى، ريم إحسان محمود. الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية. أطروحة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ٢٠١٠. ص ١٨.

^{١١} الموسى، ريم إحسان محمود. الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية. المرجع السابق. ص ١٨.

المؤمن (شركة التأمين)، فإن صاحب العمل ملزم بالتأمين على العامل"، كما يسمح للعامل أن يخاصم رب العمل أو المؤمن وفق نص المادة ٢٧/٢ من قانون العمل^{١٢}.

كما أن الدعوى التي يقيمها المؤمن له على المؤمن لتأدية التعويضات التي يستحقها المضرور من استعمال المركبة لا يمكن أن تكون مقبولة من صاحب المركبة إلا إذا طلب المتضرر من المالك ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث بتأدية التعويض، وبالتالي لا يمكن لمالك السيارة المؤمن عليها رفع الدعوى حتى يطالب المضرور بالتعويضات عن الضرر^{١٣}.

ولذلك يفهم مما سبق شرحه بأن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو المطالبة بأن يقوم المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً، لذلك فإذا لم يكن هناك مطالبة انتفى الخطر، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور.

ومثال ذلك تعرض العامل في المنشأة العمالية لإصابة عمل، فإذا طالب العامل رب العمل بالتعويض عن الإصابات الجسدية التي لحقت به، فإن هذه المطالبة تهدد الذمة المالية لرب العمل، لذلك يلجأ أرباب العمل لعقد تأمين المسؤولية المدنية لحماية الذمة المالية في حال تعرض أحد العمال إلى إصابات أثناء العمل.

ولذلك يمكننا القول بأن مطالبة المضرور الودية أو القضائية هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية في التشريع الفلسطيني^{١٤}.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: "بأن للمضرور حقاً في ذمة المؤمن دون الحاجة إلى نص تشريعي وقد استند في هذا الذي خلص إليه، أن المؤمن له قصد بتأمين مسؤوليته أن يضمن للمضرور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، وبذلك يكون المؤمن له بتعاqude مع المؤمن قد جعل للمضرور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض"^{١٥}.

^{١٢} قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم ٢٠١٨/١٢٩٢ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢.

^{١٣} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٦/٢١ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨، ص ١٢٩٣، منقول من: النعيمات، موسى جميل. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٦. ص ١٣٢.

^{١٤} تمييز حقوق، رقم ٩٣/١٠٨٠. مجلة نقابة المحامين. ص ٢٢٦٧. ١٩٩٤. مشار إليه في: النعيمات، موسى جميل. مرجع سابق. ص ١٣٣.

^{١٥} قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية: القضية رقم ٢٠١٨/١٢٩٢ المنعقدة المنعقد بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قيام المؤمن له أو المضرور بالمطالبة بالتعويض حتى انقضاء مدة التقادم، يفقده الحق في الحصول على مبلغ التعويض، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها: "إن تهاون المؤمن له في المطالبة بقيمة سيارته المؤمنة تأميناً شاملاً والتي تم شطبها بسبب حادث، انتظارا لحكم المحكمة المتعلق بالأضرار التي أصابت الغير إلى ما بعد مرور مدة التقادم لا يشكل معذرة مشروعة من شأنها قطع التقادم".^{١٦}

المطلب الثاني: شروط الخطر:

يشترط الفقه في الخطر توافر شروط ثلاثة، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع

ثانياً: أن يكون الخطر غير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد

ثالثاً: أن يكون الخطر مشروعاً

وأضاف بعض الباحثين شرطين آخرين على أساس الشروط الثلاثة السابقة: أن يكون الخطر المؤمن منه حدثاً مستقبلياً، وفي: (الحقيقة فإن الخطر المؤمن منه لا يمكن أن يكون غير متحقق إلا إذا كان حدثاً مستقبلياً) لافتاً إلى أنه قد ذكر في الشرط الأول، والشرط الآخر أن يكون الخطر المغطى غير مؤكد الوقوع وغير متعلق بإرادة أطراف العقد، فلا داعي لاعتبارهما شرطين منفصلين.^{١٧}

لذا سيبين الباحث الشروط الثلاثة المتقدمة بالشرح والتفصيل:

أولاً: أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع، أي احتمالياً: بمعنى أن حدوث الخطر قائم على الشك والاحتمال، مما يجعله يتأرجح بين الحدوث وعدم الحدوث،^{١٨} ومن التطبيقات القضائية لمحكمة النقض الفلسطينية في هذا المجال: "وبما أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية، فإن الخطر أو الإجراء المؤدي إلى التعويض يبقى محتملاً من حيث أنه قد يحدث أو لا يحدث بعد وقت قصير

^{١٦} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٣/١٠٨٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص ٢٢٦٧، منقول من: النعيمات، موسى جميل. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٦. ص ١٣٣.

^{١٧} مسلم، عبد الله حسن. إدارة التأمين والمخاطر. ط ١. دار المعزز للنشر والتوزيع: عمان - الأردن. ٢٠١٥. ص ١٧٣.

^{١٨} حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة. رقم ٧٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠. مشار إليه في: الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط ١. فلسطين. ٢٠١٥. ص ٣٩.

من إبرام العقد، أو خلال مدة العقد، أو قد لا يحدث على الإطلاق ولولا احتمالية حدوثه لما تم التعاقد بين المؤمن له والمؤمن".^{١٩}

"ويمكننا تصور الخطر المحتمل على نحوين، فقد يتصل الاحتمال بوقوع الخطر من عدمه، فيكون خطراً غير محتم الوقوع، وقد يتصل بوقت وقوعه فيكون محتم الوقوع، ولكن وقت وقوعه مجهول".^{٢٠}

النحو الأول: الخطر غير محتم الوقوع: وهو خطر أمره محتمل بين الحدوث وعدمه، كالتأمين من الحريق، أو السرقة أو المسؤولية و أشباهها، وهي أخطار ربما تقع وربما لا تقع.^{٢١}

النحو الثاني: خطر محتم الوقوع مجهول التاريخ: وهو خطر محقق مضاف الى وقت غير معلوم، كالتأمين على الحياة، نظراً لأن الموت خطر محتم الوقوع ولكنه مجهول الوقت.^{٢٢}

ويترتب على ذلك أنه: إذا كان الخطر مستحيلاً وقوعه أو وقع فعلاً قبل التأمين انعدم محل التأمين، وإذا انعدم محل التأمين كان العقد باطلاً، فإذا قام شخص بالتأمين على بضائعه من الغرق ولكنها قد غرقت قبل توقيع العقد، كان عقد التأمين باطلاً لانعدام محله، ذلك أن غرق البضاعة قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر بعد ذلك غير ممكن وقوعه، بل مستحيلاً.^{٢٣}

لذلك فالعبرة ببطلان العقد بسبب استحالة وقوع الخطر المؤمن منه، هي تتعلق إبرامه ويستوي علم أو جهل أطراف العقد بأن الاستحالة قائمة، فيقع التأمين باطلاً لانعدام محله، حتى لو كان أحد الأطراف عالماً بوقوع الخطر، ويتحقق البطلان يعود المتعاقدان إلى حالتهمما قبل التعاقد، ويعني ذلك أن على المؤمن إرجاع جميع ما تسلم من أقساط التأمين للمؤمن له، مع براءة ذمة المؤمن له من الأقساط المستحقة بذمته.^{٢٤}

وتكون استحالة الخطر نسبية أو مطلقة، ويكون عقد التأمين باطلاً من الخطر المستحيل لانعدام محله، وتكون استحالة الخطر مطلقة إذا كان لا يمكن حدوثه في جميع الأحوال بحكم قوانين

^{١٩} انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقد بهيئتها العامة في الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٩. منقول من كتاب: الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط١. فلسطين. ٢٠١٥. ص ٣٩.

^{٢٠} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. ط١. فلسطين. ٢٠١٨. ص ٥٠.

^{٢١} الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. مرجع سابق. ص ١٠٦.

^{٢٢} براهمي، فتيحة و قروج، صبرينة. مفهوم الخطر في قانون التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩.

^{٢٣} الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. مرجع سابق. ص ١٠٦.

^{٢٤} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. ص ١٤٤. مشار إليه في: الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥١.

الطبيعة ذاتها، وذلك كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب،^{٢٥} وتكون الاستحالة نسبية إذا كنا بصدد خطر ممكن الحدوث وفقاً للظواهر الطبيعية إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة، كأن يكون هناك عائقاً مادياً يحول دون تحقق الخطر، ومثال ذلك احتراق البيت المؤمن عليه من السرقة، ففي هذه الحالة ينقضي عقد التأمين بالفسخ أي تحتفظ شركة التأمين بالأقساط المدفوعة ولا يلتزم المؤمن له بدفع الباقي.^{٢٦}

وقد اتضح أن الخطر يجب أن يكون مستقبلاً، أما إذا كان قد تحقق فعلاً، أي أن الحادث قد وقع قبل إبرام العقد، فيعد العقد باطلاً لانعدام محله، إذ لو أن أحد أطراف العقد كان على علم بوقوع الخطر وقت إبرام العقد، فإن عنصر الاحتمال في هذه الحالة الذي يعتبر عنصراً مهماً وجوهرياً في الخطر يكون قد انقضى،^{٢٧} وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية: "إذا فقدت السفينة في الليلة السابقة لتوقيع العقد، فإن عقد التأمين البحري يكون باطلاً لعدم وجود عنصر الخطر".^{٢٨}

ومع ذلك، إذا لم يعلم طرفا العقد أن الخطر قد تحقق أو زال عند إبرام العقد، أي أن كلا الطرفين كان يعتقد أن الخطر لا يزال قائماً أو يحتمل حدوثه،^{٢٩} فهنا نكون أمام التأمين من الخطر الظني وهو الذي لا زال احتمالياً في ذهن أطراف التأمين ولكن بالحقيقة لا يكون كذلك، وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: أن مجرد التعاقد بين المؤمن والمؤمن له بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها لا يجعل من العقد باطلاً إلا إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصدار الأمر بالتأمين أو إلى مكان التوقيع على عقد التأمين قبل أن يوقعه.^{٣٠}

ثانياً: أن يكون الخطر غير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد:

إن أهم شروط الخطر المؤمن منه، كما أشرنا سابقاً، أن يكون محتملاً، أي أنه لا يعلم المؤمن ولا المؤمن له هل سيتحقق خلال مدة التغطية التأمينية أم لا، أو تاريخ وقوع الخطر، ويستفيد المؤمن له من التغطية التأمينية عندما يكون الخطر يؤثر على مصلحة مادية أو معنوية لديه،^{٣١} ويشترط

^{٢٥} إبراهيم، جلال محمد. التأمين دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. ص ١٣٨. ١٩٩٤. مشار إليه في: داود، إسراء صالح. التأمين من الخطر الظني. مجلة الراصد للحقوق. العدد ٢٨. ٢٠٠٦. ص ٢٠٠.

^{٢٦} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع السابق. ص ١٤٥.

^{٢٧} الشراوي. محمود. الخطر في التأمين البحري. الدار القومية للطباعة والنشر. القاهرة. ص ٧١. ١٩٦٦. مشار إليه في داود، إسراء صالح. التأمين من الخطر الظني. مرجع السابق. ص ٢٠١.

^{٢٨} الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. المرجع السابق. ص ١٠٧.

^{٢٩} عبد المجيد، رضا عبد الحميد. مدى جواز التأمين من الخطر الظني. جامعة المنوفية. مصر. ص ١٦. ٢٠٠٠. مشار إليه في: داود، إسراء صالح. التأمين من الخطر الظني. مرجع السابق. ص ٢٠٢.

^{٣٠} انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٦/٩٢٤ الصادر بتاريخ ١/١٥/١٩٨٧. منقول من كتاب: الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط ١. فلسطين. ٢٠١٥. ص ٤٠.

^{٣١} إبراهيم، فتحة و قروج، صبرينة. مفهوم الخطر في قانون التأمين. مرجع السابق. ص ٣٧.

لذلك أن يترك موقف تحقق الخطر للصدفة، فإذا غاب هذا الشرط ثم تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي العقد، أصبح احتمال وقوع الخطر مستبعداً، وإن انتفاء عنصر الاحتمال في الخطر يجعل عقد التأمين باطلاً،^{٣٢} ومن التطبيقات على هذا الشرط: لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا أشعل النار عمداً أو بقصد الغش في الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق، أو حدثت وفاة شخص بتحريض منه، أو تسبب عمداً بوفاة شخص ما.^{٣٣}

وهناك تطبيقات لهذه المسألة في قانون التأمين الفلسطيني، منها ما جاء في المادة الأولى منه، والتي تستثني كل حادث وقع عمداً، إذ جاء في نص المادة ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً،^{٣٤} كما نصت المادة ١٢ من نفس القانون على سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا انطوى فعله على جريمة مقصودة،^{٣٥} و جاء في نص المادة ٢٥ من ذات القانون: " يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد".

وأما التأمين من المسؤولية المدنية فإن المؤمن يكون مسؤول عن الخطأ الجسيم، ولكنه في المقابل لا يكون مسؤولاً عن الخطأ المتعمد.^{٣٦}

ويتم تعريف الخطأ الجسيم بأنه: الخطأ الذي لا يتم تقديره بمعيار شخصي، ولا هو الخطأ المهني، ولا هو كذلك الخطأ الذي يرتكبه الفاعل بقصد إحداث الضرر أو يرقى إلى حد الجريمة، وإنما يتميز نطاقه بجسامة تتم عن عدم الكفاءة أو عدم المبالاة الجنوني، ويمكن القول أن الخطر الجسيم هو الإهمال الجسيم للعناية الواجبة،^{٣٧} فمثلاً إذا ترك المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية

^{٣٢} السنهوري. عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢١٨. مشار إليه في: الجمالي، الحاج مصطفى. زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه. جامعة شندني. السودان. ٢٠١٦. ص ٥٠.

^{٣٣} الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. المرجع السابق. ص ١٠٨.

^{٣٤} انظر نص المادة ١ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥: "..... حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب.....".

^{٣٥} انظر نص المادة ١٢ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على انه: يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. ٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطالان أو السقوط. ٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. ٥- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

^{٣٦} الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع السابق. ص ٤١.

^{٣٧} خاطر، نوري حمد. تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية. جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي. مجلة المنار. العدد ٧. ٢٠٠١. ص ٦٧.

المدينة في محطة الوقود خزان الوقود يعمل دون وضعه في مكانه، وتسبب ذلك في اشتعال المركبات في محطة الوقود، فإن المؤمن ملزم بتعويض الضرر، لأن المؤمن له لم يعتمد ذلك الفعل.

أما التأمين ضد الخطأ المتعمد للمؤمن له فلا يجوز، لأن وقوع الخطر بناء على فعل المؤمن له المتعمد، ينفي احتمالية الخطر، ويجعله واقعة مؤكدة الحدوث، والتي تؤدي إلى انتفاء نطاق عقد التأمين، فيصبح عقد التأمين باطلاً،^{٣٨} وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه: "وكون الحادث مفتعلاً لا يعفي شركة التأمين من المسؤولية قبل المميز عليها، ما لم يكن الفعل مع سبق الإصرار أو الاختيار".^{٣٩}

غير أن التأمين لا يبطل إذا كان الخطأ عمدياً وصادراً عن المستفيد من التأمين أو المؤمن على حياته في حالات معينة، كالدفاع الشرعي عن النفس مثل أن يقتل المستفيد المؤمن على حياته الشخص الذي حاول الاعتداء عليه، وكذلك الحال في حالة إلقاء البضائع من على ظهر السفينة إنقاذاً للبضائع الأخرى وللسفينة.^{٤٠}

وكذلك، رغم أنه يشترط أن يكون الخطر التأميني ناشئاً من خارج الشيء المؤمن عليه وليس من داخله، إلا أن قانون التأمين الفلسطيني أجاز التأمين عن الأضرار الناشئة من داخل الشيء المؤمن عليه،^{٤١} وهذا ما يفهم من نص المادة ٢٧ من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على أنه: "يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه".

ثالثاً: أن يكون الخطر مشروعاً، أي لا يخالف النظام العام والآداب:

ليست كل المخاطر مشمولة بالحماية التأمينية، بل يجب أن يكون الخطر مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والقانون، فلا يجوز التأمين مثلاً ضد المخاطر الناشئة عن تهريب شحنة مخدرات، كما لا يجوز التأمين ضد المخاطر التي تعتبر مخلة بالآداب، كما لا يجوز التأمين من المسؤولية الجزائية، بغض النظر عن العواقب وعدم وجود آثار لها مثل الغرامات المالية أو التعويضات، لأن

^{٣٨} التميمي، رعد هاشم. رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة بغداد. ٢٠٠١. مشار إليه في مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٣٠.

^{٣٩} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٢٧٨٩ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ: ٢٠٠٣/١١/١١. منشور في موقع قسطاس.

^{٤٠} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. المرجع السابق. ص ١٤٥.

^{٤١} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥٢.

المسؤولية الجزائية ترتبط بشكل أساسي بفكرة العقوبة الشخصية وهذا يخالف النظام العام والقانون.^{٤٢}

وبما أن الخطر الذي يدخل في نطاق تأمين المسؤولية المدنية هو ضمان حق الغير في المطالبة بالتعويض من المؤمن له بعد تحقق مسؤوليته في مواجهته، فمن البديهي أن يكون أساس انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور قد انعقدت لقاء فعل لا يعد من وجهة نظر القانون مخالفاً للنظام العام، فمثلاً المصادرة أو الغرامة التي قد تفرض على المؤمن له نتيجة ارتكابه جريمة مقصودة أو غير مقصودة لا يتحملها المؤمن بدلاً من المؤمن له مما قد تترتب عليه بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية تجاه الغير.^{٤٣}

وقد نص قانون التأمين الفلسطيني في المادة ١١ على أنه: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"، بمعنى أن موضوع العقد وسببه يجب ألا يخالفا النظام العام والآداب، وبالتالي لا يكون العقد صحيحاً إذا لم تكن هناك منفعة مشروعة لمتعديه، وبالتالي مشروعية الخطر الذي يشكل محل عقد التأمين هي أساس هام وجوهري لهذا المحل، حيث أن محل عقد التأمين (الخطر) قد يجمع بين عناصره الأخرى من حيث أنه حدث مستقبلي محتمل غير مؤكد الحدوث ولا يتوقف حدوثه بناء على إرادة أي من طرفيه، ومع ذلك يكون غير مشروع، أي مخالف للقانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة، وبالتالي يبطل العقد.^{٤٤}

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: "أن بوالص التأمين لا يجوز أن تغطي الحادث موضوع الدعوى لأنها لا تغطي الأضرار الناتجة عن أعمال الثأر والانتقام لمخالفتها للنظام العام".^{٤٥}

وهنا يرى الباحث مما سبق شرحه في هذا المبحث بأن المطالبة هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية، والذي لا بد من تحققها حتى يستطيع المؤمن له من الرجوع على المؤمن لمطالبته بما دفعه للمتضرر بناءً على مطالبة هذا الأخير له مطالبة قضائية أو ودية، ونجد سند هذا

^{٤٢} السنهوري. عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٢٣. مشار إليه في: داود، إسراء صالح. التأمين من الخطر الظني. مرجع سابق. ص ٢٠٣.

^{٤٣} دسوقي، محمد إبراهيم. التأمين من المسؤولية. دون بيان ناشر ومكان ناشر. ص ٨٨. ١٩٩٥. مشار إليه في: د. أبو هلال، إبراهيم المضحى. و الشقيرات، فيصل. التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية. مجلة جامعة الحسين بن طلال. المجلد ٣. العدد ٢. ٢٠١٧. ص ٢٥٠.

^{٤٤} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص ١٤٨-١٤٩.

^{٤٥} انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٠. الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢. منشور في موقع قسطاس.

الرجوع في نص المادة ١٩ من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أن: "التزام المؤمن لا ينتج أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية" ..، فمثلاً إذا تحققت مسؤولية المؤمن له إلا أن المضرور سكت عن مطالبة المؤمن له بالتعويض فلم يطالبه لا ودياً ولا قضائياً وبالتالي فإن الخطر المؤمن منه في المسؤولية المدنية لم يتحقق، فلا يمكن للمؤمن له الرجوع على المؤمن لأن المؤمن له لم يلحق ذمته المالية أي نقص حتى يطالب باستعادة ما نقص منها، كما اتضح لنا في هذا الموضوع أن الخطر المؤمن منه يشترط أن يكون غير يقيني الحدوث، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك شك واحتمال في وقوع الخطر، بحيث يدور بين إمكانية وقوعه أو عدمه، و أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وأن يكون مشروعاً غير مخالف للقانون والنظام العام، والآداب.

المبحث الثاني

أنواع الخطر

لا تتوقف دراسة الخطر عند حدود مفهومه وبيان شروطه، بل تمتد إلى دراسة حالته من حيث إمكانية تحقيقه وهل هو خطر ثابت أم متغير،^{٤٦} وعلى ذلك نعالج أنواع الخطر في مطلبين ففي المطلب الأول سيبحث الباحث الخطر الثابت والخطر المتغير وفي المطلب الثاني نبحث الخطر المعين والخطر غير المعين على التالي:

المطلب الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير:

ليست كل المخاطر ذات طبيعة واحدة من حيث درجة إمكانية تحقيقها في الوقت المناسب، فإذا كانت احتمالات تحقيق الخطر واحدة وثابتة خلال وحدة زمنية محددة، فإننا نكون أمام خطر ثابت، أما إذا كانت درجة احتمالية تحققه متغيرة زمنياً، فهي مخاطرة متغيرة،^{٤٧} وهو ما سوف نبثه في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الخطر الثابت:

هو الخطر الذي تظل فرص وقوعه ثابتة خلال مدة التأمين، بحيث يبقى احتمال تحققه بنفس الدرجة طيلة هذه المدة، وهذا لا يعني الاستقرار المطلق أو الانتظام التام، لأن الخطر المؤمن منه قد يتعرض لتغيرات مؤقتة أو نسبية خلال فترة التأمين، وكل خطر مهما قيل عنه أنه ثابت إلا أنه قد يتعرض للتغير من حيث درجة تحققه في بعض الفترات، ولكن ذلك لا ينفي عنه صفة الثبات،^{٤٨} ولذلك فإن عقد التأمين ضد الحريق هو تأمين ضد المخاطر الثابتة، والمقصود بثبوت الخطر هنا هو الاستقرار النسبي، بمعنى أن هامش تغيره عن النسبة الثابتة لوقوعه سنوياً أو فصلياً هامش بسيط لا يعتد به،^{٤٩} ولذلك فإن معظم المخاطر المؤمن عليها تكون ذات طبيعة ثابتة، مثل التأمين ضد المسؤولية عن حوادث المركبات، أو الأخطاء المهنية، أو السرقة، أو تلف المحاصيل الزراعية، فجميعها أخطار ثابتة النسبة لا تتغير من سنة لأخرى، وإن كانت هناك نسبة بسيطة من التغيرات وقتية كانت أو عارضة.^{٥٠}

^{٤٦} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص ١٥٥.

^{٤٧} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. دار النهضة العربية. مصر. ٢٠١٠. ص ١٥٥.

^{٤٨} أبو عرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. ط ٢. دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن. ٢٠١٦. ص ٥٥.

^{٤٩} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥٤.

^{٥٠} أبو عرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. المرجع السابق. ١٨٠.

الفرع الثاني: الخطر المتغير:

الخطر المتغير هو الذي تتغير درجة احتمالية تحققه خلال فترة العقد بزيادة احتمال تحقق الخطر، وفي هذه الحالة يسمى الخطر خطراً متزايداً^{٥١}، أو إذا كان هذا التغير ينقص احتمالات تحقق الخطر، وفي هذه الحالة يسمى خطراً متناقصاً^{٥٢}.

وإذا نظرنا إلى التأمين على الحياة لحال الوفاة سنجد أن فرص حدوث الخطر تزداد يوماً بعد يوم مع تقدم عمر المؤمن عليه، وهنا يوصف الخطر بأنه تغير متغيراً متزايداً^{٥٣}، على العكس من ذلك، في التأمين على الحياة من أجل البقاء، حيث يحصل المؤمن عليه على مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة بعد عمر معين، بحيث يتغير الخطر نزولاً إذا اقترب المؤمن عليه من السن المحدد في العقد، أي انخفض احتمال بقاءه (وهو الخطر المؤمن عليه) حيث يزداد احتمال الوفاة^{٥٤}.

وتتجلى أهمية التمييز بين المخاطر الثابتة والمتغيرة في تحديد مقابل القسط، إذ يجب أن يكون القسط متناسباً مع الخطر، فإذا كان الخطر ثابتاً كان القسط كذلك، أما إذا كان الخطر متغيراً فإن القسط يكون متغيراً، ويختلف القسط بالزيادة أو النقصان حسب الزيادة أو النقصان في احتمالية تحقق الخطر^{٥٥}.

إلا أنه يتم العمل على فرض قسط ثابت حتى في حال وجود خطر متغير، وذلك لتسهيل عملية التأمين وتشجيع المؤمن له، ولذلك يقوم المؤمن باحتساب قسط ثابت بالنسبة للخطر المتغير من خلال حساب متوسط تغير الخطر خلال فترة التأمين، دون أن يلاحظ المؤمن له ذلك^{٥٦}، وتتم العملية الحسابية من خبراء التأمين (الاكتواريين) وفق قواعد وفنون معينة^{٥٧}.

المطلب الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين:

توصف المخاطر بأنها معينة أو غير معينة، وذلك حسب موضوع التزامات المؤمن وقت إبرام العقد، فإذا كان التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه معلوماً مقدماً عند إبرام العقد كنا بصدد

^{٥١} بشكير، صبرينة. المسؤولية المدنية لشركات التأمين. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو/ الجزائر. ٢٠١٩. ص ٥١.

^{٥٢} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥٤.

^{٥٣} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٥٧.

^{٥٤} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص ١٥٦.

^{٥٥} أبو عرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ١٨١.

^{٥٦} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥٥.

خطر معين، وإذا لم يكن التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه معلوماً مقدماً عند إبرام عقد التأمين كنا بصدد خطر غير معين،^{٥٧} وهو ما سوف نبخّثه في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الخطر المعين:

الخطر المعين هو الذي يكون محله معيناً لحظة انعقاد العقد، أي الذي يتم فيه تعيين المحل موضوع الخطر عند إبرام العقد،^{٥٨} ويتحقق ذلك في التأمين على الحياة بمبلغ معين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط مقابل أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ معين معلوم للطرفين وقت إبرام العقد ويدفع هذا المبلغ من قبل المؤمن للمؤمن له أو المستفيد من التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما يتحقق عند التأمين من الحريق على منزل معين أو التأمين من السرقة أو التلف بالنسبة لشيء معين ومعروف القيمة عند التعاقد.^{٥٩}

الفرع الثاني: الخطر غير المعين:

وفيه يكون محل الخطر مجهولاً غير معلوم عند إبرام العقد، ولا يمكن تحديده أو تعيينه إلا عند وقوعه،^{٦٠} ومثال ذلك التأمين من المسؤولية لحوادث السيارات، حيث لا تعلم مسبقاً عند إبرام عقد التأمين حدود التزام المؤمن، بل يتم تحديد ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه،^{٦١} وقد راعى قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المخاطر غير المعينة حيث نصت المادة ١٤٥ على ما يلي: ".. يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق"، ولذلك فإن شركات التأمين ملزمة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن أية إصابة بدنية أو الوفاة التي تلحق أي شخص من حوادث السيارة، ويكون التزام شركة التأمين بقيمة ما تحكم به المحكمة المختصة من تعويض مهما بلغت قيمته، وتؤدي شركة التأمين مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.^{٦٢}

وتكمن أهمية التمييز بين المخاطر المعينة والمخاطر غير المعينة في تحديد مقدار مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، ففي الخطر المعين يكون المؤمن على علم مسبق بمقدار

^{٥٧} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٥١ - ٦٠.

^{٥٨} قاسم، محمد حسن. القانون المدني دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي. ٥٦٨. ٢٠٠٨. مشار إليه في: مراجع، أية سالم محمد.

تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٢١.

^{٥٩} أبو عرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق ١٨.

^{٦٠} الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٥٥.

^{٦١} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٦١.

^{٦٢} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٦١.

مسؤوليته المالية تجاه المؤمن له، أما في حالة الخطر غير المعين فإن مقدار مسؤوليته تتحدد بعد وقوع الخطر،^{٦٣} وهنا نكون أمام فرضيين: فقد يلتزم المؤمن أساساً بتعويض المؤمن له عن كامل الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع أي حادث، وقد يعوض المؤمن المؤمن له في حدود سقف أعلى ويسمى بالتأمين المحدد من الخطر غير المعين وهنا يلزم المؤمن بالتعويض الكامل في حدود القيمة القصوى للتأمين.^{٦٤}

^{٦٣} السنهوري. عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٣٤. مشار إليه في: مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والأثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٢٢.

^{٦٤} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ص ١٥٧.

الفصل الأول

حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين من المسؤولية المدنية

المبحث الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في البيانات المتعلقة بالخطر

المبحث الثاني: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإفصاح عن تفاقم الخطر

المطلب الثالث: تناقص الخطر

الفصل الأول

حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية:

يعد الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر ومدى التقيد به الحجر الأساس في رسم السياسة العامة التي تسير عليها عقود التأمين من المسؤولية المدنية، فأهمية هذا الالتزام تتجلى بداية بالنسبة للمؤمن له من جهة؛ إذ من خلاله يعلم بحقيقة الخطر المؤمن منه ويؤكد جدية الأمر الذي هو في صدد، فيحرص بذلك كل الحرص على الإدلاء بكل ما يتعلق به ليحصل على أفضل تغطية للخطر المؤمن منه، كما أن في هذا الالتزام تأكيداً على مبدأ حسن النية المطلق،^{٦٥} ومن جانب آخر لتمكين المؤمن من تحديد القسط الذي يتناسب مع الظروف التي وجد الخطر فيها، إذ لا يجوز للمؤمن أن يلتزم بضمان خطر ما لم يدخل في حسابه وقت التعاقد.^{٦٦}

بناء على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

المبحث الثاني: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد:

^{٦٥} عبد الودود، يحيى. الموجز في عقد التأمين. دار النهضة العربية. القاهرة. ص ١١٤. ١٩٩٧. مشار إليه في: العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مجلد ٦. العدد ٢. ٢٠١٤. ١٤٦.

^{٦٦} هليل، منير علي. الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة في عقد التأمين. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية. المركز القومي للبحوث. غزة. مجلد ٥. العدد ١. ٢٠٢١. ص ١٠٥.

المبحث الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

إن التفصيل في هذا الالتزام يقتضي الخوض في أساس هذا الالتزام بالتشريع الفلسطيني وذلك من حيث مضمون هذا الالتزام وشروطه وكيفية تنفيذه:

المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

إن عقد التأمين من المسؤولية من عقود حسن النية، التي يمتنع فيها على أي من الطرفين أن يخفي أي شيء يكون محل اعتبار من الطرف الآخر، أو يؤثر في مسألة الدخول في العلاقة التعاقدية، وتطبيقاً لذلك يلتزم المؤمن له بأن يفصح للمؤمن قبل إبرام العقد عن جميع البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية المدنية وخطورته وأوصافه،^{٦٧} وتطبيقاً لذلك فإن المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني تضع التزاماً على المؤمن يتمثل في إبلاغ المؤمن بجميع المعلومات التي يجب على هذا المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر، حيث نصت على ما يلي: "يلتزم المؤمن له بأن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"، والأمر الغني عن البيان بأن هذا الالتزام تفرضه مرحلة المفاوضات ويعرف بأنه واجب الإعلام بالمعلومات الهامة للمؤمن، ويعرف بأنه: "الالتزام قانوني قبل إبرام العقد، حيث يلتزم أحد الطرفين الذي يمتلك معلومات جوهرية تتعلق بالعقد بتقديمها في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر، وبناء على ذلك يلتزم المؤمن له بما يلي: إخطار المؤمن بالمعلومات الصحيحة والكافية والواضحة والأساسية التي تهم المؤمن حتى يتمكن من تحديد الخطر ومن ثم القسط ويكون التزاماً على المؤمن له التزاماً إيجابياً وكذلك التزاماً بتحقيق نتيجة.^{٦٨}

وبالتالي فإن القانون يلزم المؤمن له بتزويد شركة التأمين ببيانات مادية صحيحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه الذي يمكن أن يتعرض للذمة المالية للمؤمن له، حتى يتمكن المؤمن له من تكوين فكرة حقيقية عن هذا الخطر من جهة، وتحديد قسط يتفق وأهميته ونسبة تحققه من جهة أخرى، ذلك لأن المؤمن نادراً ما يكون في وضع يسمح له بأن يراقب أو أن يتوقع كافة الظروف

^{٦٧} النعيمات، موسى. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. دار الثقافة. عمان. ٢٠٠٦. ص ٢٥٢-٢٥٣
^{٦٨} نزيه صادق المهدي. الالتزام قبل التعاقد. دار النهضة العربية. القاهرة. ص ٢٤٩. ١٩٨٢. مشار إليه في: الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط ١. ٢٠١٥. ص ١٢٥-١٢٦

المحيطة التي تؤثر بموضوع الخطر، وكل سكوت يؤثر على محل التأمين من شأنه أن يجعل المؤمن يعتقد أن الخطر أقل مما هو عليه بالفعل، وبالتالي يفسخ عقد التأمين،^{٦٩} ولدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نبحث موضوع تقديم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ابتداء وفي الفرع الثاني نبحث كيفية إدلاء المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

الفرع الأول: تقديم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ابتداء:

اقترح الفقه معيارين لتحديد ظروف المعلومات والبيانات التي تؤثر في الخطر والتي من واجب المؤمن له الإدلاء بها، أما المعيار الأول فهو (مدى ارتباط البيانات والمعلومات بالصفات الجوهرية) وفحوى هذا المعيار أن التزام المؤمن له بتقديم البيانات والمعلومات المؤثرة بقياس مقدار الخطر هو أهم طريقة لحماية الإرادة من العيوب.^{٧٠}

أما عن المعيار الثاني فهو (مدى ملائمة العلم بالبيان) ومحتوى هذا المعيار هو العنصر المادي الذي يتمثل في الالتزام بالإدلاء بالبيانات ويكون كل أمر يشكل رد فعل من قبل المؤمن أي لو علم المؤمن بذلك وقت التعاقد لما قبل بإبرام عقد التأمين أو اختلفت الظروف والأوضاع أي لكانت هناك مثلاً زيادة في مقدار القسط وترتيبات أخرى لعلها ترجع بالفائدة للطرفين.^{٧١}

ويفضل الباحث المعيار الثاني لأنه من حق المؤمن أن يكون على علم بكافة المعلومات والبيانات المرتبطة بعقد التأمين سواء قبل إبرام العقد أو أثناء سريانه والتي يجب على المؤمن معرفتها من أجل تقدير مقدار الخطر، والبيانات المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر وتدخل في نطاق التزام المؤمن له بالإعلان عنها والإدلاء بها إما أن تكون بيانات موضوعية أو بيانات شخصية.^{٧٢}

ولذلك سيتناول الباحث بداية الظروف الموضوعية الواجب على المؤمن له الإدلاء بها عند التعاقد في البند الأول، وسيتناول البيانات الشخصية الواجب الإدلاء بها في البند الثاني:

^{٦٩} زيد معيط. مدى منتهى حسن النية في عقد التأمين البحري. مجلة الرائد العربي. العدد ١٥. ص ٧٧. ١٩٨٧. مشار إليه في: أبو القاسم، ابتسام. التصريح بالخطر وتفاقمه في عقد التأمين البحري. مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية. العدد ١٠. ٢٠١٩. ٢٢٣-٢٢٤.

^{٧٠} عبد الله، رجب كريم. التفاوض على العقد. القاهرة، دار النهضة العربية الكبرى، ص ٤٢٦. ٢٠٠٠. مشار إليه في: الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. الأردن. ٢٠١٧. ص ٢٣.

^{٧١} موسى، مصطفى قدورة. دور العلم في البيان عند تكوين العلاقة العقدية. أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق. القاهرة. ص ٢٤٦. ٢٠٠٠. مشار إليه في: الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ٢٣.

^{٧٢} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. ط٢. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠٠. ص ٤٥٠.

أولاً: الظروف الموضوعية:

وهي البيانات التي تؤثر على قيمة القسط، فهي صفات جوهرية للخطر وما يلتف حوله من ملابسات وظروف مؤثرة في تقدير القسط أو موافقة المؤمن لتغطية الخطر أو رفض تلك التغطية، وتختلف تلك الظروف بحسب نوع التأمين.^{٧٣}

"وفي عقد التأمين من المسؤولية المدنية تعتبر جميع البيانات المتعلقة بالشئ الذي قد يؤدي إلى اعتبار المؤمن له مسؤولاً، أو تلك المتعلقة بالغرض الذي يريد المؤمن له التأمين على نفسه ضد المسؤولية الناتجة عن ممارسته، بيانات هامة وجوهرية يجب الإعلام عنها، وتختلف أهمية هذه البيانات باختلاف أوجه النشاط".^{٧٤}

فمثلاً في التأمين من المسؤولية المدنية على مصنع، يجب على المؤمن له أن يحيط المؤمن علماً بطبيعة الشئ المؤمن عليه، فيعلمه بكل ما يتصل بنوع الشئ والمواد المصنوعة منه وموقعه وبقيمتة أحياناً،^{٧٥} وفي تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات، تشمل البيانات التي يجب الإدلاء بها، نوع السيارة، وسنة الصنع، وقوة المحرك، وتاريخ الشراء، والأغراض التي تستخدم من أجلها، ومهنة المؤمن له، وغيرها من الظروف الموضوعية المؤثرة على درجة احتمالية حدوث الخطر،^{٧٦} وفي هذا الجانب قضت محكمة النقض المصرية: "... أما بالنسبة للبيانات الموضوعية المتعلقة بالمركبة فيتم تحديدها وفق البيانات الواردة في رخصة المركبة الصادرة من سلطة الترخيص".^{٧٧}

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأن: "التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع الظروف والبيانات التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، له أهمية خاصة في عقد التأمين، ويقع على عاتق المؤمن له تقديم كافة البيانات المطلوبة بدقة وبأمانة تامة".^{٧٨}

^{٧٣} أبو العرابي. غازي خالد. أحكام التأمين. ط ٢. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن. ٢٠١٦. ص ٢٩١.

^{٧٤} الكيلاني، محمود. عقد التأمين من الناحية القانونية. ط ١. جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان. ص ١٢٧. ١٩٩٩. مشار إليه في: النعيمات، موسى. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٥٣.

^{٧٥} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. ص ٤٥١.

^{٧٦} عبد الله، باسم محمد صالح. التأمين أحكامه وأأسسه. دار الكتب القانونية: مصر. ٢٠١١. ص ٢٩٢.

^{٧٧} حكم محكمة النقض المصرية. رقم ١١٨. الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٤ مشار إليه في: هليل، منير على. الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ١٠٧.

^{٧٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٩٢/٧٤٢. سنة ١٩٩٢. هيئة خماسية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧. منقول من: أبو العرابي. غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩٢.

و من تطبيقات محكمة النقض الفلسطينية في هذا المجال: "يجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يدلي بالبيانات والمعلومات الصحيحة وبالذقة المتناهية و الأمانة التامة حتى يكون المؤمن على دراية من درجة جسامه الخطر".^{٧٩}

ويتضح من هذا أنه يجب على المؤمن له أن يزود المؤمن بجميع البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، حيث يعتبرها المؤمن جوهرية لتحديد مسار قبول وثيقة التأمين أو رفضها، وفي جميع الأحوال يكون المؤمن له ملتزماً بتقديم جميع البيانات والمعلومات إلى المؤمن، ولا تقتصر هذه البيانات على موضوع الخطر المؤمن منه والمتعلق به فقط، بل يجب على المؤمن له تقديم البيانات الشخصية الأخرى أيضاً.^{٨٠}

ثانياً: البيانات الشخصية:

هي البيانات اللازمة لاتخاذ القرار بشأن قبول التأمين أو رفضه، وتتعلق بالمؤمن له من حيث تصرفاته وسلوكه، ومقدار العناية التي يوليها وخاصة في مجال التأمين،^{٨١} وتتجلى أهمية هذه البيانات فيما هو أهم من ارتفاع قسط التأمين أو انخفاضه، ولكن ينعكس أثر البيانات المدلى بها على تحديد مصير بوليصة التأمين من الأساس وقبولها من المؤمن أو رفضها، فبمجرد إدلاء المؤمن له بالمعلومات أو البيانات الشخصية، قد يقرر المؤمن بعد دراسة هذه البيانات أن يرفض التعاقد، لأنه لا يحقق من ورائه الربح المناسب له،^{٨٢} وتحدد هذه البيانات الخاصة بشخص المؤمن له في الاتي:

١- معرفة أخلاق المؤمن له.

٢- مقدار ما يبذله من جهد وعناية في شؤونه.

٣- ما أبرمه المؤمن له من عقود تأمين سابقة.

وفي الحديث عن البيانات الشخصية الواجب على المؤمن له الإعلام عنها عند التعاقد، يجب على المؤمن له إعلام المؤمن بأي عقود تأمين سابقة متعلقة بنفس الخطر المراد التأمين منه، وهل سبق له بأن تقدم بطلب تأمين على ذات الخطر إلى شركة تأمين أخرى وقد تم رفض الطلب، كما يجب

^{٧٩} حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠١٤/٨٦٠ لسنة ٢٠١٥. منقول من: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. بحث علمي منشور. ٢٠٢٣. ص ٩.

^{٨٠} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. جامعة المنوفية. ٢٠٢١. ص ٣٤٨-٣٤٩.

^{٨١} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩٢.

^{٨٢} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٤٩.

على المؤمن له إعلام المؤمن بأي حكم جنائي قد صدر بحقه حتى ولو كان أعفي من تأديته،^{٨٣} ففي عقد تأمين المسؤولية من حوادث وسائط النقل، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بالأحكام الصادرة ضده الناتجة عن إصابة الآخرين، وفيما إذا كان قد سبق وأن سحبت منه رخصة القيادة، وما هي الأسباب التي استدعت سحبها منه، وعدد الحوادث التي تسبب بها وهل سبق أن قاد المركبة بحالة سكر وبسرعة عالية.^{٨٤}

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: "يجب على المؤمن له الإدلاء ببيان ما إذا كان قد سبق الحكم عليه بشهر إفلاسه أو التصفية القضائية".^{٨٥}

على أن المؤمن له لا يلزم بتقديم البيانات المتعلقة فقط بالخطر المراد التأمين منه، سواء كانت تمس جوانبه الموضوعية أو الشخصية إلا إذا كانت البيانات جوهرية وتمس التأمين بالخطر، وتقدير أهمية المعلومات في عقود التأمين على المؤمن هي من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها.^{٨٦}

أما عن البيانات التي لا يلتزم المؤمن له بتقديمها يمكن تلخيصها بالمعلومات القانونية المتعلقة بالقوانين والقرارات الصادرة في فلسطين، والمعلومات المتعلقة بالوضع العام في البلاد مثل إعلان حالة الطوارئ أو وجود عصيان مدني أو الحرب، بالإضافة إلى المعلومات التي لا تتعلق بوقوع الخطر المؤمن منه، والتي لا ترتبط بالظروف المحيطة بخطر معين ولا تؤدي إلى تفاقم الخطر، ولذلك فإن المعلومات التي تؤثر على نتائج وقوع الخطر لا تعتبر معلومات جوهرية، ولا يجوز للمؤمن أن يحتج بها في مواجهة المؤمن له، فمثلاً لا يصح الدفع ببطلان الإقرار المتعلق بعدم وجود جهاز إنذار في المستودع الذي تم التأمين عليه ضد أخطار الحريق.^{٨٧}

^{٨٣} إبراهيم، جلال. التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، ص ٥٥٢. ١٩٩٤. مشار إليه في: عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. المرجع السابق. ص ٣٤٩.

^{٨٤} عبد الله، باسم. التأمين أحكامه وأساسه. القاهرة: دار الكتب القانونية. ٢٠١١. ص ٢٩٢.
^{٨٥} نقض فرنسي في ٣١ أكتوبر لسنة ١٩٢٣ المجموعة الدورية للتأمين لسنة ١٩٢٤. منقول من السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. المجلد الثاني. عقود الغرر. ص ١٢٥٣.

"جاء في حكم لمحكمة البداية المصرية: إذا كان يهم المؤمن أن يعرف أن المؤمن له سبق له التأمين على الأشياء المطلوب التأمين عليها، لأن ذلك يؤثر في تكوين فكرته عن حقيقة الخطر، فإنه لا يهمه تحديد الشركة الأخرى المؤمن عندها، ولا يهمه أيضاً معرفة ما إذا كان المؤمن له هو الذي أمن لدى هذه الشركة أم أن شخصاً آخر هو الذي قام بذلك، كما أنه توجد في عقود التأمين على الأشياء أموراً كإخلاق المؤمن له وإعساره وكونه رجلاً أرعن أو غير أرعن، تعتبر لازمة للمؤمن لتكوين فكرة حقيقية لتقدير المخاطر المؤمن عليها ولا دخل لهذه الأمور في تقدير القسط". حكم محكمة بداية القاهرة. الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٣. المنشور في مجلة المحاماة. منقول من: أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. ص ٤٥٢.

^{٨٦} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٢٦.

^{٨٧} صوافطة، ريم. الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ص ١٢٠-١٢١.

ولذلك يجب على المؤمن له أن يصرح عن جميع الظروف التي يعرفها والتي من شأنها التأثير في تقدير المؤمن للخطر المعروض عليه، حتى لو لم يكن هناك سؤال كتابي عنها في قسيمة التأمين، إذ لا يقتصر واجب المؤمن له على الإجابة على المسائل التي قد جعلها المؤمن محل أسئلة كتابية، بل يذهب هذا الواجب إلى الكشف عن جميع الظروف المادية والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، وليس هناك عذر للمؤمن له بعدم التصريح بمثل هذه الأمور بحجة أن قسيمة التأمين لم تتضمن سؤالاً عنها، ففي إحدى القضايا التي تمت تسويتها من قبل القضاء في المملكة المتحدة، أشارت المحكمة في أسباب الحكم إلى أنه بسبب مخالفة المؤمن له لمبدأ بيان الوقائع الأساسية، أصرت المحكمة على بطلان عقد التأمين، فجاء في حكمها: "إن عدم تصريح المدعي "المؤمن له" بأن ولده كان قد حكم عليه بسبب ارتكابه مخالفة سير مع علمه باحتمال قيامه بقيادة السيارة المؤمنة، يعتبر إخلالاً يستوجب أن يكون عقد التأمين باطلاً، ولا ينهض الدفع بعدم وجود سؤال مكتوب في طلب التأمين بهذا الشأن سبباً للإعفاء من واجب التصريح بذلك".^{٨٨}

و بالرجوع إلى المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني نجد أنها تنص على أنه: "...يلتزم المؤمن له عند التعاقد بالإقرار بكافة البيانات التي يريد المؤمن معرفتها عن الخطر لتقديره...".

يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد طريقة الإعلام هل تكون من خلال أسئلة شفاهية أم من خلال إجابة المؤمن له على مجموعة أسئلة كتابية معدة من المؤمن من السابق، لذلك يجب على المؤمن له الإعلام عن كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وذلك لتفادي أن يتحلل المؤمن من التزامه في حال وقوع الخطر المؤمن له، وأن يتذرع المؤمن بأن المؤمن له عن الإعلام أو الإقرار بالبيانات قد أخفى إحدى المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر.

ومن ناحية أخرى يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر مجهولة لدى شركة التأمين، فإذا كانت على علم بهذه البيانات يعفى المؤمن له من واجب الإعلام عنها ومثال ذلك في عقد التأمين الإلزامي للمركبات فالمؤمن له معفي من الإعلام عن قوة المحرك ولون المركبة لكون ذلك ثابت برخصة المركبة المقدمة إلى المؤمن عند التعاقد، حيث أن عدم إعلام المؤمن له عن هذه البيانات لا يؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر.^{٨٩}

^{٨٨} شكري، بهاء. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الثاني عقد التأمين. ط٢. عمان: دار الثقافة. ٢٠١١. ص ٦٠-٦١.
^{٨٩} خوير، بهاء الدين. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. رسالة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ٢٠٠٨. ص ٤٥.

ولذلك في تأمين المسؤولية فإن جميع البيانات المتعلقة بالشئ الذي قد يؤدي إلى اعتبار المؤمن له مسؤولاً، أو تلك المتعلقة بالغرض الذي يريد المؤمن له التأمين على نفسه ضد المسؤولية الناشئة عن سلوكه، هي بيانات أساسية يجب الإفصاح عنها، وما يهمنا هنا هو أن يقدم المؤمن له صورة واضحة عن الخطر، فيحدد بدقة جوانب النشاط الذي يرغب في التأمين عليه من المسؤولية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ويقدم كافة البيانات المعلومة لديه عن ذلك النشاط صحيحة وغير ناقصة بحيث لا يكتفئ شيئاً منها، وأن يتم ذلك بحسن نية منه.^{٩٠}

الفرع الثاني: كيفية إدلاء المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

يعتبر المؤمن له هو الأكثر دراية بظروف الخطر الذي يخشى وقوعه وما يحتويه من معلومات والعناصر المؤثرة فيه، وعملاً بمبدأ حسن النية في هذا العقد، يشترط على المؤمن له أن يقدم كافة البيانات المتعلقة به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يسأله المؤمن أي أسئلة بهذا الشأن،^{٩١} إلا أن شركات التأمين اعتادت أن تدرج في طلبات التأمين أسئلة محددة يجب على المؤمن له الإجابة عليها، والتي تشمل كافة البيانات التي تؤثر على الخطر.^{٩٢}

وتتبنى القوانين أحد نظامين للإفصاح عن الخطر السابق على التعاقد، يمكن تسميتهما بنظامي الإفصاح الحر أو التلقائي، ونظام الإفصاح المقيد أو المحدد، وهو ما سنبحثه في بندين متتاليين ومن ثم نتحدث في بند ثالث عن نظام الإفصاح المعتمد في قانون التأمين الفلسطيني:

أولاً: نظام الإفصاح الحر أو التلقائي عن الخطر:

في هذا النظام يتم تقديم البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه بصورة تلقائية، أي من خلال إفصاح المجال أمام المؤمن له للإدلاء بتلك المعلومات والبيانات من تلقاء نفسه،^{٩٣} وذلك لأنه أقدر الأشخاص على معرفة هذه الظروف وبالتالي يقع على عاتقه إخطار المؤمن بها،^{٩٤} ولذلك يجب على المؤمن له في هذا النظام أن يبذل قصارى جهده لتحديد الخطر والظروف المحيطة به التي تؤثر في تقييم المؤمن للخطر، وخاصة تلك الظروف التي تزيد من احتمال تحقق الخطر، أو توسع

^{٩٠} النعيمات، موسى. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٥٣-٢٥٥.

^{٩١} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. المرجع السابق. ص ٣٥٤.

^{٩٢} السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٥٥. مشار إليه في: خويرة. بهاء الدين. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{٩٣} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. ط ١. دار وائل للنشر والتوزيع. ٢٠١١. ص ٢٩٦.

^{٩٤} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. المرجع السابق. ص ٤٦٠.

نطاق الضرر الذي يجب أن يكون التعويض عنه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه،^{٩٥} ولذلك فإن كل معلومة قد تؤثر على الخطر المؤمن عليه يجب أن يذكرها المؤمن له بأكبر قدر من التحديد والوضوح حتى تتشكل فكرة واضحة أمام المؤمن.^{٩٦}

وفي هذا النظام يظهر الدور الإيجابي للمؤمن له ويستدل من خلاله على حسن نيته وصدقه، ويكون موقف المؤمن سلبياً كمتلق للمعلومات، دون أن يلزم بطرح الأسئلة على المؤمن له، ولذلك فإنه من السهل على المؤمن أن يترك المؤمن له يدلي بالمعلومات التي يريدها ومن ثم يتذرع فيما بعد بأن هناك معلومات مهمة تؤثر على الخطر كان قد أغفلها المؤمن له.^{٩٧}

إن هذا النظام قد يبدو بسيطاً لكنه في الحقيقة محل انتقاد، وذلك لكون المؤمن له لا يكون لديه القدرة الكافية على تخيل كل الظروف المؤثرة بالخطر المؤمن منه، كما أن لا قدرة للمؤمن له أن يحدد من بين الظروف التي يعرفها ما يؤثر في رأي المؤمن، كما أن شرط حسن النية الممتد في هذا النظام جعل المؤمن يعتمد موقفاً سلبياً باعتماده كلياً على المعلومات المقدمة من المؤمن له، دون وجود أي التزام بالتحقق من أقواله،^{٩٨} ولذلك قد لا يكون المؤمن له على علم بطبيعة المعلومات المهمة التي يبحث عنها المؤمن لتقييم الخطر أو التي تعتبر مهمة لتقييمه للخطر في حال حدوثه، وقد يغفل المؤمن له عن ذكر معلومات مهمة ومؤثرة بالخطر لجهله بطبيعة البيانات الهامة والجوهرية.^{٩٩}

ومن عيوب نظام الإفصاح التلقائي أيضاً أن المؤمن له قد يمتنع عن ذكر بعض البيانات التي يعتقد أنها قد تكون حائلاً بينه وبين المؤمن وسبباً في رفض المؤمن التعاقد معه، ومثال ذلك حالة وجود عقد تأمين ساري المفعول لتغطية نفس الخطر المراد تأمينه،^{١٠٠} "ومن جهة أخرى، يتسم هذا النظام بعدم العدالة فيما يتعلق بالمؤمن لهم حيث أنهم ليسوا على نفس المستوى من المعرفة والخبرة في مجال التأمين، وكذلك نظراً لوجود اختلافات وفروقات بين هؤلاء من ناحية التأهيل

^{٩٥} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مجلة العلوم القانونية. السنة التاسعة، العدد الثامن عشر. جامعة عجمان. يوليو، ٢٠٢٣. ص ٥.

^{٩٦} نقض مدني فرنسي. صادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٥. مشار إليه في: عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٥٥.

^{٩٧} العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر. مرجع سابق. ١٥١.

^{٩٨} النيداني، ياسر محمد. حسن النية في عقد التأمين. معهد العجمي العالي للعلوم الإدارية. الإسكندرية. العدد ٣٥، الجزء ٣/٤. ص ١٣٦٠. منشور على موقع دار جوجل سكولار.

^{٩٩} أبو السعود، رمضان. أصول التأمين، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، ص ٤٦٠. ٢٠٠٠. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٥.

^{١٠٠} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٥٥.

العلمي والخبرة والتخصص والعمر وطبيعة العمل وغير ذلك من المسائل التي يصعب قياسها"^{١٠١}، كما يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بسبب فشل المؤمن له في تزويد المؤمن له بالمعلومات الهامة التي تهم المؤمن، كما أنه أمام التطبيق الصارم من المحاكم لفكرة نظام الإفصاح الحر عن البيانات، أن يثبت المؤمن أن المؤمن له كان على علم بالظروف المتعلقة بالمخاطر وأثرها لتقييم هذه المخاطر.^{١٠٢}

ولما كانت معرفة الظروف المؤثرة في الخطر لم تعد من المسائل التي يمكن أن يبت فيها دون وجود متخصص دارس لنظرية الخطر وما يتعلق بها من مسائل أصبحت اليوم غير بسيطة، لذلك يحرص المؤمن على مساعدة طالبي التأمين وإرشادهم إلى كيفية الإدلاء بالبيانات وظروف الخطر.^{١٠٣}

ثانياً: نظام الإفصاح المقيد أو المحدد:

يتم هذا النظام من خلال قيام المؤمن بإعداد مجموعة من الأسئلة المطبوعة المحددة، وما على طالب التأمين سوى الإجابة عليها، وتشمل هذه الأسئلة كافة البيانات الموضوعية والشخصية التي يرغب المؤمن معرفتها،^{١٠٤} ومن مجموع هذه الإجابات يتمكن المؤمن من تكوين تصور عام للخطر المؤمن منه يتم على أساسه تقرير المؤمن قبول هذا التأمين أو رفضه، فإذا قبل التأمين عن هذا الخطر فإنه يقوم بتقدير أقساط التأمين المناسبة له والتي يلتزم بها المؤمن له،^{١٠٥} ولا يجوز للمؤمن بعد ذلك أن يجادل ضد المؤمن له بعدم الإشارة إلى ظروف أخرى لم يطلبها المؤمن أو أن إجابات المؤمن له كانت عامة وغير دقيقة طالما أن الأسئلة نفسها كانت عامة أو غامضة أو غير محددة.^{١٠٦}

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية: "ولما كان البيان قد جعله المؤمن سؤالاً مكتوباً فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ومهماً لتقدير الخطر المؤمن منه".^{١٠٧}

^{١٠١} نقض مدني فلسطيني. رقم ٢٠٠٨/١٦٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٥.

^{١٠٢} النيداني، ياسر محمد. حسن النية في عقد التأمين. مرجع سابق. ١٣٦١.

^{١٠٣} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. مرجع سابق. ص ٤٦٠.

^{١٠٤} أبو العرابي. غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩٦.

^{١٠٥} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٩٧.

^{١٠٦} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٥.

^{١٠٧} انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٧٣ ق ٤٧. جلسة ١٩٨١/٥/٢٥. منقول من: العطير، عبد القادر. التأمين البري في التشريع. ط ٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٢١. ص ٢٠٣.

وتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر بطريقة الإجابة على الأسئلة المكتوبة له ميزات:

١- إن مهمة المؤمن له تكون بالإجابة على الأسئلة بدقة وأمانة،^{١٠٨} بحيث يشعر أنه قد قام بالتزامه كاملاً بعد الإجابة عليها،^{١٠٩} ويجب عليه أيضاً أن يكون حسن النية عند تقديم هذه المعلومات، فإذا كانت هناك بعض المعلومات الجوهرية التي تؤثر في قبول المؤمن للخطر ولم يدرجها المؤمن في الأسئلة المراد الإجابة عليها، فإنه من الأجدر بالمؤمن له ذكر هذه البيانات، حتى لو لم تكن هذه المعلومات الجوهرية موضوع سؤال من المؤمن لتفادي قيام المؤمن بإثبات سوء نية المؤمن له بعد إبرام العقد،^{١١٠} فإذا امتنع عن الإدلاء بهذه المعلومات، فلا يجوز له أن يحتج بأنها معلومات لم تطلب منه، وبذلك يكون مخالفاً لالتزامه ويستحق العقاب على هذه المخالفة، سواء كان حسن النية أو سيئ النية.^{١١١}

٢- في هذا النظام يسهل إثبات صدور غش من طرف المؤمن له إذا تعدد الإدلاء بمعلومات كاذبة أو الكتمان،^{١١٢} فالمؤمن هنا اهتم بمسألة معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة و أمانة، فإذا أجاب المؤمن له إجابات ناقصة، أو أجاب إجابات غامضة مبهمة، أو أغفل الإجابة أصلاً، كان في هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش، على أن هذه القرينة لا تعد قرينة قاطعة على أن المؤمن له سيئ النية إذ يجوز له إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات.^{١١٣}

لذلك يتوجب من المؤمن له أن يصف محل التأمين بدقة، لأن أي وصف خاطئ يمنح المؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين، حتى لو كان الوصف الخاطئ بسبب عدم قدرة المؤمن له على معرفة الصفة الجوهرية، أو أنه ارتكب الخطأ بدسن نية، ولتجنب هذه النتيجة يتفق طرفا العقد على تقديم ما يسمى بشرط التغطية، والذي يغطي في جميع الأحوال الإقرارات الكاذبة التي يدلي بها المؤمن له بحسن نية.^{١١٤}

^{١٠٨} ففي قضية حسمت من قبل القضاء الإنجليزي، خلاصتها: أن شركة للمقاولات في مدينة كلاسكو قدمت طلباً للتأمين على سيارة الحمل التي تمتلكها، وقد دونت في صدر قسيمة طلب التأمين عنوان محل عملها في مدينة كلاسكو، وعند إجابتها على سؤال يتعلق بعنوان المكان الذي تبيت فيه السيارة، دونت عبارة (كما مبين أعلاه) فاعتبر المؤمن أن السيارة تبيت في مقر الشركة، ثم تبين بعد هلاك السيارة بأنها تبيت في مزرعة تقع خارج مدينة كلاسكو، فرفضت شركة التأمين دفع تعويض عن هلاك السيارة، وعند عرض النزاع على المحكمة قررت رد المطالبة بالتعويض مؤسسة قضاؤها على ((أن واقعة مبيت السيارة وإن كانت ليست حقيقة جوهرية، إلا أنه قد ورد سؤال بشأنها في قسيمة طلب التأمين التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وقد كان على المدعي أن يجيب عليه إجابة صحيحة ودقيقة، ولا تجدي حسن نيته في تبرير عدم دقته في الإجابة)). منقول من: شكري، بهاء. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الثاني عقد التأمين. ٥٨-٥٩.

^{١٠٩} السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. المجلد الثاني. عقود الغرر. ص ١٢٥٥.

^{١١٠} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٩٧-٩٨.

^{١١١} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. المرجع السابق. ص ٤٦٠.

^{١١٢} السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. المجلد الثاني. عقود الغرر. ص ١٢٥٦.

^{١١٣} عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٩٨.

^{١١٤} العطير، عبد القادر. التأمين البري في التشريع. مرجع سابق. ٢٠٣.

ومن تطبيقات المحاكم هذا المجال: "أن المؤمن له وصف ماكينة مستعملة بكلمة (مستعمله) فقط ظناً منه أن هذا الوصف يكفي، وكانت بوليصة التأمين تحتوي على شرط التغطية، وقد حدث أن كسرت الماكينة أثناء نقلها، فحكم بأنه مع أن وصف البضاعة كان وصفاً خاطئاً يعطي المؤمن حق فسخ العقد، إلا أنه أمكن سد هذه الثغرة بشرط التغطية على أن يدفع المؤمن له قسطاً إضافياً".^{١١٥}

ثالثاً: نظام الإفصاح المعتمد في قانون التأمين الفلسطيني:

يبدو لنا بأن المشرع الفلسطيني قد قصر البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد على المعلومات التي يجب على المؤمن معرفتها أي التي يطلب معرفتها،^{١١٦} وذلك وفق ما جاء في نص المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه: "...يلتزم المؤمن له بأن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه...."،^{١١٧} ويفهم من ذلك بأن المشرع الفلسطيني قد تبني نظام الإفصاح المقيد.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: "أن المؤمن قد وضع في نهاية طلب التأمين الذي قام المؤمن له بتعبئته "أن جميع الإجابات صحيحة وكاملة وأن أية إجابات ليست بصحيحة أو غير كاملة يمكن أن تؤدي إلى إبطال وإلغاء البوليصة" وهو ما حصل بالفعل عندما تبين إخفاء المؤمن له ما أصيب به من أمراض سابقة على توقيع وثيقة التأمين".^{١١٨}

ورغم أن المشرع نص في المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني على الطريقة التي يقدم بها المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر، إلا أنه لم يحدد طريقة محددة للإبلاغ عن الخطر المؤمن منه، وما إذا كان ذلك من خلال نظام الأسئلة المكتوبة مسبقاً من قبل المؤمن وإلزام المؤمن له بالإجابة عليها كتابياً،^{١١٩} أم من خلال نظام الاستجواب في الإعلام من خلال طرح أسئلة شفوية على المؤمن له وإفراغ الأسئلة والإجابة عليها بعد ذلك كتابة من قبل المؤمن له.

ومن ناحية أخرى فحتى لو اتبع المؤمن نظام الإعلام المقيد بطرح أسئلة مكتوبة ليجيب عليها المؤمن له، فهنا يعطى المؤمن له حرية التعبير العفوي وإعطاء كافة البيانات التي يعرفها، ومع

^{١١٥} انظر القضية: Kirby v. consindif societa per azioni (1969) Lloyds rep. 75. منقول من: العطير، عبد القادر. التأمين البري في التشريع. المرجع السابق ص ٢٠٣

^{١١٦} إبراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٤. ص ٥٥٢. مشار إليه في: خويرة. بهاء الدين. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{١١٧} انظر نص المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

^{١١٨} حكم محكمة النقض الفلسطينية. رقم ٢٠١٤/٦٤٠. الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦. منقول من: موقع قسطاس.

^{١١٩} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. المرجع السابق. ص ٧.

ذلك يقع عليه الجزاء المنصوص في المادة ١٦ من قانون التأمين في حالة قام بالإعلام عن البيانات بسوء نية بتقديم إجاباته غامضة أو ناقصة على الأسئلة المقدمة إليه،^{١٢٠} ويقع عبء الإثبات على المؤمن له أن يثبت أنه كان حسن النية وأن الإقرار الذي كان من المفترض أن يدلي به لم يعرف عنه إلا القليل وقام به، في حين يثبت أنه لا يعلم بأهمية هذا.^{١٢١}

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في البيانات المتعلقة بالخطر:

يشترط للقول بوجود التزام يقع على عاتق المؤمن له للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر توافر أربعة شروط:

الفرع الأول: أن تكون البيانات معلومة للمؤمن له:

يشترط في البيانات المطلوبة أن تكون معلومة من قبل المؤمن له، فإذا كان على جهل بها أثناء التعاقد فإنه غير ملزم بالإدلاء بها،^{١٢٢} ولذلك يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات التي يعرفها، ولا يمكن إلزامه بتقديم المعلومات التي يجهلها، ويكفي لتوافر هذا الشرط معرفة تلك المعلومات دون اشتراط معرفة آثارها بمعنى تأثيرها على الفكرة التي يكونها المؤمن حول الخطر، ورغم أن ذلك يلعب دوراً مهماً في التفريق بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيئ النية، إلا أن معرفة المؤمن له بأهمية هذه المعلومات وتأثيرها على فكرة المؤمن على الخطر وعدم قيامه بالإعلام عنها دليل على سوء نيته، مما يفرض عليه عقوبة أشد من عقوبة المؤمن له حسن النية،^{١٢٣} وحسن النية لا يعني جهل المؤمن له بالبيانات، بل يعني علمه بها، ولكنه أهمل الإبلاغ عنها دون قصد الإضرار بالمؤمن.^{١٢٤}

أما عن الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على البيانات، فتكون عن طريق التقرير التلقائي أي من خلال فسخ المجال أمام طالب التأمين للإدلاء بتلك المعلومات المتعلقة بالخطر من تلقاء نفسه، إلا أن العمل واقعياً بات يجري وعلى نطاق واسع بطريقة أخرى تتخذ شكل الأسئلة المطبوعة، إذ

^{١٢٠} انظر نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥: سوء النية

1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإسقاط المستحقة قبل هذا الطلب.
2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما.

^{١٢١} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٥٧.

^{١٢٢} عبد الله، باسم. التأمين أحكامه وأسس. مرجع سابق. ص ٢٩٣

^{١٢٣} العدوان، أشرف إسماعيل محمد. بحث بعنوان مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر.

الأردن. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. ٢٠١٤. ص ١٤٩.

^{١٢٤} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٦٥

يقدم للمؤمن له نموذجاً مطبوع يحتوي على أسئلة معينة شاملة للبيانات المراد معرفتها، الشخصية والموضوعية، ومع ذلك فإن تبني طريقة الأسئلة المطبوعة لا يعني بالضرورة إعفاء طالب التأمين من الإدلاء بأي بيان من تلقاء نفسه مادام يعتقد أنه جوهري،^{١٢٥} بل يعتبر مخالفاً بالتزامه ويوقع عليه الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني، سواء كان حسن النية أو سيء النية، كما أن الإجابة على الأسئلة المطبوعة بإجابات غامضة مبهمة أو ناقصة، أو الإغفال عن الإجابة عن بعضها يعد دليلاً على إرادة الغش، أما إذا لم يجيب المؤمن له جيداً على الأسئلة الموضوعية دون أن يقصد الغش، فإن عبء إثبات ذلك يقع عليه.^{١٢٦}

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٥/٣٢٢٦، بأنه "يجب أن تكون الواقعة تؤثر في أهمية الخطر المؤمن منه، أي لو أن المدعي قد صرح بهذه الواقعة لاختلف موقف المؤمن من تنظيم وثيقة التأمين".^{١٢٧}

الفرع الثاني: ألا تكون البيانات معلومة من قبل المؤمن:

فلا يجب على المؤمن له الإدلاء بالمعلومات والظروف المتصلة بالخطر إذا كان المؤمن يعلم بها، كتأمينات المركبات ووسائل النقل أو السرقة، فالمؤمن يفترض أن يعرف جيداً عن تلك البيانات المتعلقة بها سلفاً، ولا داعي لتكليف المؤمن له بالإدلاء بها،^{١٢٨} ومع ذلك تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية إثبات علم المؤمن له بذلك، وعلم المؤمن المعفي للمؤمن له هو العلم الذي بمقدور الشخص العادي العلم به أو العلم اليقيني،^{١٢٩} وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات المعلومة للكافة، فلا يجب مثلاً على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بوجود حرب في الدولة المرسله إليها البضائع.^{١٣٠}

الفرع الثالث: أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر هامة وجوهرية:

وذلك لتقدير الخطر من قبل المؤمن بشكل دقيق بما يجعل المؤمن على علم به وقادر على تحديد المبلغ المناسب لتغطيته، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق لمصنع يجب على المؤمن له الإشارة

^{١٢٥} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٣١-٢٣٢.

^{١٢٦} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٦٦.

^{١٢٧} تمييز حقوق أردني ٢٠٠٥/٣٢٢٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨.

^{١٢٨} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٣٢.

^{١٢٩} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٦٧.

^{١٣٠} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٣٢.

إلى أن المصنع يحتوي على مواد قابلة للاشتعال أم لا، كما في حالة التأمين على العاملين في المنشأة العمالية يجب على صاحب العمل الإقرار بوجود عمال يعانون من أمراض صحية.^{١٣١}

الفرع الرابع: أن تكون حاكمة ومؤثرة على إبرامه:

يجب أن تكون البيانات المقدمة من قبل المؤمن له مؤثرة في إبرام عقد التأمين من حيث رفض أو قبول المؤمن للتأمين وفقاً لمدى تأثيرها على مصالحه،^{١٣٢} إلا أنه إذا كان هناك بيان مؤثر، وسكت المؤمن له عنه ولم يكن مهماً، ولا هو سيئ النية، ولم يسأله المؤمن عن هذا البيان فتعد تلك قرينة دالة على علمه به، وبالتالي لا سبيل للمؤمن ادعائه عدم العلم، ومن ثم طلب فسخ العقد،^{١٣٣} إلا أن الباحث يرى أنه بالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني فإن المشرع لم ينظم مثل هذه الحالة.

يفهم مما سبق شرحه في هذا المبحث بأنه يجب على المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية أن يحدد بدقة أوجه النشاط التي يرغب بالتأمين من المسؤولية الناجمة عنها، ويقدم كافة البيانات التي يعرفها عن ذلك النشاط بحيث تكون صحيحة وغير ناقصة، بحيث لا يكتفينا منها، وأن يكون ذلك كله بحسن نية منه، فيقدم كافة البيانات الشخصية والموضوعية المطلوبة منه، وقد بين الباحث في هذا المبحث النظم المتبعة في إفصاح المؤمن له عن البيانات المتعلقة للخطر وهي النظام الحر (التلقائي) والنظام المقيد وهو الذي تبناه المشرع الفلسطيني بالنص عليه صراحة في نص المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على التزام المؤمن له بأن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وقد تبين لنا بأن المشرع الفلسطيني لم ينظم تفاصيل طريقة الإفصاح المقيد للبيانات هل تكون من خلال أسئلة شفاهية من قبل المؤمن للمؤمن له أم عن طريق نموذج أسئلة مطبوعة، ومن ناحية أخرى قد تبين لنا بأنه حتى ولو اتبع المؤمن له نظام الإفصاح المقيد بتوجيه أسئلة مكتوبة للمؤمن له للإجابة عليها، فهذا يعني أن للمؤمن له المؤمن له حرية التعبير التلقائي والإدلاء بكل ما يعلمه من بيانات، ومع ذلك يقع عليه الجزاء المنصوص في نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني،

^{١٣١} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٦٦

^{١٣٢} عبد الله، باسم. التأمين أحكامه وأسس. مرجع سابق. ص ٢٩٤

^{١٣٣} الجمالي، الحاج مصطفى. زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه. جامعة شندي. السودان. ٢٠١٦. ص ٧٣.

جاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله: "لذلك يجب على طالب التأمين أن يفصح عن كافة المتطلبات الواردة في عقد التأمين وحيث أن عقد التأمين هو من عقود حسن النية التي يؤثر فيها الغبن اليسير لوحده دون التبرير أو وجود الغبن الفاحش فذلك الأمر من شأنه التأثير في قرار المؤمن بقبول طلب التأمين أو عدم قبوله. الحكم رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦. منقول من موقع قسطاس

في حالة أي خلل في المعلومات المحددة منه، ويقع عبء الإثبات على المؤمن له في أن يثبت أنه حسن النية، كأن يكون جاهلاً بالبيان أو ليس لديه العلم الكافي به.

كما بين الباحث الشروط الواجب توافرها في البيانات المتعلقة بالخطر، من حيث كون هذه البيانات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن، وان تكون هامة وحاكمة ومؤثره بالخطر.

المبحث الثاني

الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

يعتبر الالتزام بالإعلام عن الظروف المستجدة بعد إبرام عقد التأمين، متمماً لواجب المؤمن له بالتصريح بالظروف المعلومة له والمؤثرة في قرار المؤمن بشأن تقدير درجة الخطر عند إبرام عقد التأمين،^{١٣٤} ولكون تصريح المؤمن له عند إبرام عقد التأمين بالبيانات الجوهرية التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه، يعتبر شرطاً أساسياً لصحة ركن التراضي في كافة عقود التأمين بما في ذلك عقد التأمين من المسؤولية، إذ يعتمد المؤمن على المعلومات التي تضمنتها قسيمة طلب التأمين في تقريره قبول إبرام العقد أو رفضه، وتحديد مقدار قسط التأمين المقابل للخطر في حال قبوله، لذلك فإن أي تغيير في الظروف المتعلقة بالخطر المؤمن منه يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم حدة الخطر ويخل بالتوازن بين التزامات طرفي العقد، يجب أن يحاط المؤمن علماً به.^{١٣٥}

ومن هنا يلتزم المؤمن له بأن يعلم إلى المؤمن بسائر التطورات التي تطرأ على الخطر المؤمن منه أثناء سريان التأمين، إذا كان من شأن هذه التطورات أن تزيد في عبء التزام المؤمن، ولذلك كله يلتزم المؤمن له بالإعلام عن تفاقم الخطر.^{١٣٦}

ولذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث مطلبين، وسيتناول في المطلب الأول مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الإفصاح عن تفاقم الخطر:

المطلب الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر:

إن عقد التأمين من المسؤولية المدنية من العقود الزمنية المستمرة، فإنه قد يطرأ أثناء تنفيذه ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر، وهنا تبرز أهمية إعلام المؤمن بهذه الظروف، على اعتبار أنه يتحمل لقاءها عبئاً أكبر مما كان قد أسس عليه حساباته، بحيث يخل التوازن المتوقع بين ما حدده من أقساط وبين ما يحتمل تحققه من نتائج تترتب على الخطر، وهذه الظروف والملابسات التي تؤدي إلى اشتداد الخطر تختلف باختلاف الزمان والمكان الذي يزاوّل فيه المؤمن له نشاطاته، بل

^{١٣٤} شكري. بهاء بهيج. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني عقد التأمين. مرجع سابق. ص ١٦٨.

^{١٣٥} شكري. بهاء بهيج. التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. ٢٠١٠. ص ١٧٠-١٧١.

^{١٣٦} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. مرجع سابق. ص ٤٦٠.

وتختلف في نوع المسؤولية المراد تأمين آثارها المالية، ومدى ارتباطها بتصرفات وأفعال الأشخاص.^{١٣٧}

ولقد أكد المشرع الفلسطيني على التزام المؤمن له بالإعلام عن تفاقم الخطر في عقد التأمين في المادة ٣/١٥ التي نصت على أنه: "..... يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.....".^{١٣٨}

يفهم من هذا النص أن واجب الإعلام عن الزيادة في الخطر يشمل جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين من المسؤولية المدنية، إلا أن هذه المادة لم تحدد مفهوم تفاقم الخطر، ولا معايير تقدير هذا التفاقم بشكل واضح، ولا كيفية الإعلام عنه، ولا الوقت الذي يتم فيه الإعلام، ولا الوضع القانوني لعقد التأمين بعد هذه الزيادة بشكل واضح.^{١٣٩}

إن الحديث عن مضمون هذا الالتزام يقتضي منا تحديد المقصود بتفاقم الخطر، ثم تمييزه عما يشته به من مفاهيم قانونية أخرى، ولذلك سيعمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، سيتناول في الفرع الأول مفهوم تفاقم الخطر، وفي الفرع الثاني سيتم التمييز بين مفهوم تفاقم الخطر وما يشته به من مفاهيم قانونية، وفي الفرع الثالث سيتناول شروط الالتزام بالإعلام عن زيادة الخطر، وفي الفرع الرابع سيتم دراسة موضوع كيفية تنفيذ الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر.

الفرع الأول: مفهوم تفاقم الخطر:

يقصد بتفاقم الخطر الذي يلزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن عنه هو أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يصبح الخطر في حالته لو كانت موجودة وقت التعاقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا لقاء مقابل أكبر.^{١٤٠}

^{١٣٧} النعيمات، موسى. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٦٥-٢٦٦

^{١٣٨} انظر نص المادة ٣/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٣٩} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ١٢-١٣.

^{١٤٠} حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات المتحدة في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ١٧ قضائية الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩. مشار إليه في: الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ص ١٢٩

وعرفه البعض، بأنه " كل تغيير، يحدث بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، ويكون من شأنه زيادة نسبة احتمال حدوث الخطر، أو زيادة جسامته، بحيث يصبح التزام المؤمن بالضمان أشد عبئاً مما كان وقت انعقاد العقد وغالباً ما يكون تفاقم الخطر راجعاً إلى زيادة احتمال وقوعه".^{١٤١}

كما يعرف بأنه: "كل زيادة في درجة احتمال الخطر، أو درجة جسامته تحدث بعد إبرام عقد التأمين".^{١٤٢}

ويمكن تعريف الالتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر: بأنه ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر في درجة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته".^{١٤٣}

يتضح من ذلك أن هذا الالتزام، يشمل كل تغيير يطرأ على الخطر بعد إبرام العقد، ويترتب عليه ازدياد فرص تحققه أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه،^{١٤٤} ففي عقد التأمين من المسؤولية المدنية تختلف الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر بحسب طبيعة النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته، فعلى سبيل المثال يعتبر من تفاقم الخطر تغيير المؤمن له وجهة نشاطه الصناعي، وذلك بقيامه باستبدال الآلات اليدوية بالآلات ميكانيكية في ممارسة النشاط المؤمن عليه على نحو يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر خلافاً لما هو منصوص عليه في عقد التأمين".^{١٤٥}

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حالة تغيير صورة استعمال السيارة، كأن تكون مخصصه للاستعمال الشخصي ثم يخصصها المؤمن له لنقل البضائع أو النقل بالأجرة.^{١٤٦}

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: " هناك واجب على المؤمن له بأن يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة المخاطر، حيث يستدعي منه تزويد المؤمن

^{١٤١} أبو زيد، محمد. مبادئ التأمين. دار الفكر الجامعي. القاهرة. ٢٠١٠. ص ١٧٥. مشار إليه في: الصغير، عثمان شكري محمد.

الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. عمان - الأردن. ٢٠١١. ص ٢٠.

^{١٤٢} الحمد، سلطان مفلح غانم. الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن. ٢٠١٧. ص ٧١.

^{١٤٣} أبو العرابي. غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩٨.

^{١٤٤} أبو العرابي. غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩٨.

^{١٤٥} محمد، ماجد رشاد. الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، رسالة ماجستير. منشورات الحلبي. بيروت. ٢٠٠٨. ص ١٥١.

^{١٥١} مشار إليه في: هليل، منير علي. الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ١٠٨.

^{١٤٦} خويرة. بهاء الدين. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٤٨.

بيانات دورية تتعلق بأسماء العمال ورواتبهم في نهاية كل شهر خلال سريان العقد (وهو ما خالفه المؤمن له).^{١٤٧}

ولا بد من الإشارة بأن تفاقم الخطر يجب أن يكون تفاقمًا دائمًا، فالتفاقم المؤقت يجعل التغيير الذي تم غير مجد، ومن الضروري التمييز بين الزيادات المؤقتة للمخاطر وتغيرات الاستخدام، على سبيل المثال: فإن تعرض السيارة لحادث بسبب فشل الفرامل لا يرجع إلى زيادة المخاطر التي لم تكن إلا مؤقتة،^{١٤٨} أما في حالة تغيير رخصة المركبة مثلاً من شاحنة تجارية مغلقة إلى شاحنة صهريج نضخ مياه الصرف الصحي، فيتوجب على المؤمن له إعلام المؤمن بهذا التغيير، وفي حالة عدم إعلامه يعد المؤمن له مخالاً بالتزاماته التعاقدية مما يحرمه من الحصول على التعويض من الأضرار.^{١٤٩}

وقبل الانتقال إلى شروط الالتزام بالإعلام عن زيادة الخطر لا بد لنا من تمييز مفهوم تفاقم الخطر عما يشته به من مفاهيم قانونية:

الفرع الثاني: تمييز تفاقم الخطر عما يشته به من مفاهيم قانونية:

هناك ثلاثة مفاهيم قانونية تشته به مع مفهوم تفاقم الخطر لا بد من التمييز بينهما وهي استبعاد الخطر، زيادة قيمة الخطر، والخطأ المسبب للحادث، وهو ما سنبحثه تباعاً:

أولاً: تفاقم الخطر واستبعاد الخطر:

يوجد فارق بين تفاقم الخطر واستبعاد الخطر، فقد يحدث أن يتفق أطراف التأمين على عدم تغطية المخاطر إذا ما تحققت في ظروف معينة وتغطيتها إذا حدثت في الظروف العادية،^{١٥٠} ومثال ذلك الاتفاق في التأمين من حوادث السير على استبعاد الحوادث الناجمة عن القيادة في حالة السكر،^{١٥١} لذلك فإن الخطر الذي اتفق على استبعاده استبعد مقدماً وقت إبرام عقد التأمين، أما تفاقم الخطر فهو غير مستبعد بهذه الطريقة بل يقع على عاتق المؤمن له بالإبلاغ عنه حتى يحدد المؤمن موقفه من هذا التفاقم بالخطر.^{١٥٢}

^{١٤٧} نقض مدني فلسطيني رقم ٢٠١٧/٨٣٢، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠. منشور على موقع قسطاس.

^{١٤٨} النيداني، ياسر محمد. حسن النية في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ١٣٩٧.

^{١٤٩} نقض مدني فلسطيني رقم ٢٠١٨/ ٢٦٥/ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤. منقول من: موقع قسطاس.

^{١٥٠} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. مرجع سابق. ص ٤٦٦.

^{١٥١} مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{١٥٢} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٢.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: بأن شرط الوثيقة الذي يقضي بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين في رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه.^{١٥٣}

وبحسب الفقه يتلخص الفرق بين تفاقم الخطر والاستبعاد الاتفاقي في التالي:

١- من حيث الاحتجاج بكل منهما على المضرور في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حيث يحتج عليه بانعدام التأمين الناشئ عن الاستبعاد، بينما لا يحتج عليه بالتخفيض النسبي الناشئ عن تفاقم الخطر.^{١٥٤}

٢- لا ينتج عن حدوث الخطر، نتيجة التفاقم، امتناع المؤمن عن التعويض، إلا في حالة أن يكون المؤمن له سيئ النية، وعلى خلاف ذلك سيتحمل المؤمن من التزامه بالضمان كلما وقعت الحادثة نتيجة الخطر المستبعد، إذ أن التغطية في الاستبعاد الاتفاقي منتفية، أما في حالة التفاقم فهي محتملة.^{١٥٥}

ثانياً: تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر:

كذلك يجب التمييز بين الظروف التي تزيد في الخطر وبين الزيادة في قيمة الخطر المؤمن منه،^{١٥٦} ويعني تفاقم الخطر زيادة عبء الخطر على المؤمن من خلال زيادة احتمال وقوع المخاطر، أو من خلال زيادة خطورتها، بحيث يصبح القسط غير متناسب مع الخطر الذي يقع عبء تغطيته على المؤمن، ويقصد بمصطلح الزيادة في قيمة الخطر هو أن وقوع الخطر يصبح أكثر تكلفة بسبب الظروف التي وجدت بعد إبرام العقد، ولا من الإشارة إلى أن تفاقم الخطر لا يتحقق بالتأمين على الأشخاص، ولكن يتحقق في التأمين من الأضرار وذلك لأن في عقد التأمين على الأشخاص كالتأمين لحال الوفاة يكون تفاقم الخطر متوقع منذ التعاقد بعكس عقد التأمين من الأضرار، ويتم ذلك بزيادة القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها،^{١٥٧} فعلى سبيل المثال لو أمن صاحب مصنع على آلات المصنع ضد الحريق في حدود مبلغ معين ثم اشترى آلات جديدة أو زادت قيمة الآلات التي كان يملكها، فإن كل ذلك لن يؤدي إلى الزيادة في احتمالية وقوع الخطر ولكن أدت إلى زيادة قيمة الخطر، فالتزام المؤمن ليس فيه زيادة بل يظل كما هو دون تغيير.^{١٥٨}

^{١٥٣} استئناف فرنسي. صادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٤٢. منقول من: السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٦٠.

^{١٥٤} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٣.

^{١٥٥} مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٤٧.

^{١٥٦} عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. ص ١٢٩٠.

^{١٥٧} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. مرجع سابق. ص ٤٦٦.

^{١٥٨} أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. مرجع سابق. ص ٤٦٦.

يفهم مما سبق شرحه بأن تفاقم الخطر يعني زيادة احتمالية وقوع الخطر مما يستدعي من المؤمن زيادة قسط التأمين، ويكون ذلك بأن طرأت ظروف جديدة زادت من احتمال وقوع الخطر ومثال ذلك لو تم تأمين مركبة شخصية بأنها مركبة معدة للاستخدام الشخصي وبعد ستة شهور تم تحويلها لمركبة بضائع، ففي هذه الحالة قد طرأت ظروف جديدة أدت إلى زيادة إمكانية وقوع الخطر وبالتالي يجب رفع قيمة قسط التأمين، أما فيما يتعلق بمصطلح زيادة قيمة الخطر فإنه لا يعني زيادة احتمال وقوع الخطر، بل أن الخطر إذا تحقق يكون أكثر تكلفه أما الظروف المحيطة فيه لم تتغير، ومثال ذلك لو تم تأمين محطة وقود بعقد تأمين من المسؤولية المدنية وبعد مضي مدة ستة شهور تم إضافة صهاريج وقود إضافية للمحطة فهذا لا يعني بأن الخطر قد تفاقم ولكن يعني أن قيمة الخطر قد ارتفعت.

وتبرز أهمية التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر، حيث أن زيادة قيمة الخطر لا يترتب عليها أي أعباء إضافية على المؤمن، في حين يتحملها المؤمن له من حيث الحصول على التعويض بحسب مقدار الضرر وفي حدود مبلغ التأمين، وفي حالة تفاقم الخطر فإن الأعباء التي تتحملها شركة التأمين تزداد من حيث زيادة احتمال حدوث الخطر، أو من حيث حجم الأضرار الناجمة عنه.^{١٥٩}

ثالثاً: تفاقم الخطر و الخطأ المسبب للحادث:

إن حدوث الخطر نتيجة للخطأ المسبب للحادث يختلف كلياً عن موضوع تفاقم الخطر، فالخطر حين يتحقق بسبب حدوث الخطأ إنما يتم وفقاً لما كان متوقعاً أثناء إبرام عقد التأمين، سواء من حيث نسبة احتمال وقوع الخطر، أو الجسامة، أما تفاقم الخطر دائماً يفترض نشأة ظروف جديدة تزيد من جسامته واحتمالية حدوث الخطر المؤمن منه.^{١٦٠}

ومثال ذلك في عقد التأمين من المسؤولية المدنية على محطة وقود، كأن لو تم تزويد مركبة بنوع وقود غير مناسب لها، ففي مثل هذه الحالة يلتزم المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، فمثل هذه الحالة متوقعة حدوثها عند إبرام عقد التأمين، أما تفاقم الخطر فيمكن تصوره في الحالة التي يتم فيها إنشاء مصنع كيماويات بجانب محطة وقود قد تم تأمينها بموجب عقد تأمين من المسؤولية المدنية.

^{١٥٩} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٢.
^{١٦٠} خضر الحبيب. مرجع سابق. ص ١٣. مشار إليه في: مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٤٨.

الفرع الثالث: شروط الالتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر:

لكي يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الناشئة بعد إبرام العقد، يجب توافر شروط في هذه الظروف تجعل من ذلك الإعلام واجباً قانونياً على المؤمن له، ومن شأن الإخلال بها أن يعرضه للمساءلة القانونية،^{١٦١} وهذه الشروط هي:

أولاً: أن تطرأ الظروف التي من شأنها زيادة الخطر بعد إبرام العقد: العبرة في تفاقم الخطر هو ما يحدث بعد إبرام العقد، بغض النظر عن تاريخ نفاذ العقد، ويمكن تصنيف الظروف المفاقمة على أساس المدة التي يستغرقها التفاقم، إلى ظرف مفاقم دائم، و ظرف مفاقم عابر، ومن أمثلة الظرف المفاقم العابر ترك مضخة الوقود في محطة الوقود تعمل خارج الخزان المخصص لها، ومن أمثلة الظرف المفاقم المتكرر، إعطاء السيارة المؤمن عليها لشخص حديث القيادة كل فترة من الأسبوع، وسواء كانت الظروف مؤقتة أو مستمرة، فالمهم أن تكون مؤثره بالخطر، أما إذا لم تكن هذه الظروف قد زادت من درجة حدوث الخطر أو تفاقمه، فلا يعتد بها، ولا واجب على المؤمن الإدلاء بها.^{١٦٢}

وفي ذلك جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "ولأن الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسي لعقد التأمين، مما يتطلب من المؤمن له إبلاغ المؤمن بشكل كامل بجميع البيانات والظروف والأوضاع الجديدة التي قد تؤدي إلى زيادة احتمال حدوثه خلافاً لوقوعه".^{١٦٣}

ولا بد من الإشارة إلى أن زيادة الخطر إما تأتي من زيادة احتمال حدوثه، أو تأتي من زيادة خطورته إذا حدث، وأغلب ما يزيد الخطر يأتي من زيادة احتمال حدوثه، ومثال ذلك في حوادث المركبات: أن يغير المؤمن له استعمال مركبته من مركبة للاستعمال الشخصي إلى مركبة للنقل العام،^{١٦٤} وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "بأن المحكمة قد حرمت المؤمن له من استحقاقه لمبلغ التعويض لأنه لم يفصح عن التغيير في نوع المركبة بعد إبرام العقد إلى شركة التأمين".^{١٦٥}

^{١٦١} العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر. مرجع سابق. ص ١٥٥.

^{١٦٢} مراجع. أية سالم محمد. مرجع سابق. ص ٥٢-٥١.

^{١٦٣} الحكم رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢. منقول من موقع قسطاس

^{١٦٤} السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٥٨.

^{١٦٥} نقض مدني فلسطيني. القضية الحقوقية رقم ٦٠١٦/٧٦٥. الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤. منشور على موقع قسطاس

كما قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يسوغ للمدعية (المؤمن لها) عدم الإفصاح عن حالتها واستحقاقها لمبلغ قيمة بوليصة التأمين طالما أن المرض حصل للمدعية بعد إبرام عقد التأمين.." ^{١٦٦}.

ثانياً: أن تكون الزيادة في الخطر من نفس طبيعة الخطر المؤمن منه: وحتى نعتبر الظروف الجديدة زيادة في الخطر بالمعنى القانوني، وبالتالي إلزام المؤمن له بالإعلام عنها، يجب أن تكون من نفس طبيعة الخطر المؤمن منه، أو ضمن نطاق عقد التأمين ومشمولة بالتغطية التأمينية منذ البداية، ^{١٦٧} ويكون الأمر كذلك عندما تكون الزيادة هي في الخطر ذاته، وأن توجد علاقة ارتباط أو تبعية بين الخطر والزيادة فيه، وطالما وجدت علاقة ارتباط بين الخطر والزيادة فيه، يلزم المؤمن بالإفصاح عن هذه الزيادة في الخطر، ومثال ذلك إذا كان الضمان بموجب عقد التأمين يتعلق بالسيارة المؤمن عليها فإن هذا الضمان لا يمتد للمقطورة التي تركب على جسم السيارة ذاتها وما ينتج عنها من تفاقم الأخطار. ^{١٦٨}

ثالثاً: أن يكون تفاقم الخطر معلوماً للمؤمن له وغير معلوم للمؤمن: يشترط الفقه في الأخطار التي يجب على المؤمن له إعلامها للمؤمن أن تكون معروفة للمؤمن له وغير معروفة للمؤمن، ^{١٦٩} فجهل المؤمن له بها يجعل من غير الممكن قيامه بإعلام المؤمن بها، وهنا لا بد من التفرقة بين عدم الإخطار الراجع إلى جهل المؤمن له بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر وبين عدم الإخطار الراجع إلى حسن نيته، وذلك باعتقاده أن الظروف غير مهمة للمؤمن وذلك دون قصد الإضرار به، ^{١٧٠} وهذه الظروف قد تكون من فعل المؤمن له، فليس هناك شك في أنه يعلمها، وإما أنها ليست من عمله وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالإعلام عن الظروف الجديدة بوقت اكتشافها، أما في حال لم يكتشفها ففي هذه الحالة يتوجب عليه إثبات بأن عدم الإعلام عن تفاقم الخطر كان نتيجة عدم علمه بهذه الظروف الجديدة وبأنه حسن النية، ^{١٧١} ويكون الإثبات في الحالتين بكافة طرق الإثبات. ^{١٧٢}

^{١٦٦} نقض مدني فلسطيني رقم ٢٠١٧/١٧٤. رقم ٢٠١٧/١٧٤. الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦. منقول من: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ١٤.

^{١٦٧} المهدي، نزيه محمد الصادق. عقد التأمين. دون ناشر. ص ٢٦٠. ٢٠٠٤. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ١٤.

^{١٦٨} الوقفي. محمد احمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{١٦٩} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. ٢٠٠٦. ص ١٧-١٨.

^{١٧٠} جوهر حياة، مشعل مهدي. دور حسن النية المؤمن له في عقد التأمين. جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، ٢٠٢١، ص ٨٥.

^{١٧١} عبد الرزاق، السنهوري. مرجع سابق. ص ١٢٦١.

^{١٧٢} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ١٨.

رابعاً: أن تكون الظروف مجهولة بالنسبة للمؤمن: أي أن المؤمن لا يعلم بالظروف الجديدة التي طرأت على عقد التأمين، وإذا علم المؤمن بالظروف الجديدة عن طريق الغير أو بعلمه الشخصي، فلا داعي لأن يقوم المؤمن له بالالتزام بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة، ويقع على عاتق المؤمن له عبء الإثبات بأن المؤمن كان يعلم بالظروف المستجدة التي طرأت على عقد التأمين.^{١٧٣}

خامساً: أن يكون للظروف الجديدة تأثير على الخطر المؤمن منه: أي أن تعمل هذه الظروف على زيادة درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، أو زيادة في درجة جسامه الأثار الناجمة عن تحققه، بحيث لو كان الوضع على هذا النحو وقت إبرام العقد لما قبل المؤمن التعاقد أو لقبه بقسط أكبر مما تم الاتفاق عليه.^{١٧٤}

على سبيل المثال: حالة ترك المؤمن له المسكن المؤمن عليه لفترة طويلة مما يؤدي إلى زيادة احتمالية وقوع الخطر،^{١٧٥} أو قيام المؤمن له بوضع المواد القابلة للاشتعال بجوار الممتلكات المؤمن عليها ضد الحريق، وفي مثل هذه الحالات يجوز لشركة التأمين رفض الاستمرار بالتعاقد ويحق لها طلب فسخ العقد أو قبول العقد مقابل قسط أعلى.^{١٧٦}

ولم ينص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على مدى تأثير هذه الظروف على عقد التأمين، بعكس بعض القوانين الأخرى التي نصت صراحة على مدى تأثير هذه الظروف على العقد ومن هذه القوانين القانون التونسي في الفصل التاسع من قانون التأمين التونسي،^{١٧٧} وكذلك قانون التأمين الفرنسي الذي نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 113-4 L. حيث جاء فيها بأنه في حالة زيادة الخطر خلال سريان العقد، وكان من شأن الإفصاح عن هذه الظروف المستجدة عند توقيع العقد أو عند تجديده، امتناع المؤمن عن إبرام العقد أو قام إبرامه مقابل قسط تأمين أعلى، لذلك فإن الزيادة في الخطر الواجب

^{١٧٣} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٧٠

^{١٧٤} أبو زيد، محمد. مرجع سابق. ص ١٨٠. مشار إليه في: الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٩.

^{١٧٥} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٥٦.

^{١٧٦} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٤٢. ومن التطبيقات القضائية في هذا الموضوع: ما أكدت عليه المحكمة العليا النمساوية في قرار قديم بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٥ إذ جاء فيه، أن التفاقم لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان هاماً ومعتبراً أساسياً، وقد حذت محكمة التعقيب الإيطالية حذوها إذ أكدت بأن التفاقم يجب أن يكون أساسياً. منقول من خضر، الحبيب. مرجع سابق

^{١٧٧} مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٥٤.

الإفصاح عنها، هي الزيادة التي تكون على درجة من القوة والتأثير على تقدير المؤمن للخطر،^{١٧٨} فإذا كانت قيمة تفاقم الخطر معقولة فإن إمكانية حدوث الخطر بعد تفاقمه تبقى ضمن جداول الحساب المعتمدة لدى شركة التأمين، أما إذا كانت قيمة التفاقم كبيرة مما يجعل الخطر بعد حدوثه يخرج من جداول الحساب المعتمدة من قبل المؤمن للتأمين، فإنه يتم إبلاغ المؤمن له بالتحلل من العقد أو قبول الاستمرار بالعقد مقابل قسط أعلى.^{١٧٩} أما فيما يتعلق بعبء تقديم الدليل على أن هذه الظروف قد تؤدي لتفاقم الخطر المؤمن منه، فإنه يقع على المؤمن، ويكون القرار للقضاء بأنه يوجد تفاقم في الخطر المؤمن منه أم لا، فالقضاء سيد الموقف بما تبع معه من سلطة تقديرية، مستعينا في ذلك بأهل الخبرة، إلا أن تقييد القاضي وانحصار دوره في النطق بما قرره وكتبه الخبير يؤدي إلى المساس البالغ بوظيفة القضاء بالمجتمع، في المقابل يظل من الإيجابي في أغلب الحالات الالتجاء إلى الخبراء لتستتير المحكمة بأرائهم نظراً لكون المسألة غالباً تكون تقنية تحتاج توضيحاً من أهل الخبرة.^{١٨٠}

لذلك فإن الالتزام بالإعلام عن الظروف التي تزيد في الخطر ليس إلا امتداداً للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداءً، إلا أن الالتزام بتقديم البيانات ابتداءً ينطبق على جميع أنواع التأمين، أما الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر، فلا يقوم في حالة التأمين على الحياة،^{١٨١} وذلك لأن التأمين على الحياة يتطلب أن يتحمل المؤمن جميع الظروف المشددة التي تنشأ بعد العقد والتي من شأنها زيادة احتمالية الخطر المؤمن منه، وهذه الظروف التي تستجد في التأمين على الحياة إن لم تكن معلومة للمؤمن عند التعاقد فهي متوقعة، فلذلك يفترض أنه قدر بموجبها أقساط التأمين، ومثل ذلك التقدم في السن، المرض، عجز الدخل،^{١٨٢} وبالمقابل يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من ضمانه في التأمين على الحياة، مثل حالة السفر بطريق الجو، أو السفر إلى جهة موبوءة، أو غير مستقرة سياسياً وبها حروب، أو خوض مسابقات السيارات، فلا يلتزم المؤمن بالتعويض في هذه الحالات، لأنها مستبعدة من الضمان، وكذلك لا يكون المؤمن له ملتزماً أصلاً بالإعلام عن هذه الظروف.^{١٨٣}

^{١٧٨} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ١٥.

^{١٧٩} مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٥٥.

^{١٨٠} خضر، الحبيب. تفاقم الخطر في التأمين البري. مرجع سابق. ص ٨٨.

^{١٨١} السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٦٢.

^{١٨٢} الياس حمدة، سيف الدين. زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. رسالة دكتوراه. جامعة شندي. السودان. ٢٠١٦. ص ٩٠.

^{١٨٣} عمر. ننسي محمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٧٠.

ولم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على استثناء التأمين على الحياة من التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر، في المادة ٣/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني، حيث أن نص المادة قد جاء عاماً شاملاً لجميع عقود التأمين ولم يستثن منها أي نوع من أنواع التأمين، بعكس بعض قوانين الدول الأخرى التي أكدت على هذا الاستثناء، ومنها القانون المدني الكويتي في نص المادة ٧٩٠ التي نصت على أنه: "ب- على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها، ولا تسري أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة".^{١٨٤}

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: ما جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي: "إن الالتزام بإخطار المؤمن له بأية ظروف قد تزيد من الخطر خلال مدة سريان وثيقة التأمين لا يسري في حالة التأمين على الحياة لانعدام أساسه والغرض منه، وبالتالي لا يجوز للمؤمن لديه أن يتمسك بتفاقم الخطر خلال مدة سريان عقد التأمين".^{١٨٥}

الفرع الرابع: كيفية تنفيذ الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر:

ذكرنا أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، لا يقتصر على تلك البيانات التي يقدمها عند إبرام العقد، بل يستمر هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد وسريانه، وذلك بأن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التي تفاقم الخطر المؤمن منه، فما هي الكيفية التي يتم فيها الإخطار بتفاقم الخطر؟ وما هو الميعاد المضروب لذلك؟

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن الإخطار بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر يختلف عن الإخطار بوقوع الخطر، والذي حدد له المشرع الفلسطيني ميعداً محدداً في بعض أنواع التأمين، مثل تأمين المركبات، حيث نصت المادة (١٤٨) من قانون التأمين على أنه يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين أو الصندوق بوقوع الحادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من وقوعه.

لا يوجد نص في قانون التأمين الفلسطيني يبين كيفية قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن عليه، سواء كان ذلك يتعلق بالوسيلة أو الميعاد الذي يم فيه الإخطار، واكتفى المشرع بالإشارة إلى التزام المؤمن له بذلك من حيث المبدأ فقط، وذلك من خلال نص المادة ٣/١٥ من

^{١٨٤} أنظر نص المادة ٧٩٠ من مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧.
^{١٨٥} حكم محكمة تمييز دبي. الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩. صادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٩. منقول من: الصياد. موسى. مرجع سابق. ص ١٣٠.

قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه: "...يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".^{١٨٦}

ولذلك لا بد من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالإثبات على الطريقة التي يجري بها الإخطار، والتي يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية للفصل في هذا الخصوص في حال وقع نزاع بين طرف العقد حول الإخطار، ما لم يتفق الأطراف في بنود العقد على كيفية الإخطار،^{١٨٧} دون غض للطرف عن نص المادة ١٢ من قانون التأمين.^{١٨٨}

وإذا خلت تشريعات التأمين الفلسطينية من الإشارة إلى الطريقة التي يتم بها الإخطار، فإن حكم القواعد العامة في الإثبات هي التي تحكم النزاع الذي يتعلق بصحة الإخطار المقدم من قبل المؤمن له للمؤمن حول الظروف المفاضة للخطر، وكذلك يلعب العرف التأميني دوراً هاماً في هذا المجال. وفيما يتعلق بموعد الإخطار فإنه يختلف باختلاف أسباب الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، وأن هذه الأسباب قد تكون بسبب فعل المؤمن له أو أنها تعود إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها،^{١٨٩} ولذلك سنبين بداية حالة إسناد الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له، ومن ثم سنبين حالة إسناد الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج إرادة المؤمن له:

الحالة الأولى: إسناد الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له:

قد يكون المؤمن له هو السبب الرئيسي في نشوء الظروف التي لتفاقم الخطر المؤمن منه فتكون إرادة المؤمن له سبباً رئيسياً في حدوثه، أي أن السبب ينشأ مع علمه، فيجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف، وبالتعديل الذي أجراه قبل القيام بذلك، ومن الأمثلة على هذه الحالة وضع مواد قابلة للاشتعال بالقرب من محطة التزود بالوقود، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له

^{١٨٦} انظر نص المادة ٣/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥

^{١٨٧} الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ص ٧٢

^{١٨٨} انظر نص المادة ١٢ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

^{١٨٩} الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ص ٧٢

إخطار المؤمن له قبل البدء بهذه الخطوة وقبل تنفيذها، لأن المؤمن له هو الذي خلق هذه الظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم خطر المؤمن منه.^{١٩٠}

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية: "متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث في الغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المؤمن له من حقه في التعويض.^{١٩١}

أي أنه إذا كان هناك اتفاق يتطلب الموافقة الكتابية من المؤمن قبل قيام المؤمن له بالتعديل، عندئذٍ ينبغي احترام ذلك.^{١٩٢}

الحالة الثانية: إسناد الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج إرادة المؤمن له:

في حالة حدوث ظروف جديدة تؤدي إلى تفاقم الخطر بعيداً عن تصرفات المؤمن له، لا يلزمه إخطار المؤمن بهذه التغيرات، لأن إرادة المؤمن له لا علاقة لها بذلك، إلا أنه يجب عليه إخطار المؤمن بذلك فور علمه بهذه التغيرات،^{١٩٣} ومثال على ذلك: حالة بناء مصنع كيماويات بجانب محطة وقود، فالمؤمن له غير ملزم بإخطار المؤمن بذلك إلا في حالة معرفته بأن هذا المصنع هو مصنع كيماويات.

ويري الباحث أن سواء كان تفاقم الخطر بعلم المؤمن له أو بدون علمه فإن عبء إثبات الإبلاغ بتفاقم الخطر لا يكون على عاتق المؤمن، وإنما يقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص آخر ملزم بالإبلاغ عن تفاقم الخطر.

وبما أن المشرع الفلسطيني لم ينص في قانون التأمين على وجوب إخطار المؤمن له بالخطر بنص صريح، أي أنه لم يحدد شكلاً محدداً للإخطار، فإن هذا يعني أنه يمكن للمؤمن له إبلاغ المؤمن بتفاقم الخطر بأية وسيلة كانت كتابية أو شفوية، فيجوز له إخطاره بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بكتاب عادي أو شفوي.^{١٩٤}

^{١٩٠} عبد الرحمن، فايز. موسوعة التأمين العربية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. ص ٤٢٤. ٢٠١٧. مشار إليه: احمد عمر، ننسي محمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٧١.

^{١٩١} حكم محكمة النقض المصرية. رقم ٩٥. الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٥.

^{١٩٢} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. ط٢. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن. ٢٠١٦. ص ٣٠٣.

^{١٩٣} احمد عمر، ننسي محمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٧٢.

^{١٩٤} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٨٩.

ولذلك فإن عبء إثبات الإبلاغ بتفاقم الخطر لا يكون على عاتق المؤمن، وإنما يقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص آخر ملزم بالإبلاغ عن تفاقم الخطر.

وفي جميع الحالات لا بد أن يبقى أثر مكتوب يثبت عملية التصريح عن تفاقم الخطر حتى لا يجد المؤمن له نفسه أمام عدم قدرة على إثبات بالالتزام المحمول عليه، وإن اشترط وجود الأثر الكتابي لا يندرج إلا في إطار تسهيل الإثبات ولا صلة له بصحة التصريح، لكن لا يمكن للمؤمن أن يفرض على المؤمن له أن يكون التصريح بتفاقم الخطر فقط بشكل شفوي، لكون ذلك يصعب على المؤمن له من إثبات قيامه بالإبلاغ عن تفاقم الخطر.^{١٩٥}

ويجوز للمؤمن أن يستلزم شكلاً خاصاً لا يصح الإخطار إلا به، لاستبعاد احتمالية وقوع أي خلافات بين المؤمن والمؤمن له حول صحة الإخطار، وهناك قسم من الفقه يرفض تحديد شكل خاص للإخطار بتفاقم الخطر ويعتبره من قبيل التضييق على حرية المؤمن له في الإخطار في أي شكل يراه، كما أنه قد يلحق الضرر بمصالحه لأنه يؤدي إلى عدم صحة الإخطار في حال تم في غير الطريقة المتفق عليها مما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق جزاء عدم الإخطار عليه.^{١٩٦}

ووفقاً للرأي الراجح بالفقه، يجوز الاتفاق على شكل معين خاص بالإبلاغ، وهكذا اتفاق فيه مراعاة لمصلحة كل من المؤمن والمؤمن له، فهو من جهة سييسهل على المؤمن له إثبات قيامه بالإبلاغ عن وقوع الخطر، و من جهة أخرى يحقق مصلحة المؤمن في سد التواطؤ المحتمل بين المؤمن له وبين مندوب التأمين.^{١٩٧}

وقد نظمت بعض القوانين المقارنة طريقة الإعلام عن تفاقم الخطر، ففي المادة ١٧ من قانون التأمين الفرنسي (١٣ يوليو ١٩٣٠م)، تشترط أن يجريه المؤمن له برسالة مكتوبة مصحوبة بعلم الوصول، لذا فالمؤمن لا يجوز أن يطلب من المؤمن له تنفيذ هذا الالتزام بإجراء أكثر كلفة، ما دام هذا النص من النصوص الآمرة بمقتضى المادة الثانية من ذات القانون، إلا أنه قد يجوز الاتفاق على أن يتم بإجراء أخف كلفة بالنسبة للمؤمن له؛ كأن يتم بخطاب عادي أو بمجرد إخطار شفاهي،

^{١٩٥} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٧٣.
^{١٩٦} عبد العال، مدحت محمد. اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين. ط ١. المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة. ٢٠١٠. ص ٢٠١٥-٢٠١٦.

^{١٩٧} العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. الطبعة الثانية عشر. عمان: دار الثقافة. ٢٠٢١. ص ٢١٧.

والقانون الألماني لم يتطلب إجراء معيناً يصاغ في الإخطار سوى الكتابة - م ٣١ - وأي كتابة تكفي في هذا المقام، كبرقية مثلاً.^{١٩٨}

ويرى الباحث من خلال النظر لنص المادة ٣/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني،^{١٩٩} يبدو واضحاً بأن المشرع يتبنى أسلوب التصريح الحر عندما يتعلق الأمر بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وهذا يعني أنه يجب على المؤمن له أن يبادر من تلقاء نفسه عند ظهور هذه الظروف لإخطار المؤمن له بها.

وفيما يتعلق بمدة الإخطار بتفاقم الخطر، فإن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة محددة لهذا الإخطار، إلا أن بعض الاجتهادات الفقهية اعتبرت أن يتم ذلك خلال المدة المتفق عليها في العقد، أو خلال مدة مقبولة يقدرها قاضي الموضوع.^{٢٠٠}

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإفصاح عن تفاقم الخطر

يترتب عن الإفصاح بتفاقم الخطر، أن يبقى المؤمن له مشمولاً بالحماية التأمينية في مواجهة أخطار المسؤولية المؤمن منها، فإذا وقع الخطر رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين حتى وإن كان وقوع الخطر راجعاً إلى الظروف الجديدة التي زادت فيه،^{٢٠١} ويبقى هذا حتى يحدد المؤمن موقفه من مسألة تفاقم الخطر سواء بإبقاء العقد كما هو أو إنهائه أو زيادة القسط بما يتناسب مع الظروف الجديدة،^{٢٠٢} وهو ما سنبحثه في ثلاثة فروع نخصص لكل أثر منها فرع مستقل:

الفرع الأول: فسخ العقد:

يجوز للمؤمن أن يطلب من المؤمن له فسخ عقد التأمين بشكل رضائي للتخلص من تغطية الخطر الذي تفاقم بمجرد علمه بذلك وفي حال رفض المؤمن له ذلك يحق للمؤمن طلب الفسخ من المحكمة المختصة، فإذا تم الفسخ فإن العلاقة تنتهي بالنسبة للمستقبل، لأن هذا العقد من عقود المدة

^{١٩٨} أبو القاسم، ابتسام. التصريح بالخطر وتفاقمه في عقد التأمين البحري. مرجع سابق. ص ٢٣٣.
^{١٩٩} انظر نص المادة ٣/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على أنه: " يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر."

^{٢٠٠} النعيمات، موسى جميل. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٦٧.

^{٢٠١} الأهواني، حسام الدين كامل. المبادئ العامة للتأمين. مصر. ٢٠٠٢. ص ١٤٧.

^{٢٠٢} السنهاوري، عبدالرزاق. مرجع سابق. ص ١٦٠٠ وما بعدها. مشار إليه في: النعيمات، موسى. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٦٨.

التي لا يتصور أن يكون للفسخ فيها أثر رجعي،^{٢٠٣} وتكون جميع الحقوق والالتزامات السابقة للفسخ صحيحة وملزمة لطرفي عقد التأمين، ولكن يحق للمؤمن له الحصول على ما تبقى من الأقساط عن الفترة المتبقية من العقد بسبب الفسخ، ووفقاً للقواعد العامة فإن للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فسخ عقد التأمين، إذا كان ذلك بسبب خطأ المؤمن له.^{٢٠٤}

ويحق للمؤمن ممارسة الحق في الحصول على التعويض نتيجة فسخ عقد التأمين سواء إذا كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر كانت بسبب إرادة المؤمن له، أو بسبب لا علاقة له بإرادته، وبما أن القانون الفلسطيني لم ينص على هذه المسألة، فإنه يجوز للمؤمن ممارسة هذا الخيار في أي وقت، حتى وقت استحقاق القسط الجديد، لأنه إذا قبضه يعتبر ذلك تنازلاً ضمناً منه عن الفسخ.^{٢٠٥}

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "حرمت المحكمة المؤمن له من استحقاقه لمبلغ التعويض بسبب عدم قيامه بالإفصاح عن التغيير في نوع المركبة بعد إبرام العقد إلى المؤمن".^{٢٠٦} ولم ينص المشرع الفلسطيني على حالة فسخ عقد التأمين نتيجة عدم إفصاح المؤمن له عن تفاقم خطر المؤمن عليه، ولذلك يرى الباحث أنه يجدر بالمشرع أن ينص على مثل هذه الحالة، كخيار أخير بعد أن يعرض على المؤمن له زيادة في القسط التأميني بما يتناسب مع الخطر، أي أنه لا يمكن فسخ العقد إلا إذا لم يقبل المؤمن له عرض زيادة قسط التأمين، وفي هذه الحالة يكون الفسخ مشروطاً بعرض زيادة القسط وعدم قبوله من المؤمن له.

وفيما يخص التعويض عن الفسخ، فإذا كان التناقص نتيجة لفعل المؤمن له ورفض المؤمن له رفع قسط التأمين على العقد، يحتفظ المؤمن بحقوق مقاضاته للحصول على التعويض عن التأخر في فسخ العقد، إضافة إلى الفسخ الذي طلبه، لكن المشرع لم ينص على مثل هذه الحالة، ولكن بعض الفقه اعتبر بأن التعويض للمؤمن ممكن إذا تبين للمحكمة أن الزيادة المطلوبة تتناسب مع التناقص الحاصل وأن الرفض من قبل المؤمن له برفع قيمة القسط كان غير مبرر.^{٢٠٧}

^{٢٠٣} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٣٧.

^{٢٠٤} الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ١٣١-١٣٢.

^{٢٠٥} مراجع، أية سالم محمد. تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٧٦.

^{٢٠٦} نقض مدني فلسطيني رقم ٦٠١٦/٧٦٥، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤، منشور على موقع قسطاس.

^{٢٠٧} خضر، الحبيب. مرجع سابق. ص ١٩٧.

الفرع الثاني: إبقاء عقد التأمين دون تعديل:

وهنا قد يكون موقف المؤمن صريحا أو ضمنيا، ويكون صريحا عندما يقوم المؤمن بإرسال كتاب إلى المؤمن له يخطر فيه بالاحتفاظ بعقد التأمين دون أي تعديل، أو أن يحرر المؤمن ملحقاً لبوليصة التأمين يبين فيه استمرار العقد بالمبلغ نفسه بالرغم من تفاقم الخطر، ويكون موقفه ضمنياً، إذا استمر في أخذ الأقساط من المؤمن له حسب القيمة السابقة المتفق عليها في عقد التأمين، وكذلك في حالة قيام المؤمن بتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه،^{٢٠٨} أي أن سكوت المؤمن عن طلب فسخ العقد أو زيادة قسط التأمين رغم علمه بزيادة الخطر يعد قبولاً ضمنياً لإبقاء العقد كما هو دون أي زيادة في الأقساط.^{٢٠٩}

الفرع الثالث: استبقاء العقد مع زيادة قسط التأمين:

وتكون الزيادة هنا بأثر رجعي، أي من وقت قيام هذه الظروف والإعلام بها،^{٢١٠} وهذا يتطلب توافق إرادة كل من المؤمن والمؤمن له، فإذا رفض المؤمن له زيادة القسط، فعلى المؤمن إما الاستمرار في التغطية وفق القسط القديم أو إنهاء العقد،^{٢١١} وقد خلا قانون التأمين من النص على المدد التي يكون فيها الإعلام عن تفاقم الخطر، لذلك جرى العرف التأميني أن المؤمن يعلن موقفه تجاه ظروف تفاقم الخطر، من خلال خطاب مسجل يوجهه المؤمن له مع علم الوصول، يحدد له فيه ميعاد ليبيدي فيه موافقته على الزيادة بالقسط، وإلا اعتبر العقد مفسوخاً، على أن تظل التغطية التأمينية بنفس شروطها الأصلية سارية خلال تلك الفترة، طالما لم يتم الفسخ بعد، سواء بانتهاء المهلة دون إعلان المؤمن عن موافقته على الزيادة أو بإعلانه رفض الزيادة.^{٢١٢}

المطلب الثالث: تناقص الخطر:

رأينا فيما تقدم أن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، يقتضي زيادة القسط إذا حدث تفاقم للخطر المؤمن منه، ومما لا شك فيه أن ذات المبدأ يوجب تخفيض القسط إذا تناقص الخطر أو زالت الظروف التي أدت إلى تفاقمه.^{٢١٣}

^{٢٠٨} جوهر حياة، مشعل مهدي. دور حسن النية المؤمن له في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٩٠

^{٢٠٩} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٢٨.

^{٢١٠} عبد الله، باسم. التأمين أحكامه وأسس. مرجع سابق. ص ٢٩٩

^{٢١١} الصياد، موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. مرجع سابق. ص ١٣٢

^{٢١٢} الكخن، حلمي. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. مرجع سابق. ص ٧٥

^{٢١٣} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٣٠٨.

ويقصد بتناقص الخطر: أن تحدث بعض الظروف أثناء سريان عقد التأمين تؤدي إلى إنقاص درجة احتمال حدوث الخطر المؤمن منه، أو زوال الظروف التي تسببت في تفاقم الخطر، وعلى هذا النحو، يكون تناقص الخطر هو التغيير الذي يخص الخطر ذاته، فيؤدي إلى نقصان فرص حدوثه أو خطورته.^{٢١٤}

لم يرد نص في قانون التأمين يشير صراحة إلى إلزام المؤمن له بالإخطار على الظروف التي أدت إلى تناقص الخطر، ورغم عدم وجود نص يتناول هذه المسألة، وفي ضوء الحاجة إلى قاعدة عامة تنطبق على كافة عقود التأمين، فإن الفقه مستقر على أنه إذا طرأت أو زالت ظروف وأدى ذلك إلى تناقص الأخطار، فإن ذلك يوجب التخفيض من القسط،^{٢١٥} وإذا لم يقبل المؤمن تخفيض القسط كان للمؤمن له إنهاء العقد بتقديم طلب للمحكمة المختصة لفسخ هذا العقد، ولذلك لا يجوز حرمان المؤمن له من هذا الحق.^{٢١٦}

ويرى الباحث أنه إذا نص عقد التأمين على عدم قدرة المؤمن له على إنهاء عقد التأمين في حالة انخفاض الخطر المؤمن عليه رغم رفض المؤمن تخفيض قسط التأمين، فإن هذا الشرط يعتبر تعسفياً وباطلاً قانوناً، ويجب على المؤمن له أن يثبت تعسف المؤمن، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي الموضوع أن يقدر ذلك على أساس الأدلة المقدمة إليه.

ونرى أن يحذو المشرع الفلسطيني حذو المشرع الكويتي في موضوع تناقص الخطر المؤمن منه حيث نص المشرع الكويتي في القانون المدني في نص المادة ٧٩٤ صراحة على أنه: "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيضاً مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات وفقاً لتعريفه التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد".^{٢١٧}

وتظهر أهمية هذه المادة بأنها تعيد التوازن إلى العقد عن طريق تخفيض القسط بصورة تتناسب مع الخطر بصورته الجديدة، لذا نأمل من المشرع أن يتدخل لمعالجة موضوع تناقص الخطر المؤمن منه.

^{٢١٤} مراجع، أية سالم محمد. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق. ص ٤٠
^{٢١٥} أبو العرابي، غازي. مرجع سابق. ص ٣٠٩. مشار إليه في: العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر. مرجع سابق. ص ١٦٢.
^{٢١٦} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٣٠٩.
^{٢١٧} انظر نص المادة ٧٩٤ من مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

مما سبق بيانه في هذا الفصل نفهم أنه باعتبار أن عقد التأمين عقد مستمر فهذا يعني أن التزام المؤمن له بالإعلام عن المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في عقد تأمين المسؤولية المدنية يعد بمثابة التزام قانوني سواء عند تنظيم العقد أو عند تنفيذه، ولذلك يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بجميع الظروف الناشئة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ويجب على المؤمن له التحلي بحسن النية عند الإعلام عن هذه المعلومات، وقد تبين لنا أن الإعلام عن تفاقم الخطر يحقق التوازن العقدي بين طرفي العقد والتناسب بين القسط ومبلغ التأمين في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه، ورغم أهمية هذا الالتزام لم يبين قانون التأمين الفلسطيني مضمون وشكل وزمان هذا الالتزام، ولم ينص صراحة على الآثار المترتبة عن الإعلام عن تفاقم الخطر، كذلك لم يبين حالة نقصان الخطر.

الفصل الثاني

آثار إخلال التزام المؤمن له بالإعلام عن بيانات الخطر

المبحث الأول: الجزاءات المتعلقة بإعلام بيانات الخطر

المطلب الأول: الجزاء في حالة المؤمن له سيئ النية

المطلب الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية

المبحث الثاني: حالات امتناع توقيع الجزاء رغم توافر شروطه

المطلب الأول: عدم الإعلام يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

المطلب الثاني: تدارك المؤمن له لخطئه في عدم الإعلام عن الخطر:

المطلب الثالث: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء:

الفصل الثاني

صور الإخلال بالالتزام بالإعلام عن بيانات الخطر

ينشئ عقد تأمين المسؤولية المدنية التزامات متبادلة بين طرفيه، ومن أهم هذه الالتزامات التزام المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه عند التعاقد أو أثناء العقد، والذي يعد مهماً لإلزام المؤمن بدفع التعويض عندما تنعقد المسؤولية المدنية للمؤمن له، لذلك يضمن قانون التأمين تحديد العقوبة المقررة عندما يخل المؤمن له بالتزامه بالإعلام عن الخطر المؤمن له وقت التعاقد أو أثناء العقد، إلا أن إخلال المؤمن له بهذه الالتزامات لا يظهر إلا بعد حدوث الواقعة التي يترتب عليها انعقاد مسؤوليته،^{٢١٨} مما تستدعي الحاجة إلى بيان الجزاء الواجب إعماله بالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني، وفي هذا السياق قد يجد المؤمن ضرورة وجود جزاء محدد يكون رادعاً للمؤمن له حسن النية كان أو سيئ النية أو تجعله يفكر ملياً قبل الإخلال بتنفيذ أي من الالتزامات الملقة على عاتقه ويكون أيضاً في نفس الوقت مانعاً من حصوله على قيمة التعويض عند حصول هذا الإخلال. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سيبين الباحث جزاء الإخلال بالالتزام بإعلام بيانات الخطر قبل التعاقد وأثناءه، وفي المبحث الثاني سيبين حالات امتناع توقيع الجزاء على المؤمن له رغم توافر شروطه.

^{٢١٨} أبو هلاله، إبراهيم مضحي و الشقيرات، فيصل. التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية. مرجع سابق. ص ٢٥٧.

المبحث الأول

الجزاءات المتعلقة بإعلام بيانات الخطر

بعد أن نصت المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني على التزام المؤمن له بأن يفصح عند إبرام العقد عن جميع المعلومات التي يرغب المؤمن في معرفتها لتقدير الأخطار التي يتحملها، وبعد ما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالأمر التي تحدث خلال مدة العقد والتي تؤدي إلى تفاقم الخطر، جاءت المادة ١٦ لبيان الجزاء المترتب على هذين الالتزامين فقررت الآتي:

١- "...إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشياً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"....

٢- "...إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما...".

يفهم من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد جعل جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلام بيانات الخطر هو فسخ عقد التأمين، وذلك بقيام المؤمن بطلب فسخ العقد بشكل رضائي من المؤمن له وفي حال رفض فسخ العقد يستطيع المؤمن تقديم طلب الفسخ إلى المحكمة المختصة.^{٢١٩}

وبالنظر إلى نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني المذكورة يتبين أنه لا يفرق بين البيانات الأولية المتعلقة بحالة الخطر وقت التعاقد، وتلك المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد، مما يقطع بوحدة الجزاء في حالة الإخلال في الحالتين، ويختلف هذا الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له، حسبما إذا كان سيئ النية أو حسن النية، على النحو الذي سنفصله الآن في مطلبين القادمين:

^{٢١٩} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٣١٠.

المطلب الأول: الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية:

سوف يقوم الباحث بتعريف سوء نية المؤمن له في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن إثبات سوء نية المؤمن له:

الفرع الأول: التعريف بسوء نية المؤمن له:

والمقصود بسوء النية هو قيام المؤمن له عمداً بإخفاء إحدى البيانات المهمة، أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، مع معرفته بأهمية هذا الإقرار في مجال قيام المؤمن بالتقدير المناسب لحجم الخطر، ويمكن القول أن المقصود بسوء نية المؤمن له هو تضليل وغش المؤمن، بتعمد كتم البيانات المهمة، أو تقديم بيانات كاذبة، مع العلم بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه.^{٢٢٠}

و كذلك الأمر يكون عند حدوث ظروف مستجدة تعمل على تفاقم الخطر فإما أن يمتنع المؤمن له عن إخطار المؤمن بهذه الظروف، أو يقوم بإخطاره ببعض منها دون بعضها الآخر، مع علمه أيضاً بأهمية إعلام المؤمن بهذه المستجدات، بقصد التبرير به وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة لحقيقة الخطر.^{٢٢١}

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية: "إن كتم معلومات جوهرية من قبل المؤمن له يعد سبباً لفسخ عقد التأمين كون أن العقد وكما أسلفنا يقوم على توفر حسن النية للمؤمن له، فإن تعرض المؤمن له لمرض أثناء فترة عدم تسديد الأقساط المستحقة، أدى إلى وقوع الخطر المؤمن منه، لذلك فإن عدم قيام المؤمن له بتقديم ما يثبت حسن نيته بكتمان هذا العارض فإن الأثر المترتب على ذلك فسخ العقد وفقاً للشرط كما تم الاتفاق عليه بين طرفي العقد، وهو حالة ثبوت إخفاء معلومات هامة وجوهرية عن صحة المؤمن له لها علاقة بقبول التأمين من عدمه فيعتبر عقد التأمين لاغياً".^{٢٢٢}

فالدافع الأساسي للمؤمن له في كتمان بعض المعلومات المتعلقة بالخطر وتشويهها، أو إخفاء حقيقة الظروف المستجدة، هو تضليل المؤمن بقصد دفعه إلى تصور الخطر بأقل من قيمته الحقيقية.^{٢٢٣}

^{٢٢٠} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٤١.

^{٢٢١} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٤١.

^{٢٢٢} الحكم رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦. منقول من موقع قسطاس.

^{٢٢٣} القطرنجي، عبد اللطيف محسن. جزاء إخلال المؤمن له سيئ النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مجلة جامعة البعث. المجلد ٤٤، العدد ٥. ٢٠٢٢. ص ١٧.

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المؤمن له:

عند بحثنا في موضوع إثبات سوء النية للمؤمن له، لا بد من إثبات توفر إحدى حالات سوء النية، ومن ثم إثبات توفر عناصر سوء النية، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

أولاً: حالات سوء نية المؤمن له:

وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون التأمين الفلسطيني يمكن تحديد حالات سوء نية المؤمن له وفق التالي:

١- "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه".

٢- إخفاء أو تقديم بيانات غير صحيحة تغير من موضوع الخطر، وهذا يعني أن هذا الإخفاء أو الإخلال يؤدي إلى تقليل جسامه الخطر في حال وقوعه في نظر المؤمن.

٣- "إذا أخل المؤمن له غاشاً بالوفاء بما تعهد به"، كما لو كان المؤمن له قد تعهد عند إبرام عقد التأمين بالقيام بفعل معين ولم يقم بهذا الفعل، وفي هذه الحالة يتم اعتباره سيئ النية، ولو كان حسن النية عند إبرام العقد،^{٢٢٤} ومثال ذلك أن يتعهد المؤمن له في عقد التأمين من الحريق بأن يقوم بتركيب أجهزة إنذار للكشف عن الحريق فور اندلاعه ولم ينفذ هذا التعهد.

ثانياً: عناصر سوء نية المؤمن له:

يجب أن يتوفر في فعل المؤمن له عنصران حتى يتحقق سوء نيته:

١- **العنصر المادي:** ويتمثل في إخفاء أو كذب بشأن بيان جوهرى من شأنه التأثير على تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه من خلال تغيير طبيعته أو التقليل من قدرته بشكل لو علم به المؤمن لما قبل التأمين، أو لكان قد اشترط شروطاً أخرى لقبوله، ومن الضروري أيضاً أن يكون المؤمن له على علم بعدم صحة الإقرارات التي يدلي بها سواء في المرحلة التي تسبق إبرام عقد التأمين أو أثناء سريان عقد التأمين.^{٢٢٥}

^{٢٢٤} مصطفى الجمال. أصول التأمين. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص ٢٥٦-٢٥٧. ١٩٩٩. مشار إليه في: القطرنجي، عبد اللطيف محسن. جزاء إخلال المؤمن له سيئ النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مرجع سابق. ص ١٩.
^{٢٢٥} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٨٥.

وفي حالة تفاقم الخطر فيجب أن يكون هذا الفعل (التمثل بالكتمان أو الكذب بشأن بيان هام وجوهري متعلق بالخطر) الذي صدر من المؤمن له مؤثراً في الخطر وتقديره ويغير النظرة الموجودة لدى المؤمن فيما لو تم الإفصاح عنه في مراحل العقد سواء في عملية تحديد شروط العقد أو قبوله أصلاً، وليس من الضروري في البداية أن يكون للأمر الذي تم إخفاؤه أو الكذب بشأنه تأثير في حدوث الخطر، ويكفي أن البيانات والمعلومات المقدمة من المؤمن له غير صحيحة.^{٢٢٦}

ونتيجة لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية: بأن المؤمن له الذي قاد مركبته في حالة سكر وسحبت رخصة قيادته كجزاء له، لا يعد سيئ النية إذا لم يدل بهذه الواقعة عند إبرامه عقداً لتأمين مركبته ما دامت المخالفة قد تم إغفائه منها.^{٢٢٧}

٢- **العنصر المغوي:** وهو عندما يرتبط الإخفاء أو الكذب بسوء نية، أي أن يكون الإخفاء أو الكذب عمداً يهدف به المؤمن إلى تضليل المؤمن، أو يقصد به تعديل فكرة المؤمن عن الخطر، أي تغيير موضوع الخطر أو التقليل من أهميته في نظر المؤمن، بحيث أن هذا الأخير إذا كان يعلم بالحقيقة عندما تعاقداً، لما قبل التعاقد إلا بشروط أخرى، فالعنصر الأساسي لسوء النية هو الخداع أو التضليل.^{٢٢٨}

ويمكن استخلاص صفة التعمد، من خلال الكتمان أو الإجابات غير الصحيحة أو التي قدمها المؤمن له، وقد قضت محكمة استئناف كولمار الفرنسية بشأن إفصاح كاذب من المؤمن له عن قيمة أجره اليومي وإخفاء وضعه الصحي السابق عن المؤمن، "بأنه كان يمكن اعتبار إعلام المؤمن له عن معلومة كاذبة واحدة غير متعمد، ولكن تعدد المعلومات الكاذبة يدل على أن الإفصاح الكاذب كان متعمداً"، ولذلك قضت المحكمة ببطلان عقد التأمين، كون أن هذا الكتمان أو الإفصاح الكاذب كان متعمداً، ومؤثراً على تقييم المؤمن للخطر.^{٢٢٩}

لذلك على المؤمن كتابة الأسئلة بشكل دقيق وسلس وأن تستعمل فيها اللغة الواضحة التي يمكن فهمها من الشخص العادي فأى غموض يشوب عقد التأمين بأي مرحلة فإنه يمكن أن يفسر لمصلحة المؤمن له،^{٢٣٠} ولكون المؤمن هو من وضع الأسئلة، فإنه يكون مسئولاً

^{٢٢٦} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. المرجع السابق. ص ٦٢.

^{٢٢٧} جوهرياً، مشعل مهدي. دور حسن النية المؤمن له في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٩٢.

^{٢٢٨} غزال، بوبكر. حسن النية في عقد التأمين. رسالة ماجستير في القانون المدني. جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر. ٢٠١٩. ص ٣٦.

^{٢٢٩} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٦.

^{٢٣٠} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٦٣.

عما ورد فيها من غموض أو لبس، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يتمسك بأنه قصد بالأسئلة معنى آخر غير المعنى الذي تؤدي إليه قواعد التفسير.^{٢٣١}

ولذلك تتحقق سوء نية المؤمن له في حالة إخفاء أو تقديم بيان أو ظرف غير صحيح، سواء تم ذلك وقت إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه، فقد يقوم المؤمن له سيئ النية وأثناء سريان عقد التأمين بإخفاء ظرف أدى إلى تفاقم الخطر، أو يعتمد بإخطار المؤمن بطريقة غير صحيحة بقصد تضليله، وذلك بهدف الحفاظ على عقد التأمين بشروطه السابقة دون أي تعديل يأخذ في الاعتبار الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم المخاطر.^{٢٣٢}

فيجب توافر العنصرين المادي والمعنوي معاً، حتى يمكن إيقاع الجزاء على المؤمن له، ذلك أنه مجرد سكوته دون قصد الإضرار بالمؤمن، لا يعني أنه سيئ النية، ولأن الأصل في إبرام العقد وتنفيذه هو حسن النية، ومن يدعي خلاف ذلك وجب عليه إثباته، ولذلك تقع على عاتق المؤمن مسؤولية إثبات سوء نية المؤمن له، وأنه ارتكب أفعالاً تشكل في مجملها احتيالا وسوء نية، ويطبق الجزاء المنصوص عليه على سيئ النية، سواء اكتشف المؤمن ذلك بعد وقوع الخطر أو قبل وقوعه، لأن التقادم الخاص في عقد التأمين لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك الكتمان أو الخداع، أي من تاريخ معرفة الحقيقة.^{٢٣٣} إن مدى توافر الركنين المعنوي والمادي لسوء النية يخضع لتقدير قاضي الموضوع للحكم بالفسخ في القانون الفلسطيني أو رفضه، وتنطبق هذه القاعدة في الإثبات على جميع حالات إخفاء أو تقديم معلومات غير صحيحة عمداً، والتي يستخلص منها نية المؤمن له.^{٢٣٤}

ويجوز إثبات سوء نية المؤمن له بكافة طرق الإثبات، وإذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نية المؤمن له، فيقتصر الحكم عليه بالتعويض استناداً لأحكام المسؤولية المدنية،^{٢٣٥} وهناك العديد من البيانات التي يمكن أن يستخدمها المؤمن لإثبات سوء نية المؤمن له، والتي تشمل إثبات وجود ظرف خفي أو بيانات غير صحيحة قدمت له، وإثبات علم المؤمن له بهذا الظرف، وإثبات أهمية وجوهية هذا الظرف، والمقصود بالظرف هنا هو الذي من

^{٢٣١} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٨٢.

^{٢٣٢} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٨٥.

^{٢٣٣} القطرنجي، عبد اللطيف محسن. جزاء إخلال المؤمن له سيئ النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مرجع سابق. ص ١٩.

^{٢٣٤} جلال، محمد إبراهيم. مرجع سابق. ص ٢٠٥. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٢.

^{٢٣٥} قاسم، محمد حسن. مرجع سابق. ص ٦٢٤. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٨.

شأنه أن يزيد من تفاقم الخطر من حيث الجسامة، أو من حيث الآثار والأضرار المترتبة عليه.^{٢٣٦}

وللمؤمن له الحق في إثبات حسن نيته بعدة طرق منها على سبيل المثال إثبات جهله المؤمن له بالظروف المسببة لتفاقم الخطر أو إثبات الغموض في الأسئلة التي تطرحها شركة التأمين عليه.^{٢٣٧}

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: "أن الأصل في العقود هو حسن النية ولكون عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية... فإن عبء إثبات الكتمان أو تقديم بيانات كاذبة يكون على المؤمن".^{٢٣٨}

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا ثبت سوء نية المؤمن له، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء عقد التأمين وإعفاء نفسه من التزامه بضمان الخطر المؤمن له".^{٢٣٩}

وإذا تحقق سوء نية المؤمن له على النحو المذكور، فإن العقوبة هي إنهاء عقد التأمين، وحرمان المؤمن له من التعويض التأميني، واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط المستحقة إنهاء العقد، وللمؤمن أن يتمسك بإنهاء عقد التأمين سواء وقع الحادث أم لم يقع،^{٢٤٠} وحتى لو لم يكن للبيان الكاذب أو المكتوم أي تأثير في تحقق الحادث، ويطبق جزاء الفسخ الوارد في نص المادة ١٦/١ من قانون التأمين الفلسطيني سواء اكتشف المؤمن الإخلال بالالتزام وكان المؤمن له سيئ النية قبل تحقق الحادث، أم أنه لم يكتشفه إلا بعد حدوث الحادث وبمناسبة التحقيق الذي أجرى بشأنه.^{٢٤١}

ويفهم مما سبق أن إنهاء عقد التأمين في هذه الحالة يزيل التزام المؤمن بتغطية الخطر، كما يحتفظ بمبالغ التأمين والأقساط التي حصل عليها خلال مدة سريان عقد التأمين، بحيث لا يجوز للمؤمن له استردادها، وهنا أيضاً يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له الأقساط المستحقة وغير المدفوعة.

^{٢٣٦} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{٢٣٧} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٤٤.

^{٢٣٨} تمييز حقوق رقم ١٦١١/١٩٩٨، الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٩٨، المجلة القضائية ص ١٧٧، لسنة ١٩٩٩. منقول من: الصغير،

عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. المرجع السابق. ص ٤٣.

^{٢٣٩} القطرنجي، عبد اللطيف محسن. جزاء إخلال المؤمن له سيئ النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مرجع سابق. ص ٣٠.

^{٢٤٠} انظر نص المادة ١٦/١ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٤١} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٨٥.

وتجدر الإشارة إلى أن إنهاء عقد التأمين في القانون الفلسطيني لا يتم بقوة القانون، بل يجب على المؤمن تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، وهو ما يشير إليه صراحة نص المادة ١/٦ من قانون التأمين الفلسطيني، الذي ينص على ذلك: " .. كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، ويكون للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في تقرير الفسخ من عدمه وفق لما تراه مناسباً تبعاً لظروف القضية.^{٢٤٢}

وينبغي مراعاة أنه إذا تقرر فسخ العقد فإنه يحتج به على الجميع، وخاصة على كل من له حق في تعويض التأمين، مثل المستفيد والدائن المرتهن، كما يحتج به تجاه الغير المتضرر في تأمين المسؤولية بشكل عام إلا أنه استثناء لا يسري على الشخص المتضرر في حوادث المركبات الذي يملك دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة تمكنه من مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين، ومن ثم يرجع المؤمن بما دفعه على المؤمن له.^{٢٤٣}

وفي التأمين الإلزامي ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بقيمة التعويض الذي دفعه المؤمن إذا ثبت أن عقد التأمين كان مبنياً على تقديم المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في حكمه على قبول تغطية الحادث، وكذلك الأمر في حالة استخدام السيارة لأغراض غير مسموح بها بموجب الوثيقة،^{٢٤٤} أو إذا انطبقت إحدى الحالات المذكورة في المادة ١٤٩ من قانون التأمين الفلسطيني.^{٢٤٥}

^{٢٤٢} نقض مدني فلسطيني رقم ٢٠١٩/١٧٦ لسنة ٢٠٢١/٤/٦. مشار إليه في: شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٨.

^{٢٤٣} الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٤٧.

^{٢٤٤} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. المرجع السابق. ص ٤٧.

^{٢٤٥} انظر نص المادة ١٤٩ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه: عدم استحقاق المصاب للتعويض لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

- ١- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
- ٢- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جريمة أو جنحة.
- ٣- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.
- ٤- من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- ٥- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
- ٦- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.
- ٧- على الرغم مما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

وكان الأجدر بالمشروع الفلسطيني أن يسمح للمؤمن بالمطالبة بأقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ الحكم بالفسخ وليس فقط حتى قبل تقديم طلب الفسخ، لأن التزام المؤمن بالضمان يبقى قائماً حتى تاريخ الحكم بالإلغاء وليس تاريخ تقديم طلب الإلغاء.^{٢٤٦}

ويرى الباحث أن المشروع الفلسطيني في نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني لم يفرق بين حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عند إبرام العقد، وبين إخلاله بالتزامه المستمر بالإفصاح أثناء العقد، وكان الأحرى بالمشروع الفلسطيني الأخذ بهذا التفريق، وأن ينص على حالة إخلال المؤمن له بالإعلام عن بيانات الخطر عند إبرام العقد ويفرد لها جزاء خاصاً وهو بطلان عقد التأمين في حالة المؤمن له سيئ النية بحيث يضمن للمؤمن حقه في المطالبة بكافة التعويضات التي دفعها للمؤمن له وللغير على أساس عقد التأمين. أما إذا كان جزاء الفسخ قد جاء نتيجة انتهاك المؤمن له لالتزامه بالإفصاح المستمر خلال سريان العقد، فإن الفسخ يسري بالنسبة للمستقبل من لحظة الانتهاك ويحق للمؤمن المطالبة بالأقساط المستحقة بذمة المؤمن له.^{٢٤٧}

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الموقف مع الإشارة إلى أن القضاء المصري تبنى البطلان عوضاً عن الفسخ، فجاء في أحد قراراتها: "أنه إذا تعمد المؤمن له إخفاء أمر ما أو تقديم بيانات كاذبة، وكان من شأن ذلك تغيير موضوع الخطر المؤمن منه، فإنه يؤدي إلى بطلان عقد التأمين، و للمؤمن الحق في استرداد مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له قبل إثبات البطلان، أما بالنسبة لالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين فإن ما دفعه منها هو حق للمؤمن دون سواه ولا يردده، ويلتزم رغم بطلان العقد بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى اليوم الذي حكم فيه بالبطلان، تعويضاً للمؤمن عن البطلان الذي سببه المؤمن له بسوء نيته".^{٢٤٨}

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية: " للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاستعادة التعويض الذي دفعه، إذا أخل الأخير بما فرض عليه من واجبات وقيود معقولة على استخدام المركبة وقيادتها، وكذلك إذا ثبت أن التأمين قد تم بناء على تقديم المؤمن له

^{٢٤٦} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٩.

^{٢٤٧} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٢٩.

^{٣٠}.

^{٢٤٨} نقض مدني مصري، طعن رقم ١٥٩٧٧، السنة القضائية ٧٦، جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٨. منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

<http://www.adaleh.info>.

بيانات كاذبة أو إخفاء حقائق جوهرية تؤثر على قبول شركة التأمين لتغطية المخاطر أو سعر التأمين أو شروطه أو استخدام المركبة للأغراض التي تسمح بها الوثيقة...^{٢٤٩} ومن التطبيقات القضائية للمحاكم الفلسطينية في هذا الموضوع ما نصت عليه محكمة النقض الفلسطيني في قرار لها حيث جاء في حيثياته: "حرمت محكمة النقض الفلسطينية المؤمن له من الحصول على تعويض عن الأضرار المادية نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه لعدم قيامه بإعلام المؤمن بتغيير استخدام المركبة خلال مدة سريان العقد"^{٢٥٠}.

المطلب الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية

تنص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين على جزاء إخلال المؤمن له بالإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر سواء وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه دون أن يكون سيء النية، حيث نصت على أنه: "...إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما"^{٢٥١}.

و يقصد بحسن نية المؤمن له عدم تعمد كتمان إحدى البيانات التي يعلمها أو تفصيله في الإعلام عن تفاقم الخطر،^{٢٥٢} أو كتمان الظروف التي تسببت في تفاقم الخطر أو تضليل المؤمن بهذا الشأن.^{٢٥٣}

لذلك فالمفروض هنا أن المؤمن لم يستطيع إثبات سوء نية المؤمن له في كتمان أمره أو في تقديمه بياناً غير صحيح ترتب على هذا البيان تغير موضوع الخطر أو قلة من أهميته أو إمكانية حدوثه في نظر المؤمن، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء المعلومات اللازمة، أو لم يستطيع أن يثبت بأن المؤمن له سيئ النية، عندما قامت بعد إبرام العقد ظروف تزيد في الخطر، وأنه لم يخطر بهذه الظروف في الوقت المحدد، أو أخطر بها ولكنه كتم بياناً أو قدم بياناً كاذباً في هذا الإخطار.^{٢٥٤}

^{٢٤٩} نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ جلسة ٢٩/٠٦/١٩٧٨ س ٢٩ ع ١ ص ١٦١٢ ق ٣١١.

^{٢٥٠} حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠١٨/٧٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤. منقول من موقع قسطاس.

^{٢٥١} انظر نص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٥٢} المصاروة، هيثم. المنتقى في شرح عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٢٤٢.

^{٢٥٣} الحمد، سلطان مفلح غانم. الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٣٨.

^{٢٥٤} السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٨٠.

وهنا فرق الفقه في حالة حسن النية عند الإخلال بالالتزام، بين اكتشاف خطأ المؤمن له قبل وقوع الخطر، وبعد وقوعه،^{٢٥٥} مع العلم بأن قانون التأمين الفلسطيني لم يفرق بين هاتين الحالتين وهو ما سوف ندرسه في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، يكون للمؤمن الخيار بين طلب فسخ عقد التأمين أو الاحتفاظ بالعقد والاتفاق مع المؤمن له على زيادة أقساط التأمين حتى تصبح متناسبة مع الخطر، وإذا اختار المؤمن فسخ العقد فلا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، كما هو الحال في حالة الفسخ بسبب احتيال المؤمن له وسوء نيته،^{٢٥٦} ويظل المؤمن له ملتزماً بدفع أقساط التأمين، ويلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه إلى أن يتقرر إنهاء عقد التأمين، وإذا كان المؤمن له قد دفع الأقساط اللاحقة في تاريخ الانتهاء، يلتزم المؤمن بإعادتها إليه، لأن المؤمن لن يتحمل أي خطر بعد الانتهاء، ولذلك يجب عليه إعادة هذه الأقساط التي حصل عليها.^{٢٥٧}

أما إذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على زيادة أقساط التأمين بالقدر الذي يتناسب مع حالة الخطر، فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة أن يطلب بعد ذلك إنهاء العقد، وتتم زيادة الأقساط بالقدر الذي يتناسب مع حالة الخطر، كما يجوز للمؤمن أن يبقي العقد كما هو دون زيادة في أقساط التأمين.^{٢٥٨}

وقد جاء في حيثيات حكم لمحكمة استئناف رام الله بأن: "إخفاء معلومات جوهرية عن المستأنفة (شركة التأمين) لو علم بها عند التعاقد قد لا يبرم العقد أو يبرم بصورة مختلفة حيث أن عقد التأمين من عقود الأمانة (منتهى حسن النية) التي يؤثر فيها الغبن اليسير وحده دون التغرير أو الغبن الفاحش مما يعني بأن العقد غير لازم وبالتالي يكون من حق المستأنفة فسخ العقد"^{٢٥٩}

الفرع الثاني: اكتشاف الإخلال بالالتزام بالإعلام بعد وقوع الحادث:

قد لا يتم اكتشاف خطأ المؤمن له إلا بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، حيث أن الخطر قد تحقق والعقد لا يزال قائماً وينتج

^{٢٥٥} غزال، بوبكر. حسن النية في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٣٦.

^{٢٥٦} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٤٣.

^{٢٥٧} السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص ١٢٨٢.

^{٢٥٨} الحمد، سلطان مفلح غانم. الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين. مرجع سابق. ص ٨٣.

^{٢٥٩} حكم محكمة استئناف رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم ٤٣٧، لسنة ٢٠٠٩م، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧. منشور على موقع مقتفي.

آثاره، ولا يكون للمؤمن أن يحل نفسه من التزامه بالتعويض أو طلب الفسخ، نظراً لحسن نية المؤمن له،^{٢٦٠} ولذلك يتم تخفيض التعويض بما يتناسب مع قيمة الأقساط المدفوعة مقارنة بقيمة الأقساط التي كان سيتم دفعها لو تم الإفصاح عن المخاطر بشكل كامل وصحيح، وتطبيقاً لقاعدة التناسب مع القسط هذه، يتم دفع قيمة تعويض تتناسب مع قيمة الأقساط المدفوعة، أما الزيادة في الخطر التي لم يقابلها أية قسط، فلا يغطيها المؤمن إنما يتحملها المؤمن له.^{٢٦١}

وحيث أنه سيتم حساب التخفيض بالنسبة إلى القسط المحدد في عقد التأمين على مقدار القسط الذي كان يجب على المؤمن له دفعه لو قام بالإدلاء عند توقيع العقد بحقيقة الخطر، لذلك فإنه سيتم احتساب التخفيض بالنسبة إلى القسط المحدد في العقد على مقدار القسط الذي يكون واجباً على المؤمن له دفعه لو قام بالإدلاء عند التعاقد بحقيقة الخطر.^{٢٦٢} ويتم احتسابه وفق الآتي: التعويض العادي كاملاً $\times$ القسط المدفوع للمؤمن / مقدار القسط الواجب دفعه.^{٢٦٣}

ومثال على ذلك: إذا التزم المؤمن بدفع مبلغ من التأمين لمحل تجاري عند تحقق الخطر وكان المبلغ ٤٠٠٠ دينار أردني، وكانت قيمة القسط الشهري ٤٠ دينار أردني، وكانت قيمة القسط الذي من الواجب دفعه هي ٥٠ دينار، فيصبح التعويض كالتالي:

$٤٠٠٠ \times ٥٠ / ٤٠ = ٣٢٠٠$ دينار، وهذا المبلغ يمثل ما سيتم دفعه ضماناً للالتزام، وهذه

القاعدة ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة ومبدأ تناسب القسط مع الخطر.^{٢٦٤}

وتسري قاعدة التعويض بالتناسب مع القسط في مواجهة ليس فقط المؤمن له أو المستفيد من العقد، إنما أيضاً الضحايا في التأمين من المسؤولية، إلا إذا وجد شرط بالعقد يقضي بخلاف ذلك،^{٢٦٥} وتجدر الإشارة إلى أن التخفيض لا ينطبق على مبلغ التأمين في حق المضرور في التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، لأن هذا النوع من التأمين عقد لضمان حصول المتضرر على حقه كاملاً في التعويض الذي يجبر كل الضرر ولا يسري عليه شروط تخفيض مبلغ التأمين.^{٢٦٦}

^{٢٦٠} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٩٦.

^{٢٦١} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٣٤.

^{٢٦٢} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٧١.

^{٢٦٣} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٣٤.

^{٢٦٤} الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص ٧١.

^{٢٦٥} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. المرجع السابق. ص ٣٥.

^{٢٦٦} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٤٤.

وقد نص المشرع في المادة ١٥١ من قانون التأمين صراحة على حق المصاب بالدعوى المباشرة حيث جاء فيها: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

ويجب على المؤمن أن يبرر أن قيمة التعويض الذي دفعه قد تم تخفيضها بنسبة قيمة الأقساط المدفوعة مقارنة بالأقساط التي كان ينبغي دفعها لو تم الكشف عن الخطر بشكل كامل وصحيح، فإذا لم يتمكن المؤمن من تبرير ذلك، كان لقاضي الموضوع الحق في استبعاد مقدار التخفيض الذي قدمه المؤمن.^{٢٦٧}

ولذلك يتبين لنا أنه إذا ظهرت الحقيقة قبل تفاقم الخطر يجوز للمؤمن أن يطلب زيادة قيمة القسط بمقدار يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه، أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة، فيحق للمؤمن له إنهاء العقد، وفي هذه الحالة يحتفظ بالأقساط المدفوعة وله الحق في المطالبة بالباقي منها حتى تاريخ الحكم بالفسخ، ويلتزم بالمقابل بتغطية الخطر حتى تاريخ الفسخ، أما إذا تم كشف الحقيقة بعد وقوع الحادث، فليس للمؤمن سوى الحق بتخفيض مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه، بمعادلة حسابية بين معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كان الخطر قد تم الإعلام عنه للمؤمن على الوجه الصحيح ومقدار القسط الواجب دفعه.

ويرى الباحث من خلال النظر إلى نص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يفرق بين حالة كشف الحقيقة قبل تحقق الخطر أو كشف الحقيقة بعد تحقق الخطر أي وقوع الحادث، وبالتالي و لكون المطلق يجري على إطلاقه، فإن المؤمن يستطيع أن يطلب الفسخ من المحكمة المختصة حتى في حالة كشف حقيقة إخلال المؤمن له حسن النية بالإعلام بعد وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، لكون نص المادة ١٦ لم تمنع المؤمن من طلب فسخ العقد في مثل هذه الحالة، كما يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء عقد التأمين بناء على عدم قيام المؤمن له بإخطاره بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بعد وقوع الحادث، وأثناء قيام المستفيد بتقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة، إلى أن ما إعتاد عليه المؤمن هو تعويض المتضرر وفق قاعدة التعويض بالتناسب مع القسط.

^{٢٦٧} شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مرجع سابق. ص ٣٥.

ويفهم مما سبق شرحه في هذا المبحث بأن سوء نية المؤمن بالإعلام عن بيانات الخطر تكون إما عند الإعلام الابتدائي عن ظروف الخطر، أو إذا استجذت ظروف طارئة عند تنفيذ عقد التأمين، ويكون هذا الإخلال إما بإدلاء المؤمن ببيانات غير صحيحة تقلل من أهمية الخطر في نظر المؤمن، أو تقلل من جسامه الخطر في حال وقوعه، ويكون ذلك عمدا بحيث يتوفر الركن المادي وهو الكذب أو الغش ويتوفر الركن المعنوي وهو صفة التعمد للغش أو الكتمان.

وتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني لم يفرق بالجزاء بين اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، وبين اكتشاف الحقيقة بعد وقوعه، ففي كلا الحالتين يكون الجزاء هو فسخ عقد التأمين بحيث تتم إزالة التزام المؤمن بتغطية الخطر، كما أنه يحتفظ بمبالغ التأمين وما حصله من أقساط أثناء مدة سريان عقد التأمين والتي تكون حقاً خالصاً له بحيث لا يجوز للمؤمن له استردادها، وهنا أيضاً يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي حل ميعادها ولم تدفع.

وتبين لنا بأنه يقصد بحسن نية المؤمن له عدم تعمده كتمان إحدى البيانات التي يعلمها أو تقصيره في الإعلام عن تفاقم الخطر، وعند بحثنا لموضوع جزاء المؤمن له حسن النية بالإعلام عن البيانات اللازمة للتعاقد تم التفريق بين حالة اكتشاف الإخلال بالالتزام قبل وقوع الحادث: فإن للمؤمن هنا زيادة قسط التأمين أو أن يطلب فسخ عقد التأمين ويرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو التي لم يتحمل في مقابلها خطراً ما، أما إذا تم اكتشاف الإخلال بالالتزام بعد وقوع الحادث فإن المؤمن يقوم بتعويض المؤمن له وفق قاعدة التعويض بالتناسب مع القسط، وقد تبين لنا أنه لا يوجد ما يمنع مطالبة المؤمن للمؤمن له بفسخ عقد التأمين وفقاً لنص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني.

المبحث الثاني

حالات امتناع توقيع الجزاء رغم توافر شروطه

يجوز للمؤمن التمسك بإيقاع العقوبة المناسبة على المؤمن له إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر، إلا أنه ليس له ذلك إذا توافرت بعض الشروط،^{٢٦٨} منها شروط خارجة عن إرادة طرفي عقد التأمين سواء المؤمن أو المؤمن له، مثل حالة عدم إخطار المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر نتيجة قوة القاهرة أو حادث مفاجئ، ويتعلق بعضها بإرادة المؤمن له كما في حالة تصحيح المؤمن له خطأه في عدم إعلام الخطر، ومنها ما يرجع إلى إرادة المؤمن كما في حالة تنازله عن الجزاء رغبة منه، لزيادة ثقة العملاء، ومنها ما يخرج عن إرادة المؤمن كالتقادم وشرط عدم المنازعة،^{٢٦٩} وسنبين ذلك في مطلبين، سنبيين في المطلب الأول

المطلب الأول: عدم الإعلام بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

يعتبر هذا السبب من الأسباب التي تخرج عن إرادة المؤمن له في الإخلال بالإدلاء بالبيانات المتعلقة والتي تزيد من تفاقمه، وذلك إذا ثبت أن هذا الإخلال كان نتيجة لحادث فجائي لم يكن يتوقعه أو قوة القاهرة أو عذر مقبول منعه من الإخطار بالبيانات.^{٢٧٠} ويمكن تعريف القوة القاهرة بأنها حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضاً بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها.^{٢٧١}

ولذلك إذا كان عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه عند التعاقد أو أثناء سريان العقد بسبب قوة القاهرة أو حادث مفاجئ، يمكن للمؤمن له تفادي توقيع الجزاءات السابقة إذا أثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلام إنما كان نتيجة قوة القاهرة أو حادث مفاجئ.^{٢٧٢}

ويرى الباحث أنه بالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم ينص على مثل هذه الحالة في قانون التأمين إلا أنه يجوز للمؤمن له عندما يتقدم المؤمن بطلب إنهاء عقد التأمين إلى

^{٢٦٨} القرعان، شروق منذر طاهر. الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري. أطروحة ماجستير في جامعة مؤتة. الأردن. ٢٠١٦. ص ١٠٢.

^{٢٦٩} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٩٠.

^{٢٧٠} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٣٩٠.

^{٢٧١} خليفي، إيمان و بدومين، فهمية. القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون المدني. أطروحة ماجستير في الحقوق. جامعة يحيى فارس. المدينة. ٢٠١٧. ص ٣٦.

^{٢٧٢} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٤٩.

المحكمة المختصة، أن يثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات. وللقاضى وزن الأدلة والحكم في هذه القضايا، ويستفاد هذا الحكم بطريق القياس على المادة ٢/١٢ من قانون التأمين الفلسطيني التي تنص على : "يعتبر باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية، ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول".^{٢٧٣}

صحيح أن هذا النص يتعرض للتأخر عن الإعلام عن حدوث الحادث لا للتأخر عن الإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر، ومع ذلك فإن هذا الحكم يتفق مع منطق القواعد العامة في نظرية الالتزام، ويشترط جانب من الفقه لإمكانية إعفاء المؤمن له من الجزاء إذا كان عدم الإعلام راجعاً إلى ظروف القوة القاهرة والحادث المفاجئ ألا يكون تفاقم الخطر راجعاً إلى فعل المؤمن له.^{٢٧٤}

ويرى الباحث أن مثل هذه الحالة سابقة الذكر لا يمكن تصورها أثناء التفاوض على إبرام العقد، لكون المؤمن والمؤمن له يكونان في مرحلة مفاوضات قبل انعقاد العقد ولا يمكن تصور وجود قوة قاهرة عند انعقاد العقد، فلو كانت كذلك لما انعقد العقد من الأساس، إلا أنه يمكن تصور وجود قوة قاهرة أو حادث فجائي في مرحلة تنفيذ العقد كأن تطرأ ظروف جديدة على الخطر المؤمن منه إلا أنه قد وجدت قوة قاهرة حالت بين المؤمن له والمؤمن في الإعلام عن تفاقم الخطر.

ومثال ذلك إذا حدث تفاقم للخطر المؤمن منه في ١/١/٢٠٢٣ وكان بنية المؤمن له أن يخطر المؤمن في ذات اليوم الذي حدث فيه التفاقم، إلا أنه فوجئ بهطول أمطار تسببت في فيضان مما أدى لقطع الطرق ووسائل الاتصال، فاستمر الحال على ذلك إلى أن تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يمكن للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين في مثل هذه الحالة، إلا إذا أثبت بأن الخطر قد تحقق بعد انتهاء الفيضان ويقع عبء الإثبات عليه بهذا الخصوص.

^{٢٧٣} انظر نص المادة ٢/١٢ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٧٤} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٤٩٦.

المطلب الثاني: تدارك المؤمن له لخطئه في عدم الإعلام عن الخطر:

إذا ندم المؤمن له على عدم إعلامه للخطر المتفاجئ فيمكنه أن يتراجع عن موقفه قبيل وقوع الكارثة المؤمن ضدها، وحتى يكون هذا التراجع معدماً للجزاء، لا بد أن يكون كاملاً بمعنى أن يعلم المؤمن له بمحض إرادته كل ما لم يعلمه من ظروف أدت لتفاجئ الخطر أو يصحح كل ما أعلمه من معلومات كاذبة، والمقصود بذلك أن يصحح المؤمن له خطئه في عدم تقديم المعلومات المتعلقة بالخطر، أي أن يتراجع، قبل وقوع الخطر المؤمن منه، عن خداعة أو إخفائه السابق للمعلومات، ويتقدم للمؤمن بالبيان الصحيح أو يتقدم لتصحيح ما أدلى به من بيانات من قبل، إلا أن هذا الإدراك أو هذا التصحيح لا يمنع عنه وقوع الجزاء المقرر للمؤمن له حسن النية،^{٢٧٥} والمذكور في نص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني.

وفي هذه الحالة يكون للمؤمن الحق بأن يرفع أقساط التأمين في حال قرر عدم فسخ العقد ويكون ذلك بالقدر الذي يتناسب مع زيادة الخطر وذلك وفقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر.^{٢٧٦}

كما يرى الباحث بأن للمؤمن طلب فسخ العقد رضائياً أو قضائياً في مثل هذه الحالة وذلك لأن تدارك المؤمن له بالإعلام عن بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بعد انعقاد العقد يعتبر المؤمن هنا حسن النية وبالتالي يستحق الجزاء المنصوص عليه في نص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني، ويرى الباحث بأنه يجدر على المشرع الفلسطيني النص على مثل هذه الحالة كحالة لامتناع توقيع الجزاء على المؤمن له في قانون التأمين الفلسطيني.

المطلب الثالث: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء:

أحياناً يتنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء على المؤمن له رغم توافر شروط توقيع الجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر، وتنازل المؤمن عن توقيع الجزاء قد يكون ابتداء وقبل مخالفة هذا الالتزام فيدرج عادة شرط في وثيقة التأمين يعرف بشرط عدم المنازعة أو عدم المناقصة، وقد يحدث هذا التنازل بعد سريان

^{٢٧٥} عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. المرجع السابق. ص ٣٩٠-٣٩١.

^{٢٧٦} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٥٠.

عقد التأمين ومخالفة المؤمن له التزام الإفصاح عن الخطر واستحقاقه الجزاء،^{٢٧٧} وهذا التنازل قد يكون صريحاً أو ضمناً، وسنبين هذه الحالات على النحو التالي:

١- **شرط عدم المنازعة أو عدم المناقصة:** وبهذا الشرط يتراجع المؤمن عن الحق في تطبيق الجزاء صراحة، ويجوز إدراج هذا الشرط في وثيقة التأمين، وينتج عن وجود هذا الشرط سقوط حق المؤمن في توقيع جزاء الإخلال على المؤمن له المخل بالتزامه.^{٢٧٨}

كما أن فائدة هذا الشرط لا تظهر إلا إذا كنا نتعامل مع مؤمن حسن النية، أما إذا قام دليل على سوء نيته فلا أثر لهذا الشرط،^{٢٧٩} ولا يعفى المؤمن عليه من استحقاق الجزاء المنصوص عليه في المادة ١/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني.^{٢٨٠}

وبالرجوع إلى أحكام المحاكم الفلسطينية لم نجد حكماً قضائياً على شرط عدم المنازعة ولذلك لا بد لنا من ذكر حكم لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص على سبيل المثال فقد قضى بأن: "إدلاء المؤمن له بمعلومات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه، لا يعتبر بذاته من قبيل الطرق الاحتياطية الكفيلة بإبطال التأمين المرتبط بشرط عدم المنازعة".^{٢٨١}

٢- **النزول اللاحق على الإخلال بالالتزام:** يجوز للمؤمن التنازل عن حقه في توقيع الجزاء على المؤمن له بعد التحقق من إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام عن الخطر، ويكون هذا التنازل إما صريحاً أو ضمناً، ويكون صريحاً بإعلام المؤمن للمؤمن له أنه لا يريد توقيع أي من الجزاءات على المؤمن له، والتنازل الضمني هو أن يتخذ المؤمن موقفاً معيناً يفهم منه بأنه تنازل عن حقه في توقيع الجزاء، كما لو علم المؤمن بالظروف الحقيقية المتعلقة بالخطر التي لم يصرح بها المؤمن له، ومع ذلك يحتفظ

^{٢٧٧} عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. مرجع سابق. ص ٥٠.

^{٢٧٨} القرعان، شروق منذر طاهر. الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري. مرجع سابق. ص ١٠٤.

^{٢٧٩} أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٥٠٠.

^{٢٨٠} انظر نص المادة ١/١٦ من قانون التأمين والتي تنص على أنه: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب."

^{٢٨١} استئناف مختلط ١٩٤٠/٥/٢٩ الصادر في شهر مايو ١٩٤٢. منقول من: أبو العرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص ٥٠٠. عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. مرجع سابق. ص ٩٣.

بالعقد دون تعديل أو يستمر في تحصيل أقساط التأمين أو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

المطلب الرابع: التقادم

تنص المادة (١/٢١) من قانون التأمين على: "تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها".

يرى الباحث من خلال النظر إلى هذا النص أن المؤمن إذا علم بالمعلومات الخاطئة التي أدلى بها المؤمن له عن الخطر دون أن يستعمل حقه في رفع الدعوى خلال خمس سنوات لتوقيع الجزاء، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يوقع الجزاء بعد هذه المدة لسقوط حقه بالتقادم.

لكن بالنظر إلى نص المادة ٢/٢١ من نفس القانون نجد بأنها تنص على التالي: لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها: "نصت المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري على سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة، إلى أن هذا المادة لا تسري إذا أخفى المؤمن له بيانات تتعلق بالخطر، أو أدلى ببيان غير صحيح أو غير دقيق".^{٢٨٢}

ويرى الباحث أنه لا يجوز مخالفة نص المادة ٢/٢١ لتعلقه بالنظام العام إلا إذا كان في مخالفته مصلحة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، ويستوي في ذلك علم المؤمن بهذه المعلومات شخصياً أو علم من ينوب عنه أو من يمثله قانوناً، كالوكيل المفوض أو الوكيل الذي يحمل توكيل عام، ولذلك على المؤمن له عبء إثبات علم المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر التي قد تم إخفاءها من قبل المؤمن له وأنه قد مر على هذا العلم أكثر من خمس سنوات.

ومثال ذلك لو علم المؤمن وقت وقوع الحادث أو بعد وقوع الحادث المؤمن منه بأن المؤمن له قد أدلى بمعلومات كاذبة عن بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين ومع ذلك قام بتعويض

^{٢٨٢} طعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥، مجلة المحاماة، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ص ١٣١. منقول من: عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. مرجع سابق. ص ٣٩٢.

المضرور عن الضرر الذي لحق به، فانه ليس له بعد مضي مدة الخمس سنوات مطالبة المؤمن له بالتعويض، وفي حال قام بمطالبته قضائياً، فللمؤمن له إثبات علم المؤمن بالمعلومات الجوهرية منذ أكثر من خمس سنوات بكافة طرق الإثبات وبذلك يمتنع المؤمن عن توقيع الجزاء المقرر بسبب التقادم.

وخلاصة القول: أنه وإن كنا قد بينا الجزاء الذي يقع على المؤمن له، ووجدنا أن لهذا الجزاء طرقاً ووسائل يمكن أن يقي المؤمن له نفسه من الوقوع في حالة الإخلال بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، إلا أن الباحث يرى بأنه لا يوجد في هذه الشروط سابقة الذكر ما يحقق الحماية للمؤمن له في جميع الأوقات، ولا يمكن للمؤمن له أن يفلت من وقوع الجزاء عليه، فالشرط الذي يقضي بعدم الإخلال بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر لوجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وهذه الحالة تكون خارجة عن إرادة المؤمن له، إلا أنه لا يمكن تصورها في مرحلة إبرام العقد وعدم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وكذلك الحال في حالة استدراك المؤمن لخطئه في عدم الإعلام عن البيانات الصحيحة المتعلقة للخطر فلا يوجد ما يمنع المؤمن من توقيع الجزاء المنصوص عليه في نص المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفلسطيني وهو جزاء المؤمن له حسن النية.

وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في وثيقة التأمين الذي يقضي بعدم المنازعة خلال مدة التعاقد وهذا الشرط بالرغم من أنه باتفاق الطرفين، يعفي المؤمن له من توقيع الجزاء أيضاً وإعفاءه من المسؤولية، إلا أنه يحق للمؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وهذا سهل عليه نظراً لخبرته في هذا المجال ووقتها لا يكون لهذا الشرط أي أثر.

وفيما يتعلق بالتقادم نجد بأن المشرع الفلسطيني قد حمى المؤمن من خلال نص المادة ٢/٢١ التي نصت على أن مدة التقادم لا تسري في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر إلى من لحظة علم المؤمن بهذا الإخفاء، إلى أن مطالبة المؤمن المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء إخفاء المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر يتقادم بمضي ٥ سنوات على علم المؤمن بذلك، ويمكن للمؤمن له إثبات هذا العلم بكافة طرق الإثبات.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة التزامات المؤمن له وبالأخص تلك المرتبطة بضرورة الإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر سواء كانت الأولية منها أو المستجدة أثناء العقد، لما لهذا الالتزام من أثر بالغ الأهمية في قرار المؤمن في قبول أو رفض التعاقد، ولقد تناولت هذه الدراسة أيضاً الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له بالإعلان عن الخطر المؤمن منه، وبالرغم من تنظيم المشرع الفلسطيني لموضوع هذه الدراسة في نصوص المادتين ١٥ و ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني، إلا أن هذه النصوص تحتاج إلى إعادة نظر في الكثير من جوانبها، لذلك جاءت هذه الدراسة تحمل في طياتها تحليلاً ونقداً لهذه النصوص وبناء عليه فقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- ١- يلتزم المؤمن له بأن يفصح للمؤمن قبل إبرام عقد التأمين عن جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية المدنية وخطورتها وأوصافها، وذلك لتقدير الأخطار وتحديد قسط التأمين، وبناء على ذلك يلتزم المؤمن له بالإبلاغ عن البيانات الصحيحة والواقعية والأساسية (الموضوعية والشخصية) ويشترط في هذه البيانات أن تكون مؤثرة وهامة في إبرام العقد، ومعلومة للمؤمن له ومجهولة من قبل المؤمن.
- ٢- إن النظم المتبعة في إفصاح المؤمن له عن البيانات المتعلقة للخطر هي النظام الحر، والنظام المقيد وهو الذي تبناه المشرع الفلسطيني بالنص عليه صراحة في نص المادة ٢/١٥ من قانون التأمين الفلسطيني، وقد تبين لنا بأن المشرع الفلسطيني لم ينظم طريقة الإفصاح المقيد للبيانات وما إذا كانت من خلال أسئلة شفاهية من قبل المؤمن للمؤمن له أم عن طريق نموذج أسئلة مطبوعة، ومن ناحية أخرى قد تبين لنا بأنه حتى ولو اتبع المؤمن له نظام الإفصاح المقيد بتوجيه أسئلة مكتوبة للمؤمن له للإجابة عليها، فهذا يعني أن للمؤمن له حرية التعبير الحر والإدلاء بكل ما يعلمه من بيانات.
- ٣- يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالظروف المستجدة التي أدت لتفاقم الخطر، بعد عقد التأمين وأثناء سريانه، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالته، بحيث لو كانت موجودة عند التعاقد لامتنع المؤمن عن التعاقد إلا مقابل قسط أكبر، ويشترط لقيام التزام المؤمن له أن تطرأ الظروف التي تزيد من درجة الخطر بعد التعاقد، وأن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن، و يترتب على الإفصاح بتفاقم الخطر، أن يبقى المؤمن له مشمولاً

بالحماية التأمينية في مواجهة أخطار المسؤولية المؤمن منها، إلى حين أن يحدد المؤمن موقفه من مسألة تفاقم الخطر، سواء باستبقاء العقد كما هو، أو بفسخه، أو زيادة القسط بما يتلاءم مع ما يستجد من ظروف.

٤- لم يضع القانون الفلسطيني قواعد تحدد المدة التي يجب على المؤمن له أن ينفذ خلالها التزام الإخطار بتفاقم الخطر، كما لم يحدد شكلية معينة لهذا الإخطار.

٥- لم يبين القانون الفلسطيني الخيارات التي تحدد مصير عقد التأمين عند تفاقم الخطر، إلا أن أشار إلى هذه الخيارات وهي خيارات قد تؤدي إلى استمرار العلاقة التعاقدية وخيارات مؤدية إلى إنهاء العلاقة التعاقدية.

٦- لم يعالج القانون الفلسطيني موضوع تناقص الخطر المؤمن منه والآثار المترتبة عليه.

٧- لم يفرق المشرع الفلسطيني بالجزاء بين اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، وبين اكتشاف الحقيقة بعد وقوعه ففي كلتا الحالتين يكون الجزاء هو فسخ عقد التأمين بحيث يزول التزام المؤمن بتغطية الخطر، كما أنه يحتفظ بمبالغ التأمين وما حصله من أقساط أثناء مدة سريان عقد التأمين والتي تكون حقاً خالصاً له بحيث لا يجوز للمؤمن له استردادها.

٨- يكون جزاء المؤمن له سيئ النية المخل في التزامه بالإعلام عن الخطر المؤمن منه أو الإعلام عن تفاقم الخطر هو فسخ عقد التأمين، وحرمان المؤمن له من تعويض التأمين في حالة وقوع الخطر واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ومطالبته بالأقساط المستحقة قبل طلب المؤمن لفسخ العقد، كما أن للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بفسخ عقد التأمين سواء تحققت الحادثة أم لم تتحقق.

٩- يكون جزاء المؤمن له حسن النية المتخلف عن الإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد أو أثناء التعاقد هو الفسخ على أن يرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلها خطراً ما.

١٠- لم يبين المشرع الفلسطيني حالات امتناع توقيع الجزاء على المؤمن له رغم توافر شروط الجزاء وهذه الحالات قد بينها الفقه القانوني منها في حالة عدم إخطار المؤمن ببيانات تتعلق بالخطر نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي، ومنها ما يتعلق بإرادة المؤمن له كما في حالة تدارك المؤمن له لخطئه في عدم الإعلان عن الخطر، ومنها ما يرجع إلى إرادة المؤمن كما في حالة تنازله عن توقيع الجزاء بإرادته، لزيادة ثقة العملاء، ومنها ما يخرج عن إرادة المؤمن كالتقادم وشرط عدم المنازعة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- إن استعمال مصطلح المؤمن له في نص المادة ٢/١٥ تعوزه الدقة القانونية، فالمؤمن له لا تكون له هذه الصفة ما لم يقبل المؤمن تغطية الخطر، لذا فالأدق أن يسمى طالب التأمين.
- ٢- أن ينص المشرع الفلسطيني صراحة على أسلوب الاستثمار كطريقة يقدم المؤمن له من خلالها المعلومات المتعلقة بالخطر، لتفادي سلبات التصريح العفوي.
- ٣- يجب على المشرع الفلسطيني تنظيم إجراءات تنفيذ التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وتحديد الأجل الذي يلتزم المؤمن له خلاله بتنفيذ التزام الإعلان عن تفاقم الخطر، كما يجب عليه تحديد شكلية معينة يتم من خلالها التصريح عن تفاقم الخطر، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات.
- ٤- يجب على المشرع الفلسطيني أن يتبنى ضمن النصوص التشريعية خيارات معينة تحدد مصير العقد عندما يتفاقم الخطر، سواء عندما يلتزم المؤمن بالإقرار بالتفاقم، أو عندما يُخل في تنفيذ هذا الالتزام.
- ٥- يجب على المشرع الفلسطيني أن ينظم موضوع تناقص الخطر على نحو عادل، بحيث يترتب عليه تخفيض قسط التأمين أو طلب إنهاء العقد من قبل المؤمن له عند رفض المؤمن لذلك.
- ٦- وضع نص جديد يحدد الأثر الناتج عن مخالفة المؤمن له للالتزامات المحددة في المادتين ١٥ و ١٦ من قانون التأمين الفلسطيني، حيث أنه بالنظر إلى المادة ١٦ نجد أن المشرع ميز بين حالة حسن النية وسيئ النية، إلا أن الجزاء كان واحداً وهو فسخ العقد، لذا يجدر بالمشرع أن يجعل جزاء المؤمن له سيئ النية، بطلان عقد التأمين وليس الفسخ وذلك تحقيقاً للعدالة وللحفاظ على حقوق طرفي عقد التأمين.
- ٧- يجب على المشرع الفلسطيني أن ينص على حالة كشف الحقيقة قبل تفاقم الخطر، وحالة كشف الحقيقة بعد تحقق الخطر، ويفرق بينهما من حيث الجزاء المترتب على المؤمن له حسن النية، ففي حالة ظهور الحقيقة قبل تفاقم الخطر، يجوز للمؤمن أن يطلب زيادة سعر القسط بمقدار يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه، أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة كان للمؤمن فسخ العقد وبهذه الحالة يحتفظ بالأقساط المدفوعة وله المطالبة بما تبقى منها حتى تاريخ الحكم بالفسخ، أما إذا تم كشف الحقيقة بعد وقوع الخطر أي وقوع الحادث،

فليس للمؤمن سوى الحق بتخفيض مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه، بمعادلة حسابية بين معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كان الخطر قد تم الإعلان عنه للمؤمن على الوجه الصحيح.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ١- قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية، نشر في الوقائع العدد ٦٢.

ثانياً: المراجع:

١- الكتب:

- خضر، الحبيب، تفاقم الخطر في التأمين البري. دار الكتب القانونية: مصر. ٢٠٠٨.
- عبد الله، باسم محمد صالح. التأمين أحكامه وأدسه. دار الكتب القانونية: مصر. ٢٠١١.
- شكري، بهاء. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الثاني عقد التأمين. ط٢. عمان: دار الثقافة. ٢٠١١.
- الأهواني، حسام الدين كامل. المبادئ العامة للتأمين. بدون طبعة. مصر. ٢٠٠٢.
- الكخن، حلمي الفارس. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق. ط١. فلسطين. ٢٠١٨.
- صوافطة، ريم. الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني. ط١. نابلس: الشامل للنشر، ٢٠١٨.
- أبو السعود. رمضان. أصول التأمين. ط٢. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠٠.
- عكور، سامر. إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي. ط١. عمان: دار الحامد، ٢٠١٠.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني – عقود الغرر. ج ٧، م ٢.

- مسلم، عبد الله حسن. إدارة التأمين والمخاطر. ط ١. دار المعترف للنشر والتوزيع: عمان - الأردن. ٢٠١٥.
- العطير. عبد القادر. التأمين البري في التشريع. ط ١٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان- الأردن، ٢٠٢١.
- الحكيم، عبد الهادي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. ط ١. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت- لبنان. ٢٠١٠.
- أبو عرابي، غازي خالد. أحكام التأمين. ط ٢. دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن. ٢٠١٦.
- النعيمات، موسى جميل. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٦.
- الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط ١. فلسطين. ٢٠١٥.
- عبد الرحمن. فايز أحمد. الخطر في التأمين البري. بدون طبعة. دار النهضة العربية. مصر. ٢٠١٠.
- عبد الرحمن، فايز أحمد. الشروط التعسفية في وثائق التأمين. بدون طبعة. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. ٢٠٠٦.
- عبد العال، مدحت محمد. اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين. ط ١. المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة. ٢٠١٠.

٢- الأبحاث

- العدوان، أشرف إسماعيل محمد. مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. مجلد ٦. العدد ٢. ٢٠١٤.
- د. أبو هلاله، إبراهيم المضحي. و الشقيرات، فيصل. التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية. مجلة جامعة الحسين بن طلال. المجلد ٣. العدد ٢. ٢٠١٧.

- أبو القاسم، ابتسام. التصريح بالخطر وتفاقمه في عقد التأمين البحري. مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية. العدد ١٠. ٢٠١٩.
- داود، إسراء صالح. التأمين من الخطر الظني. مجلة الرافدين للحقوق. العدد ٢٨. ٢٠٠٦.
- القطرنجي، عبد اللطيف محسن. جزاء إخلال المؤمن له سيئ النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر. مجلة جامعة البعث. المجلد ٤٤، العدد ٥. ٢٠٢٢.
- بن طرية، معمر. مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية. جامعة عمار ثليجي بالأغواط. العدد ٥٠. ٢٠١٧.
- جوهر حياة، مشعل مهدي. دور حسن النية في عقد التأمين. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. مجلد ٤٥. العدد ٢. ٢٠٢١.
- هليل، منير على. الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة في عقد التأمين. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية. المركز القومي للبحوث غزة. مجلد ٥. العدد ١. ٢٠٢١.
- عمر، ننسي محمد فاروق أحمد. التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به. جامعة المنوفية. ٢٠٢١.
- خاطر، نوري حمد. تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية. جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي. مجلة المنار. العدد ٧. ٢٠٠١.
- النيداني، ياسر محمد. حسن النية في عقد التأمين. معهد العجمي العالي للعلوم الإدارية. العدد ٣٥، الجزء ٣/٤.
- شندي، يوسف. و سلامة، محمود. الإفصاح عن الخطر في عقد التأمين في القانونين الفلسطيني والفرنسي. مجلة العلوم القانونية. السنة التاسعة، العدد الثامن عشر. جامعة عجمان. يوليو، ٢٠٢٣.

٣- الرسائل العلمية:

- مراجع، أية. تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. ٢٠١٩.

- الجمالي، الحاج مصطفى. زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه. جامعة شندي. السودان. ٢٠١٦.
- غزال، بوبكر. حسن النية في عقد التأمين. رسالة ماجستير في القانون المدني. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر. ٢٠١٩.
- خويرة، بهاء الدين. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. رسالة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ٢٠٠٨.
- موسى، ريم إحسان محمود. الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية. أطروحة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ٢٠١٠.
- الحمد، سلطان مفلح غانم. الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن. ٢٠١٧.
- إلياس حمدت، سيف الدين. زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. رسالة دكتوراه. جامعة شندي. السودان. ٢٠١٦.
- القرعان، شروق منذر طاهر. الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري. أطروحة ماجستير في جامعة مؤتة. الأردن. ٢٠١٦.
- بشكير، صبرينة. المسؤولية المدنية لشركات التأمين. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو/ الجزائر. ٢٠١٩.
- الصغير، عثمان شكري محمد. الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. عمان – الأردن. ٢٠١١.
- براهيم، فتيحة و قروج، صبرينة. مفهوم الخطر في قانون التأمين. أطروحة ماجستير بالقانون الخاص. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. الجزائر. ٢٠١٥-٢٠١٦.
- الوقفي، محمد أحمد محمود. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. الأردن. ٢٠١٧.

٤- المواقع الإلكترونية:

- موقع مقام: <https://maqam.najah.edu>

• موقع قسطاس: [/https://qistas.com](https://qistas.com)